۲۹

هو

تقریرات ال الاستاد السید حسن معروف
باتزوله

۲۹

هو

تقریرات ال الاستاد السید حسن معروف
باتزوله

۱۰۷۷۲

بازدیدشد
۱۳۸۷

٢

تعمد على رسالة القراءة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين

[illegible]

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

عليه باعتبار كونه طريقا إلى الواقع وترتيب [illegible] الواقع حسب ما هو [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الأول لم يعلق دام ظله ويعني المرتبة الأولى ان عنيه باسم الدليل كما قال جابر فيعني باسم الدليل لانه كما يطلق الدليل
على ما دل على الحكم والظاهر كذلك يطلق عليه الدليل ومنه الكلام ما دل على الحكم الواقع [illegible] فانه لا يطلق
عليه اسم الدليل [illegible] بالاجتهادي كما ان [illegible] الأول [illegible] المذكورة [illegible]
الاجتهاد باستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي [illegible] بالعلم [illegible] ان المراد هو العلم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنه الكشف اعتراضه فان نسبة الرفع اليها عن حكمه لا يستلزم مهدا الكذب على الحكم من زمان ان السنن وانظر ...
واتبع في هذا الوجه كالامام الا انه وجود لكان حذف الظاهر في بعض فقرات الرواية لا يوجب عارضا عن الظهور
الثاني عن اللفظ في الاول لعدم مساعدة ظهور السياق معارضا للظهور الثاني عن اللفظ كما تحقق في محله ...
... الاشكال في غير محله لانه ان اريد من صلاحية نسبة الرفع الى الحكم الحول صلاحيته بالنسبة الى الحكم الواقعي
ففيه انه ليس قطعا لا يستلزم اضافة الى المقصود ... الذي قد عرفت الا انه ... في كلماتنا الاخيرة
بان الحكم والمتعلقة ... وان اريد من صلاحيتها اي الصلاحية بالنسبة الى الحكم المنجز الفعلي فقد عرفت ان الحكم المنجز
ليس الا امرا ... الحكم الواقعي الا ان نسبته بالمنجز انما هو ... على ما نفسه كم الحقيقة
بالعزة الا الاحتياج الى تقدير المواخذة ... لا لاستعمال ... ولكن الا يرد عليه بان الظاهر ان
حامل الكلام على الرواية ... احتياجها الا تقدير شيء في الرواية لعدم صحة نسبة الرفع الى نفس المذكورات
في الظاهر امور ... لا عن الظهور ... من الاحتمالات ... ان تقدير المواخذة على نفس المذكورات ...
ان تقدير جميع الاثار ... ان تقدير في كل منها ما يناسب ... الاثر وان الحق كون الاثر المناسب في
البعض هو المواخذة ... وان ... العذر ... الحقيقة ... المجازات ... من ان ... اللفظ على ما هو
الاقرب الى المعنى الحقيقي ... بالاقربية الاعتبارية ... الظاهر كون المقدر هو الاول لانه
اقرب ... عرفا ... ولكن اقرب الى المعنى الحقيقي بحسب الاعتبار حيث ان الوجه
الذي لا يترتب عليه اثر اصلا اقرب الى العدم من الوجه المترتب عليه الاثر نظير ما ذكروه في باب الاثبات في
مسئلة الاستعارة من ان ... وجه الشبه جميع ما يشترك بين المشبه والمشبه به اقرب اعتبارا من ... وجه بعض
الا ان الاقرب عرفا ... هو الاول ... ان ... والكشف ان الكلام ان في ... انه
الاول مع قطع النظر عن ملاحظة ظهور وحدة السياق الا انه بملاحظته يتعين الاول الظاهر ... الا ان
يراد من الموصول ... من فعل المكلف بقرينة اخواته من ... كون المراد منها هو الفعل اما بالنسبة الى غير
... بالنسبة اليها ... وان الحكم ... نسبة الرفع اليها كان ... ان الحكم الذي ...
المكلف بعد العلم به او اخطأ فيه ... ان ... المكلف ... وان اريد منه الحكم ...
المراد الاول ... انه ... في المقام ... اختصاص الرواية ... بالشبهات الموضوعية لان عدم العلم
بالفعل من حيث انه ... عدم العلم ... ان معلوم الحرمة ... معلوم الحلية ...
ان عدم العلم بالفعل من حيث عدم العلم ... عدم العلم بالحكم ... بالفعل ولكان المراد ... الثاني ...
... يكون المراد المعنى الاول ... على ... الحكم ... الاستدلال بها على ...

الاخرى من حيث ان المواخذة على الفعل الحرام انما جاءت من جهة مخالفة النهي المتعلق به ...
... ان في رفع الحكم الذي لا يعلم به المكلف اي ما هو ... من المواخذة على مخالفة ... على
ما ... تقدير المواخذة على الفعل الا ان جهة التقدير ... لكن حيث الموصول هو الحكم ... حذف الظاهر
... التفكيك بين ما لا يعلمون واخواته حيث ان المراد منها الفعل ... كما عرفت ...
ان الظاهر من نسبة الرفع ... نسبة رفع المواخذة على نفس المذكورات لا باعتبار ...
ان الرواية ... الاستدلال بها ... المقام ... في الشبهة الموضوعية التي ... الحكم ...
... ما ... الرواية ... وهو في غاية الجودة ... ظهور السياق حيث ...
... ان الظهور ... السياق من الظواهر اللفظية التي ... الاشكال عليها ...
السياق ... ان ... في الكلام ... على كون الكلام ... هو المراد ...
ولكن ... الاستدلال ... على ... ظهور السياق ... الظاهر من الرواية بالظهور اللفظي
تقدير المواخذة على نفس المذكورات ... الاول ... الكلام ...
... الرواية ... مع قطع النظر عن ملاحظة ... ولكان ...
الرواية على الوجه الاول ... اقرب ... في بعض الروايات ... الاستدلال الامام
... الرفع ... المواخذة هو كون المراد ... الوجه الثاني ... كون المراد ...
الوجه الثاني ... الاستدلال الامام بالرواية على رفع ... بعض الاثار ... كون المقدر جميع الا
... في ... حذف الظاهر على تقدير ... الاثر ... الاستدلال الامام بالرواية في مورد
خاص ... كون الرواية واردة في بيان الكبرى الكلية ... الاستدلال ...
... في ... والاصول ... القطع بعدم ... مع ان ...
المقام ما هو الاظهر من الوجوه الثلثة ... تقدير المواخذة بالنسبة الى غير المواخذة منها ...
الاكفار الموجه بالقرينة ... لنفي جميع الاثار ... الاول ... وجه الثالث ...
انه اذا ثبت تقدير جميع الاثار المذكورة ... وحدة السياق ...
حجة الوجه الثالث اي تقدير ما هو المناسب ... الاول ...
... ان ... تقدير ...

بسم الله الرحمن الرحيم

من جميع الجهات الا لزوم اختلال السياق بناء على تقدير ... دون الاخر ... الاشكال ...
كلامه المتقدم فان تقدير المواخذة في الجميع مع تقدير ... الاثر الظاهر الاثر ...
الاقرب الوجه كما عرفت ... ومنه الكشف ... لا ان تقدير جميع الاثار ليس ... كتقدير المواخذة
... لزوم اختلال السياق ... الاعتبار ... اللفظ عليه
الاول ... في محله من انه لا عبرة بالاقربية الاعتبارية ... الاقربية العرفية ...
الاختلال ... في المقام ... على تقدير كون ... الظواهر المعتبرة ... الاستدلال
في الرواية ... رفع ... المواخذة ... تقدير المواخذة في ...
وان لزم ... اختلال السياق ... الظاهر ان ظهور السياق ... على تقدير ... ليس ...
من الظواهر اللفظية المعتبرة ... في وجه الثالث ...
الاستدلال به الامام ... النبوي ... في المقام ... كلام الامام ...
... في النبوي ... في المقام هو
جميع الاثار ... ولكن ان ... الوجه في ... الاستظهار ...
... النبوي ... جميع الاثار ... ان اخبار النبي والائمة ...
والله العالم ثم انه ... المواخذة ... في اخواته ان
رفع المواخذة ... عدم الوجوب ... من باب ... في ...
... ان ... الاستدلال بالايات
... قوله والعقل ... الاختصاص ... الوجه ... ان ... الاعلام ...
لمقام ... ان الظاهر كون المقدر في نسبة الرفع ... الاختصاص ...
... المواخذة على ما لا يعلمون ... الفعل ...
... الكشف ... الاحتياط ...
الاشكال ... الامكان ... التكليف ... الكشف ...
الجهة ... الاحتياط ... عدم ...
الجهة ... الاحتياط ... الكشف ...

بانه ان اريد من ... الاثر ... ان ...
به غير ... التكليف ... في الجزء الاول ...
... عن القدرة ... الاحكام ... حفظها ...
... التكليف ... في مواضع كثيرة ... لا ...
... الحكم ... ان ... التكليف ...
... التكليف به يوجب الايقاع في ... حيث ان ... الطبع ... التكليف
... بالتكليف ... الكشف ... التكليف ...
في ... التكاليف ... حفظ ...
... ان التكليف ... بتكاليف كثيرة مع عدم ...
يوجب ... التكليف ...
مع ... الاقدام ... التكاليف ...
الدراية ... كثيرة ... المتعلق به ...
... الوقوف ... ان ... ما لا يقدر عليه ... ان
التكليف ... الكشف ... ان التكليف ...
لم ... الكشف ...
الوجه ... تقدير جميع الاثار ... الموارد ...
... المقام ...
الرجوع اليه ... تقدير جميع الاثار ... الحكم
... اللفظ ... الاول
الوجه ...
... المتصف ...
الحكم العقلي ...

... التكليف ...
... الكشف ...
... الاحتياط ...

في المحصل منه فتدبر قوله والضعف من الوجهين الذين ذكرناه اولى الوجه هو ان المرفوع في الرواية كالموضوع
في سائر ادلة الاصول انما هو حصول الاثار الشرعية القابلة للمطلب واما الاثار الغير الشرعية الثابتة في موارد ذلك
والمسائل وغيرها فليست قابلة للمطلب [illegible] والوضع الشرعي واما الايراد برفع المؤاخذة مع انها من
الاثار الغير الشرعية فسوف الجواب عنه وكذا عدم ارتفاع بعض الاثار الشرعية كالقضاء وكونه انما هو
من حيث منافاة ارتفاعه للامتنان المسوق له الرواية فما سيجيء فعدم رفعها ليس من باب التخصيص بل من
باب التخصص قوله فاعلم انه اذا بنينا على عموم الاثار اه اولى الوجه ما ذكره دام ظله مع [illegible] الى
لو صدر عن الادراك والاثر هذا انه لو بني على التعميم لزم الشارع الحق بالنسبة الى ما في الاثار المترتبة على [illegible]
العقل ذاتا ولو زيد واقع وان شئت قلت ان الظاهر من الرواية كون [illegible] للاحكام
التي ثبتت في حقنا وحجية هذه الامور بعنوانها [illegible] بالنسبة الى ما صدرت هذه الامور [illegible] لزم
اخفاء الرواية للتصديق وهو محال فتدبر وهنا كذلك الاثار المترتبة على الواقع من حيث هو مع قطع النظر
عن العمد والسهو وعن سائر الاحوال الطارية على المكلف فان الحكم بارتفاعها [illegible] هذه الامور لا يوجب [illegible]
من المحذورين كما لا يخفى على الفطن العارف قوله وليس المراد الخ اه اولى الوجه ما ذكره دام ظله الظاهر
من حيث الحكم فقد عرفت ان الظاهر من الحديث كون الرفع [illegible] هذه الامور فاذا فرضنا كون
حكم ثبت في الشريعة على شيء بوصف عدم الالتفات مثلا وليس جاريا لكان ارتفاعه في حقنا وجه الظاهر
من جهة ارتفاع موضوعه ومن المعلوم انه لا يمكن رفع المرتفع ووضع الموضوع فظاهر ان الحكم المرتب
على موضوع [illegible] فيه الغافلة بهذه العنوانات [illegible]
[illegible] من باب قطع النظر عن الدقائق والذي يصح ان يحكم في الرواية بارتفاعها هو الاحكام الاولية لا
فقد عرفت من عدم امكانه قوله ثم ان المراد بالرفع اه اولى ما الذي ذكره دام ظله في المراد من الرفع [illegible]
حذف الظاهر منه حيث انه [illegible] في رتبة ثبوت المرفوع ولو بحسب [illegible] الا انه لعله
استفهم منه بقرينة الاخبار [illegible] اصحاب الاخبار فالظاهر [illegible] ما ذكره [illegible] وليس
المراد الخ اه لانه [illegible] عدم هذا العنوانات في موضوع التكليف بحيث كان اصل [illegible]

محقق

[illegible] هذا الصورة [illegible] ما ذكره في المقام [illegible] انه لو كان الدليل الاثر المرفوع [illegible]
الحديث حاكما عليه لا معارضا معه كما في [illegible] الاحكام الحرجية حيث انها الغير حاكمة على ادلة التكاليف [illegible]
[illegible] الاحكام المستفيضة والوقوع [illegible] بعض الاصحاب [illegible] في بعض [illegible] واما ما كان [illegible] وكونه مع
وجوب المحقق لثبوت الاثر في [illegible] الحكم فلا يحتاج في الحكم [illegible] حديث الرفع قوله فالعقاب [illegible]
لجزم الاثر التكليفي اه اقول لا يخفى عليك ان الظاهر من الكلام [illegible] الحكم فقد ذكرت ان المرفوع في الرواية
خصوص الاثار الشرعية مع ان [illegible] واستحقاق العقاب ليس من [illegible] من الاثار الشرعية [illegible]
[illegible] الرواية حيث ان رفع [illegible] هو [illegible] فانه الامكان في رفع [illegible] انه لا يكون [illegible]
الاثر غير استحقاق العقاب [illegible] ان المرفوع هو الاثر المترتب على [illegible]
النظر عن هذه العنوانات واستحقاق العقوبة [illegible] من الاثار العقلية المترتبة على عنوان [illegible]
[illegible] والعمد وغير ذلك [illegible] ولكن لا يخفى عليك ان [illegible] الالتزام [illegible] لان بالجري ان لا يكفي [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الطريق [illegible] وان لا [illegible]
من الاثار الشرعية [illegible] من الاثار العقلية [illegible] من الافعال حيث ان الذي يحكم به العقل استحقاق العقوبة [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] قوله قد عرفت ان المراد برفع اه اقول [illegible]
هو ان المرفوع في الرواية ليس نفس استحقاق العقوبة [illegible] في بعض الثبوت في موارد [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] بحكم العقل [illegible] هذه الامور [illegible]
[illegible] من الاكراه [illegible] الكره [illegible] ولا الالتزام [illegible]
[illegible] الكره [illegible] ايجاب الاحتياط [illegible] ايجاب [illegible]
[illegible] ان المراد هو العقل العرفي [illegible] ايجاب الالتزام [illegible]
[illegible] الباقية ايجاب [illegible] الاحوال في العقل [illegible]
[illegible] ان المرفوع [illegible]
[illegible] وهو استحقاق العقوبة [illegible]
نظير الاثار التي [illegible] اخبار [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
بجميع اثاره من العقلية والعادية والشرعية والوجه [illegible]

وجوب المعلق للايجاب الامور المذكورة وهي المصالح والمفاسد الكامنة في الافعال الموجبة للاحكام الشرعية
فلم نعرف ان المرفوع اولا هو نفس استحقاق المؤاخذة حتى يدعي [illegible] مترتب على [illegible] الذي لا [illegible]
في حقنا وجوبها الامور [illegible] وقد كان الالتزام [illegible] كلامه في [illegible] التوهم [illegible]
[illegible] الرفع من غير احتياج الى اثبات وجوب [illegible] فيه [illegible] ان توهم وجوب [illegible] يوجب الاحتياط
[illegible] دفع العذر [illegible] النظر عن حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان موجب [illegible] الذي يرد عليه [illegible]
ان وجوب الاحتياط [illegible] من رفع العذر [illegible] بارتفاع [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible] على الجواب المتقدم [illegible] كون
ايجاب الاحتياط [illegible] لا يقتضي [illegible] استحقاق العقاب ولا [illegible] وفيه ان الحكم
[illegible] العقاب على مخالفته [illegible] العقاب [illegible] على مخالفة [illegible]
العقاب عليه [illegible] في ظاهر الكلمات [illegible] ان [illegible] الجواب عن الاشكال ولكن لا
يخفى عليك ان [illegible] في المقام [illegible] اضطراب [illegible] فاذا فرض
انه لا يصح [illegible] توجيه الواقع [illegible] وفيه انه [illegible]
[illegible] حيث ان [illegible] المكلف بالتكاليف الواقعية [illegible] والمرفوع في [illegible]
هو الرفع الظاهري وان اراد منه توجيه [illegible] مع عدم العلم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] التوجه [illegible] وفيه انه الاشكال [illegible]
من دون بيان [illegible] ومن [illegible] التكليف لانه ان اراد منه التوجيه [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] في الرفع [illegible] وان اراد منه التوجيه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] وفيه انه لو كان المراد من [illegible] نفس ادلة التكاليف [illegible]
[illegible] وان كان المراد من [illegible] وفيه انه لم [illegible]
[illegible] هو [illegible] الموارد [illegible] كون المراد هو [illegible]
[illegible] في الجزئية [illegible] ان يكون [illegible] عدم [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] الا
[illegible] من الامور الانتزاعية [illegible] الحكم التكليفي [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] لذات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الرواية [illegible] الظاهري [illegible]
ان [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الامور [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] عدم الامكان [illegible] الحكم الواقعي بعدم العلم [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
المكلف [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
الجزء المنسي [illegible] فالرواية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] حيث [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] المرفوع [illegible] الامور الشرعية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible]
الاكراه اقول [illegible] الكلام ان [illegible] المكلف عن الاضطرار [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] للمكلف [illegible] عدم [illegible]

نعم المرجوح من الاحتمالين ... لزوم الترجيح بلا مرجح والكلام [illegible] عن اكراه [illegible] في عدم ثبوت القول على

الكره بالنفع حسبما هو مذهب الكلام والكلام فيما يتعلق بالكره بالكسر بدل الاعتزال [illegible] اثبات انا نعم [illegible]

عليه [illegible] ارادة الكره بالكسر لا لا يجوز الاضرار بالغير [illegible] العين [illegible] لا يجب [illegible]

العزم على الغير [illegible] في ما تقدم في الاثبات او الاول لا يخفى عليك ان [illegible] الاراد [illegible]

لا يكلف عن [illegible] مع انك قد عرفت وستعرف ان [illegible] البراءة وارده على [illegible] اخبار الاحتياط [illegible]

على ان المراد [illegible] الاول او الاول الظاهر من الرواية هو النفي الا انا [illegible] الرواية على [illegible]

ان الظاهر من الرواية [illegible] او الاول ما [illegible] والكلام في [illegible] ان [illegible]

الرواية [illegible] ويمكن ان يكون وجه الاول [illegible] الرواية من [illegible] لانه ليس فيه ما يوجب [illegible] التعلق او

الى [illegible] الورود في مقام [illegible] من الاسباب الموجبة [illegible] ان [illegible]

لا يخفى ان ما ذكره في الجواب والكلام صحيحا الا ان [illegible] في الجواب [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] الرواية حيث ان عدم القدرة على الاحتياط لا [illegible] حمله [illegible]

[illegible] الاحتياط كما لا يخفى فلا يمكن ان يكون مرادا وليس فيما ذكرنا الا [illegible] بين المراد من لفظ [illegible]

في [illegible] وهو على [illegible] لانه [illegible] الرواية [illegible] واما [illegible]

[illegible] كما لا يخفى فلا يمكن ان يكون مرادا وليس فيما ذكرنا الا [illegible] بين المراد من لفظ [illegible] في [illegible]

وهو [illegible] لانه [illegible] الرواية كما هو [illegible] واما [illegible]

[illegible] وليس [illegible] من ذكر [illegible] او الاول [illegible] ان [illegible]

[illegible] حلال وحرام [illegible] على [illegible] فيه [illegible]

[illegible] المراد من [illegible] هو [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الذي لا يتعلق [illegible] وذات الباري [illegible]

[illegible] ان يقع فيه الاشتباه [illegible]

[illegible] والاحتراز عن [illegible] ان [illegible] من باب اللزوم [illegible]

المذكور [illegible] الا [illegible] ويمكن [illegible]

[illegible] حلال [illegible] ليس لعدم [illegible] مع العلم [illegible]

بصرها في [illegible] ما اورده الفاضل [illegible] من ارادة المعنى من اللفظ [illegible] استعمال اللفظ

في اكثر من معنى [illegible] ان [illegible] الاحتمالين في [illegible] امكان [illegible] مع عدم

العلم [illegible] لا ان يكون اللفظ مستعملا [illegible] في الاحكام [illegible] في الحقيقة حتى يلزم المحذور [illegible]

[illegible] او الاول [illegible] الجزئيات المشكوكة [illegible]

[illegible] الكل [illegible]

[illegible] ان يكون المراد من الشيء هو المشتبه [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] بلا [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] من [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وان ليس [illegible] المشتبه [illegible] ان [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الحكمية [illegible]

ما اورده الفاضل [illegible] مع انه لا [illegible] المذكورات [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ان مجهوله حلال ولا [illegible] في الجزئيات حتى [illegible]

[illegible] هو المطلق [illegible] المجهول [illegible]

[illegible] المذكورات [illegible] فالاحتراز [illegible]

الموجبات [illegible] حلال وحرام [illegible] المراد من الشيء هو المشتبه [illegible]

[illegible] كون المراد من [illegible] لزم عدم

[illegible] وليس المراد [illegible]

[illegible] ارادة المعنى من الشيء [illegible] المجهول [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

اللفظ في اثبات دلالة الرواية على البراءة في الشبهة الحكمية [illegible] الاخبارية [illegible]

وجه الاستدلال [illegible] ان يكون حلالا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وربما يتوهم ان المحذور ان [illegible] الوجه [illegible] وكيف كان ما ذكره [illegible]

في الشبهة الحكمية [illegible] المراد [illegible] في الاحتياط [illegible]

القاصرين على [illegible] ان الاستدلال في [illegible] الرواية [illegible] في الشبهات الحكمية [illegible]

بالشبهة الموضوعية [illegible] الرواية [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]

[illegible] المركب وعدم القول [illegible]

[illegible] عدم الانطباق [illegible] ان ما ذكره [illegible]

المعنى [illegible] فقد عرفت ان الظاهر من الرواية هو [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية [illegible] في الاختصاص [illegible] ما ذكره الفاضل [illegible]

[illegible] الثانية لا يخفى [illegible] الاول او الاول [illegible]

[illegible] ان [illegible] من باب اللزوم [illegible] استعمال اللفظ [illegible]

الايراد [illegible] المحققين من ان [illegible]

حتى يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى [illegible] لا يخفى [illegible]

[illegible] عدم [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاحتياط الواردة في [illegible] الاحتياط

[illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible]

لا يخفى [illegible] عدم كونه بيانا للتكليف المجهول [illegible]

الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] عدم كون

بيانا للتكليف المجهول عدم صلاحيته [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible] البراءة في الحكم [illegible]

عدم [illegible] وجوب [illegible] الحكم [illegible]

البيان

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان من جهة [illegible] العقاب [illegible] الجهل [illegible]

من دون بيان [illegible] وعدم [illegible] في الجواب ان [illegible] عدم [illegible]

وجوب الدفع في المقام [illegible] عدم [illegible] للتكليف المجهول [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] القول [illegible]

البيان [illegible] الكبرى [illegible] عدم [illegible]

العلم [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] التكليف الواقعي [illegible]

[illegible] عدم بيان [illegible]

[illegible] وجوب دفع الضرر المحتمل [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] وجوب دفع الضرر المحتمل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الايراد [illegible]

الحكم [illegible] العقاب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التكليف المشكوك [illegible] العقاب

[illegible] العقاب [illegible]

ان [illegible] البيان [illegible] الايراد [illegible] او الاول [illegible]

[illegible] العقاب يكون من اللوازم [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] العقاب [illegible]

دفع الضرر المحتمل [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] العقاب وجوب دفع الضرر الموهوم الدنيوي [illegible]

الموهوم الدنيوي [illegible] العقاب [illegible] الضرر الموهوم [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] وجوب دفع الضرر المحتمل هو الضرر [illegible]

[illegible] ادلة البراءة [illegible] وجوب الدفع [illegible] الضرر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اى يصح ان يتصف بكله والكرمه وكله على ما سبق من جهة المكلف كك اذا اشتبه عليه حكمه ولم يعلم انه
الحل او الكرمه فهو لك حلال حتى تعلم انه بعينه حرام فكون فانا القيد بان فاغير المطلق حمل الاستيناف عن
يخرج ما لا يقبل الاشتباه كما لا يخفى [illegible]

[illegible]

دالكلام فيما عندنا الظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

الكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

في النقاب هو انسب لان النظر في عدم الرقاب هو الاول نعم ولكن فيه ان عدم انسب الاتي ليس كما
من عدم حين يكون من جهة مرتبة لا يطلب ما يترتب لا بد انه المطلق ثبت عليه والاولى ثبات الاحكام التي ترتيبه
عشرة لا حسنة ثم انها ان الاول في المقام ليس هو الاول الخاص الذي هو احد الاحكام الخمسة حتى يكون
من حيث اثبات احد الضدين بعض الاضداد مطلق الاول الثاني للاحكام الاربعة نعم ولكن لا يخفى عليك
ان في الابرار مطلق لا وجه له لصحة اثبات الاول بالاستصحاب في المقام لانه كما لا يجوز اثبات احد الضدين
من جهة نفي الاخر كذلك النفي لا يجوز اثبات احد المتعلقين والالتزام بالحكم من جهة نفي الاخر بل لا بد لكم
المناط المعنى لعدم الجواز بالنسبة اليها كما لا يخفى فلو ثبت يمكن ان يكون الامر فيه هو ان الموضوع وان يجوز
في المقام بنظر اشارة الثقة لكنه جزء معتبر بالنظر الى الوقت والمراد في احراز الموضوع انما هو الوقت لا
الصفة والا لا يخفى جريان الاستصحاب في اكثر الوارد فيه لكنه على كون اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار
واما بناء على اعتباره من باب العقل فلا يمكن طرق الوقت تعلقا اذ ليس المراد فيه صدق النقض وعدم
حتى يتبع فهم الوقت والعلماء ليس المراد فيه على الظن اما الشك او لو كان فالامر هو عدم حصول الظن مع تغير
الموضوع فلا بد من كفاية الموضوع بحسب طرق الوقت لا وجه حصوله في التقدير لم يتغير الموضوع قطعا
ولو بحسب الوقت الذي فيه تدبر وكذلك ان يحسب الامر في الامر بعض ما ذكرنا من الايرادات على ما ذكره في قوم
والوجه فيه هو حجية الظنون الاجتهادية ما ذكره [illegible] هو الوقوف في بعض دليل الانسداد والله
فتدبر على ما ذكره لا بد من الاحتياط في الحكم [illegible] في بعض اقسام الظنونات فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله [illegible] الوجه فيه ان ما ذكره من التوجيه في كلام الامام انما هو في تقرير كون الامام
في مقام بيان الاثنية [illegible] ولكنه مخالف لكلام الاثنية حيث ان الظاهر منها كون الامام في مقام الاثنية
والاستدلال بالسنة وقع معه لا يخفى ما ذكره لان بقية الاستدلال ثابت في تقرير المرحوم مع الشبهة
[illegible] وتحقيقه بالشبهة الحكمية الا حيث عليه من تحقيق الاخبار بالشبهة الحكمية والاخبار والشبهة الموضوعية
فيها ليس تحقيق الا الاجمال كما الامر ثم ترديد يستفاد منها جميع اقسام الشبهة من الوجوبية والتحريمية
والموضوعية وكذلك الحكمية ان القول بالبراءة في بعض الشبهة الحكمية التحريمية كما في اكثر الاخبار ولكن في الشبهة الحكمية
من الظاهر [illegible] فانه ترجيح بعد دلالة عليه نعم ولكن يمكن ان في ان كثرة [illegible] ان ترخيص بالنسبة الى النوع كما
ما ورد وارد لا يدل المخرج النوع وان كان الابتداء النوع ولا هو اذا رخص بالنسبة الى الاشخاص فلا بد
ان [illegible] اكثر من ان يكون اقل من افراد الشبهة الموضوعية ومعلوم انها اكثر موارد من افراد الشبهة الحكمية كما لا يخفى
ولكن في بعض وجه الاحتياط الكلي وتحقيق القول في مباحث التحقيق ولا كان الاستدلال في ما سمعناه [illegible]
مع عدم الملاحظة بالاعتبار اي نافية قوله ولعل ما ذكره لا يخفى ان ما ذكره خلاف ما عليه الاصحاب جزما
في الجواب عن ادلة القول بالبراءة من العقل والنقل من انه لو فرض تمامية اخبار الاحتياط هو اخص فلا بد
حاكمة او وارده على ادلة البراءة والاستدلال في عدم تماميتها وجود ادلة البراءة او حكومة عليها كما سمعته في الاخبار
المعتقد ان تبين الحالات ما ذكره ولا يخفى ان هذا انما هو الاخبار التي المراد الاخبار الثلث ومن هنا يظهر لك
ما ذكره لا يخفى مراد ما ذكره في الجواب عن ادلة القول بالبراءة فلا يمكن ان ما ذكره جواب [illegible]
لانه كيفية في الدليل المذكور وهو على ان الجواب بطريق الالزام فتدبر انه مع ان الدليل على الادلة في
الشبهة الحكمية والموضوعية واحد ومستند الجواب انها مع ذلك على حكومته دليل الاباحة في الشبهة الحكمية
تلك الاخبار فتبقى على حكومته دليل الاباحة في الشبهة الحكمية فيها اخص لان الكلام في حقيقة الجواب كما لا يخفى
الجواب لقول [illegible] ما ذكره في قوله اي ان انه صلى الله عليه واله وبقيت على الركان اسباب الشبهات
ما ذكره [illegible] ان قوله من ارتكب الشبهات [illegible] الان يكون المقام من جميع الشبهات
الا ان لكن لا يمكن ان يكون في الحكم بعد اخبارها [illegible] ان من ارتكب جميع الشبهات
العام المجرى في الفقه [illegible] المعتمد في الاشتراك في الا ان لكن يمكن ان [illegible] متعلق في الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن وجوب الاتيان بها ... الزوال انما ... الازمنة و وجوب تحصيل القطع بالاحكام [illegible]
فيه لعينه حكم الاجماع فانه ... الدليل الذي ... اذ كثير الذي ... اهل الفقه من الاتفاق الذي
ليس هو الاجماع الاصطلاحي بل انما هو الاتفاق ... من صحة حكم العقل بما اتفقوا عليه ...
الذي ... الاحكام ... الدليل يرجع ... بعد العلم الاجمالي
المحرمات في الشريعة ... الشبهة المحصورة ... الكثير في الكثير ... العقل بالاجتناب عن
جميع الاطراف من ... البراءة ... الامر الثاني ...
الاجمالي المنجز للخطاب ... العقل ... الرجوع الى ... واما لعدم ...
حصول ... من العلوم الاجمالية ... العلم الاجمالي ... عدم
اخذها ... وان لم ... بل كل مورد ... الدليل
القطعي على الاباحة ... الارتكاب ... وان لم ... ففي ... وذلك
في مورد من الموارد ... الاباحة ... الارتكاب ... في مورد ... للشك عن ... المحتمل
فيه ... من جانب الشارع الذي ... حكم العقل بوجوب تحصيل القطع
البراءة بعد ثبوت الاشتغال ... من غير ... ان ...
مجموع الادلة القطعية والظنية المعتبرة او من الاجزاء ... المعلوم بالاجمال من ... او الادلة
الظن في جملة من اطراف الشبهة ليس ... الاجماع ... بما اذا كان في ...
الذهنية ... انما ينزله منزلة الواقع ... لكونه ... وذاك
في الواقع ... ولا يدل ... الا ... وكان ... الظن المعتبر
لا يوجب العلم بالبراءة عن المعلوم بالاجمال ... من الاحتياط ... في ...
بالاجمال ... الظن ... بالبراءة ... من ملاحظة مجموع الظن
الموارد بالبراءة ... ضعف ... بالبراءة ...
مطلقا ... الدليل ... الظن ... فان دليل ... منزلة العلم
في نفي العلم الاجمالي ... اعتبار ... منزلة العلم ... المعتبر ... المعلوم
لا الاثار المترتبة على ... العلم ... وان ... الدليل اعتبار الامارة
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

... الرابع ... ان ... مع ... ملاحظة العلم الاجمالي ... لم يكن ...
العقل بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة انما هو حكم بوجوب دفع الضرر المحتمل ثم ان الاشكال الذي ذكرنا في ...
... الكتاب ... العقل ... فرعوا ... ثم ان ما ذكرنا من علم العلم ...
... المعلوم بالاجمال انما هو ... من اصحاب الاخبارية ... الاخبار
من جميع الجهات ... باب العلم ... الظن ... الكفر ... اول ...
... الشبهات ... البراءة ... اذا كان ...
محرمات في الشريعة يجب بحكم العقل ... تحصيل اليقين ... بعض ...
حكم العقل بتحصيل البراءة اليقينية ... لكلا ... ثم ...
... الشبهات الحكمية ... ثم ان ما ذكره ...
الجواب ... لم يكن ... الكليف ...
الذي ... بعض ... الظن ... المعتبر ...
... العلم الاجمالي ... الكلام ...
... العلم الاجمالي ... التكليف ...
... اذا ... التكليف ...
... التكليف ... الطريق ... صورة العلم الاجمالي
... الاحكام ... التكليف ...
الطريق ... الادلة ...
العلم الاجمالي ... الواقعي المعلوم ... الكليف ...
... العلم الاجمالي ...
القطع ... وجوب البراءة القطعية الذي يرجع ... التكليف ...
... المحقق ... مع ... الكتاب ...
انه اذا كان ... الاكثر ... المعروف ...
... الشبهة ... المعلوم ... مقدار ...

... البراءة ... القطع ... الاصول ...
الدليل ... العقاب ... من العقل ...
... العقاب ... العقاب من ...
... الظن ... من لزوم الاجتناب
وان ... الضرر ... العقل ... التكليف ... من حكم العقل بوجوب
دفع ... الى ... ان حكم العقل ... بعدم الجواز
... الضرر ... الواجب ... الضرر ...
الضرر ... الاجمالي ...
... المحقق ... الاحتياط ...
... الضرر ... العقل ... وجوب دفع الضرر
القطعي ... بوجوب ... الارتكاب ... العقل ...
العقل ... العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ... الحكم ...
العقاب ... الرابع ... الكلام ...
... وكيف كان ... انما يكون ...
... المذكور ... دفع الضرر المحتمل ...
... من الجواب ...
... العقاب ...
... العقاب ...
العقل ... البيان ...
... ثم انه لا يخفى ان ما ذكرنا من الجواب ... الدليل ... العلم الاجمالي ...
... الشبهة الحكمية ... الاجمالي ...
... الاخبار ...
... البراءة ...
... ان ...
ودون

بسم الله الرحمن الرحيم

وان المحقق ... التكليف في اعتبار عدم الدليل ... العدم ... في مقام الخبر ...
... البراءة ... البراءة والاصل المذكور ...
... الكلام ... الاصل ...
... البراءة ... التكليف ... الاشكال ...
... البراءة ... لا ينفع ... الدليل ...
... التكليف المذكور ... عن المعتبر ...
في المعتبر ... التكليف ... البراءة ... التكليف في الاعتبار
... عدم الدليل ... العقل ...
... البراءة ... الكلام ...
المذكورة ... التكليف ... البراءة ...
... العقاب ...
عدم ... الدليل ...
... الكليف ...
... التكليف ...
الثاني ... التكليف ...
... الدليل ... الواقع ...
... عدم الدليل ... التكليف ...
... التكليف الواقعي ...
... العلم ...
... الكلام ...

الموقوف فيه ما فيه القطع ثم دفعه بحجة اصل البراءة قايم به الاول انه معلوم بان الاصل نفي
المعلوم ثم بالقول او التزم به البراءة فان لم يكن هناك احتمال النفي ثم انها الحكم الواقعي والاحكام
محققة له وقول بعض الماهرين بافادة الظن بالبراءة بعد الفحص عن الاخبار السابقة انما يكون [illegible]
وان حجز بانه اذ ظاهره ثبوت اصالة البراءة على سبيل القطع عن الحكم الواقعي قايم به الاول فيما
لم يكن هناك احتمال النفي وهو غاية البعد عن الصواب وان اريد ظن الظاهر فقد عرفت انه لا فرق
في حصول القطع في موارد البراءة بين ما هو به الاول وغيره ثم الظاهر ان ظاهر كلام المحقق هو انه [illegible]
القطع قايم به الاول حيث قوله لكن فيه نظر لا دليل على اعتباره اولى انما هو عدم الدليل على اعتباره فهو الحجة
بعد اثباتها اصالة عدم حجية الظن كما عليه بنا المحقق وامثاله ودخول [illegible] في القعقد على الاخذ به
بان المعلوم من ناقلهم هو تمسكهم بالبراءة وان لم يفد الظن قايم بالاول وغيره واما عدم افادته ظن البراءة
التي هي من الادلة القطعية فانما هو من جهة خروجه عن القطع واصل البراءة في الاحكام الفقهية القطعية
عندهم وان كان مطلق الريب الذي يثبت الظن في الفقهية واما من جهة عدم الظن الحاصل منه عند ادلة
الحدث وان كان بمقدار اصل البراءة في الادلة الفقهية اتم في كونه قطعيا او ظنيا واما عدم دخله في مسئلة التكليف
بالاطلاق منافر في قوة عدم وجوب اصل البراءة تمسكه التكليف بالاطلاق مع الرجحان عرفي وبارجحية
كان واما عدم دخله كلام المحقق وكونه اخفى عنه فلان بعض كلامه في الحكومة النفقة ومتفرع التكليف بالادلة
لا مع ملاحظة وقوع ما [illegible] الحكم وعدم احقاقه ومن هنا [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] بانه اذا
كان الدليل في اعتباره في البراءة قايم به الاول هو ما ذكره من [illegible] الفرع [illegible] قايم به الاول
فادته البعيد [illegible] ان [illegible] القطع انما تثبت اصل البيان ولكن [illegible] واشاره
لا يكون الا قايم به الاول كما لا يخفى ومن هنا وجه ما ذكره المحدث كغيره كلام المحقق بانه في لدد
توجيه بعدم وقوع الاحقاق على فرض البيان [illegible] اثبات اصل البيان [illegible]
اما عدم تماميته في نفسه اما ادلة [illegible] ما ذكره بعضه في [illegible] به الاول [illegible] في عدم وقوع
دواعي الاحقاق لان الحاجة المذكورة لم يكن [illegible] على المسئلة قايم به الاول وكان هو الاولى [illegible]

[illegible] جميع الاحكام [illegible] الاصول العام في [illegible] من الناس واما ثانيا فلان [illegible]
الاحقاق [illegible] لان [illegible] من الادلة [illegible] في خصوص ما ثم به الاول واما ثالثا فلان [illegible]
العلم بان الاشتراك [illegible] الاحكام قايم به الاول [illegible] كما لا يخفى [illegible]
ما ذكره وجوه من [illegible] من [illegible] من كلام [illegible] ان
الذي [illegible] فانهم من الكلام [illegible] في الاصول [illegible]
فقد عرفت [illegible] التمام والاصالة [illegible] في الاصول [illegible]
الى الاستصحاب وعدم الدليل [illegible] واصل البراءة [illegible] في [illegible]
وكيف [illegible] ان ما ذكره [illegible] الفرق بين [illegible] انما هو [illegible] كون المراد من اصالة
البراءة كعدم المحقق هو استصحاب [illegible] ما ذكره [illegible] كما لا يخفى [illegible]
انه [illegible] الوجه في [illegible] ما ذكره [illegible] انه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اصالة البراءة ولو الاكثر [illegible] اصالة البراءة في [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] عن [illegible] ولذا ذكرنا [illegible] ان عدم الدليل [illegible] قطعي
[illegible] ولا [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] فانما هو [illegible] من [illegible] والقطعية
[illegible] حصول القطع [illegible] كما في مسئلة [illegible] ثم [illegible] القول [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] لا يكون [illegible] فقد عرفت ان [illegible]
[illegible] من [illegible] البراءة في الاستصحاب [illegible] انهم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] وحصر الادل بالبراءة الاصلية [illegible] بالبراءة الاصلية [illegible] القول بان [illegible]
[illegible] الى [illegible] في غاية [illegible] لا يخفى ان في الكلام انما هو [illegible]

لزم جواز الترك بالاجماع في المقام وحجة في اثبات [illegible] والادلة [illegible] عدم [illegible]
في امثال في الاجماع [illegible] اعتبار اصالة البراءة من باب الظن حيث ان [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الاستصحاب [illegible]
في الجزء الاول من [illegible] الطلب الالزامي [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] عن [illegible] في [illegible] في المقام من [illegible] ان [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] المصالح [illegible] في الافعال وانه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاوامر [illegible] لا [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] الاوامر [illegible] لا يكون [illegible]
الالزام واما [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالمتعلق بالمقام [illegible] الاستصحاب [illegible]
بعدم ارادة الوجوب [illegible] المجازات [illegible]
البراءة باعتبار الشهرة [illegible] احتمال الحقيقة [illegible] لا يخفى ان [illegible]
الامر في الالزام حقيقة [illegible] الاستصحاب [illegible] في ان [illegible]
يكون [illegible] غاية [illegible] ان الالزام [illegible] الطلب [illegible]
في غاية [illegible] اما اولا فلان القول بكون [illegible] حقيقة في الالزام [illegible]
الوجوب [illegible] الالزام المطلق [illegible] حقيقة [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] ولا ثانيا فلان [illegible] كون [illegible] حقيقة في الالزام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] من حيث [illegible]
ان حكم العقل بالاحتياط اولى كون [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]

بسم الله

[illegible] كلام [illegible] من كلام الادلة [illegible] المحقق ان الاحكام [illegible] ما هو كون
في الافعال من المصالح والمفاسد والعقاب انما هو على مخالفة الاحكام الشرعية [illegible] لان [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] ذكره ان الفرق بين الطلب الالزامي وغيره ليس من حيث [illegible] العقاب والحرج [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] استحقاق العقاب من لوازم الطلب الالزامي [illegible]
[illegible] من [illegible] الطلب [illegible]
كيف ولو كان حكم [illegible] من باب [illegible] كان الحكم الشرعي [illegible] كون [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ان الفرق بين الطلب الالزامي والشرعي [illegible] استحقاق [illegible]
والعقاب مع الاطاعة والمخالفة [illegible] المولوية [illegible]
وعدم [illegible] العقاب [illegible] المولوية [illegible]
والبراءة [illegible] واما القول بان [illegible] كون الاحكام الشرعية [illegible]
لعدم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عدم استحقاق العقاب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الطلب الشرعي [illegible] الطلب [illegible]
باب اللطف [illegible] كوجوب الاطاعة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب الالزامي [illegible] من حيث ان جميع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاحتمال في [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] الاحتياط [illegible] القول [illegible]
من حيث [illegible] في مقام الاطاعة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] حال الاحتياط والامر [illegible] القول [illegible] من عدم ثبوت [illegible]
الادلة [illegible] ان [illegible] الالزام [illegible]

من كلام الحكم العقلي ولو منعه ووجه عدم الاشكال لزوم التسلسل اذ لو كان وجوب الاطاعة [illegible]
[illegible] لم يتحقق الفرق او امر الاطاعة وعزنا يلزم [illegible] الوجه الثاني [illegible]
عموم [illegible] في [illegible] عن الهلاك والاباحة وحكم [illegible] كون مجهول الحكم [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] لزم التقريب [illegible] عند اهل [illegible] وبعد الاحكام الواقعية بالعلم [illegible]
وقيام الطرق الظاهرة وعدم [illegible] العلم بالحكم الواقعي [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ارتفاع [illegible] الكلام [illegible] التكليف [illegible]
الواقعية انما [illegible] الاول [illegible] فروعات الاشكال [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار
ثم انه لم [illegible] بالمعارضة الاخبارية الاحتياط [illegible] المطلب الا [illegible]
الوجوبية [illegible] كلامهم [illegible] الاحتياط في المطلب [illegible]
[illegible] الاحكام العقلية [illegible] الظاهرية والواقعية [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الحكم الواقعي والظاهري [illegible]
الاول [illegible] الاول المذكور [illegible] حكم العقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible] الاحكام [illegible]
العقل [illegible]
[illegible]

باستحقاق الثواب [illegible] والقول بوجوب [illegible]
الثواب والعقاب [illegible] وجوب [illegible] في المقام الا [illegible] او الاقدام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] مطلوبية العقل [illegible] والكلام في المقام
[illegible] المقام [illegible] ولقد كان [illegible]
[illegible] الاحتياط في جميع موارده [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاول المذكور [illegible] الحكم [illegible] التفاق [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الوجوبية [illegible] الثواب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الكلام في اتفاق الثواب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الثواب في خصوص الاحتياط [illegible]
من الاخبار الكثيرة الواردة في [illegible] الاخبار المذكورة
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
المفقود [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

هذا تمام الكلام في المقام الاول واما المقام الثالث وهو وجوب الاحتياط بالتحرز عن جميع
الاطراف للعلم الاجمالي فحاصل القول فيه ان المشهور بين الاصحاب الاحتياط بل عن المدارك
انه المقطوع به في كلام الاصحاب بل وعن الفقه انه المجمع عليه بين الاصحاب في المسألة
مورد الصحيح عن المحقق الكاظمي في شرح الوافية وعن الاصحاب عليه مركبا ولعل كما
ينظر من تتبع كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم سيما القدماء ويريا او يدل عليه تفريع صاحب الوافية
في مسألة يجري في المقدمة العلمية على ما ذكره من وجوب مقدمة الواجب وعدم الخلاف
في وجوبها وما اطبقت عليه كلمتهم من وجوب ... من نوق المرمي من باب المقدمة العلمية
فيه ولا ... في ذلك من نقل ... من احد اعاظم الاولى الاصحاب سيما المدارك ... الورع
الاردبيلي والمولى البهبهاني والفاضل القمي ... من تاخرهم حيث ذهبوا الى ... الفهم
... الحصر في ارتكاب احد المشتبهين والاجتناب عن الاخر والبحث في ... اقوال ...
ان العلم وجوب الاحتياط هو المقطوع به في كلام الاصحاب ونسبته الى ... الاصحاب
اختيار البراءة التي ... مقالتهم ... مفصلا ... ان في الاقوال ...
الشبهة ... المشهور ... وجوب الاحتياط
وعمدة ما ... اما الاول فهو ... الاولى ... الحرام المعلوم ... الاولى
وجهان ... ان الاصل ... المحققين ...
... الكلف

٧ فرضه

بالمهب كما رجحه الفاضل [illegible] بما هو بيانه و قد عرفت في المقام الاول ان العلم الاجمالي
كالعلم التفصيلي في كونه طريقا للاطاعة في نظر العقل وفي عدم قابليته للتصرف والجعل نفيا و
اثباتا فاذا [illegible] الخطاب وحصل العلم به ولو اجمالا وجب الاطاعة والامتثال عقلا فرارا عن
عقاب المعصية فاذا وجب [illegible] والتحرز عن [illegible] الحرام المعلوم اجمالا وهو لا يحصل الا بالاجتناب
الاجتناب عن كل المشتبهات لان ما [illegible] الواجب الذي [illegible] وجب وبعبارة اخرى الخطاب الخطاب
الواقعي [illegible] مورد العلم الاجمالي [illegible] معترف به لك وهو منجز بالعلم الاجمالي الذي هو كالعلم التفصيلي
من الطرق المجعولة [illegible] عند العقلاء وحيث كان الخطاب منجزا [illegible] الاطاعة من [illegible] عقلا فمن المكلف
العقاب [illegible] وهذا المقدار [illegible] لان ما [illegible] العقاب
[illegible] وحيث كان كل من اطراف العلم الاجمالي محتملا لان يكون هو الحرام
الواقعي المعلوم اجمالا الذي يصح العقاب على ارتكابه لو [illegible] الخطاب به بالعلم الاجمالي فيكون كل منها
محتملا لضرر العقاب [illegible] التحرز منه بحكم العقل المستقل القاضي بوجوب دفع الضرر المحتمل
[illegible] كالقطعي والمظنون [illegible] القول [illegible] المستقل بوجوب الاحتياط و اما عدم [illegible]
[illegible] القول فبان [illegible] الا اخبار البرائة وقد عرفت عدم [illegible] الشبهة المحصورة و [illegible]
[illegible] اما اخبار [illegible] فقد [illegible] الكلام [illegible] العلم الاجمالي
[illegible] حكم [illegible] في مقام العلم الاجمالي [illegible] ان العلم [illegible] العلم
الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي انه [illegible] العلم بوجوب [illegible] الحرام [illegible] مفهوم
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجتناب عن جميع الاطراف [illegible] الشبهة العلمية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ارادة حصول العلم اليقيني فكل من الاطراف يكون مورداً للاخبار
[illegible] ان [illegible] عن معلوم [illegible] فيحكم [illegible] ذلك [illegible] فيحكم في [illegible]
[illegible] ارتكاب جميع الاطراف موجب للمعصية [illegible] الخطاب الواقعي
المنجز بالعلم الاجمالي بحكم العقل [illegible] الاجتناب عن ذلك الحرام الواقعي المعلوم
اجمالا [illegible] ذلك [illegible] الخطاب المنجز فيجب الاجتناب عن جميع الاطراف من باب
المقدمة العلمية [illegible] الاطراف [illegible] مباحا [illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
المقدمية لكنه [illegible] باعتبار [illegible] العنوان [illegible] الاخبار [illegible] و اما [illegible] الاخر
[illegible] وقد عرفت ان الدليل عن [illegible] الاخر
[illegible] المذكور فيه [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible] وجب نوعي الحرام
و الحلال [illegible] فيه حلال وحرام [illegible] الاشياء الكل
في [illegible] من الحلال والحرام [illegible] وحصول العلم الاجمالي [illegible] الحرام [illegible] والكتب
[illegible] حكم [illegible] فيرجع فيه [illegible] وقد عرفت ان [illegible]
الى [illegible] المقدمة [illegible] لزوم الاجتناب عن جميع الاطراف
[illegible] الخطاب [illegible] بالعلم الاجمالي [illegible] الاطاعة عقلا وشرعا وهو لا يحصل الا بالاجتناب
[illegible] اخبار البرائة [illegible] من الاطراف [illegible] وجواز

[illegible] الاطراف العلم الاجمالي [illegible] وهو الاجماع
[illegible] عدم جواز الاقدام بجميع اطراف الشبهة [illegible] بالمخير
[illegible] ارتكاب اجد الاطراف و الاجتناب عن الاخر [illegible] قلت قد عرفت [illegible]
[illegible] جواز ارتكاب كل من الاطراف [illegible] و اما جواز ارتكاب البعض و
الاجتناب عن البعض [illegible] المخير [illegible] عن [illegible] الشيخ [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] عدم جواز ارتكاب الجميع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] جواز ارتكاب الجميع وبعد ذلك [illegible] المخير [illegible] ارتكاب البعض و
الاجتناب عن [illegible] ولكن [illegible] في ذلك [illegible] الاحكام
[illegible] من الاطراف [illegible]
ذلك موجبا [illegible] العلم الاجمالي [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاطراف الاخر وجب
[illegible] بين الاصلين فيحكم بالتخيير [illegible] بين [illegible]
[illegible] قلت [illegible] تعارض الاصلين [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التخيير [illegible]
الاصلين والوجه في الترديد هو ان [illegible] الاخبار
حجة من باب [illegible] الحكم [illegible]

الصدقة الواجبة عليه وان كان مالكا [illegible] [illegible] معتقدا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] اخبار كثيرة [illegible]
[illegible] من زكوة [illegible] الدراهم [illegible] الدنانير دراهم بالقيمة [illegible] ذلك [illegible] الاخبار
[illegible] فان [illegible] بالقيمة [illegible] الزكوة
[illegible] لوجود الخلاف فيه [illegible] الاخراج بالقيمة [illegible] فائدة في تطويل الكلام [illegible] جواز
اخراج القيمة [illegible] اخراج القيمة اذا كانت من الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] التي تؤخذ في الزكوة قيل انها الجذع من الضأن والثني من المعز وقيل [illegible] شاة والاول اظهر
[illegible] القول الاول [illegible] والشهيدان والعلامة [illegible]
[illegible] الخلاف و [illegible] الاجماع على ذلك
[illegible] القول الثاني [illegible] شاة
[illegible] شاة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] اسم الشاة على ما دون الجذعة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في مقام
بيان [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible] شاة [illegible] وعشرون [illegible]
بيان [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] وشاتان [illegible] واحدى وعشرين [illegible]
عليه [illegible] ومستند المشهور [illegible] الاجماعات المنقولات
[illegible] مصدق رسول الله [illegible]
[illegible] والثنية [illegible] الجذع من الضأن والثني من المعز [illegible]
[illegible] الاول قول مصدق الرسول [illegible]
[illegible] الجذعة والثنية في الضأن والمعز [illegible]

عن اخذ المراضع ووجوب اخذ غيرها او الاقتصار على الجذع والثنى فلا بل نقول ان الواجب احد افراد غير المراضع سواء كان جذعا
وثنيا ام غيرها والتعبير بالجذع والثنى انما باعتبار انه فرد من افراد غير المراضع نظرا لما قلناه من اتفاق ان الشرع شرط وعلق ليس
بيانه وتعليق الحكم على المعلوفة في بعض الاخبار لعدم وجوب الزكوة فيها تعبيرا ببعض صور انتفاء الشرط فرابع ولكن
الاظهر عندي هو قول المشهور للاجماع المنقول والشهرة وفيها كفاية لعوبه ثم ان منعنا دلالة الاخبار على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

نوت عن المكلف من مصلحة الواقع لتقدير مخالفته مؤدي الأمارة للواقع وإلا كان يدل عليه اعتبار الجزم
المخاطب بالقضاء بباب العلم والمكلف من السؤال عن المعصوم ع فإنه لولا ذلك لفتح باب
الجزم مطلقاً لكان الإذن فيه من الشارع قبيحاً مع التمكن من العلم وعدم مصلحة الجزم للواقع لأنه
تفويت منه على المكلف إدراك مصلحة الواقع من دون جابر لها وفيه اختلاف بعض الأطراف الواجب
على الشارع الحكيم ومن ثم لعل ذا الحكم بالتخيير في مقام التعارض مع فقد المرجح من الصحابة الموثق
وإن كان على القول بحجية الأخبار من باب الظن المطلق والإذن في حجية الأخبار الظنية بالتخيير لا تدل على حجية الخبر لاتقية
عن الحجية فالحكم وجه ذلك أن التقييد في حكم الحكم بالتخيير على الصحيح الاعلائي وإن المشهور انعقد
عن الموثق بالحسن فإنه في حجية أخبار الآحاد كما تشمل الأخبار التي المتعارضة تشمل الأخبار المتعارضة
ومعرفة موجب مستلزمة أن سلوك الطرق بالجزم مطلقاً بعض وجوبه وجوب الطريق
الجزم عيناً فالطرق بالاختيار مثل سائر الواجبات العينية فنحن مكلفون بالطرق وكل من المتعارضين
إلا أن امتثال التكليف منوط بالقدرة ومع فقدها يسقط والطرق بكل من المتعارضين لما
غير ممكن فامتثال كل من الواجبين العينيين غير ممكن وحيث لا ترجيح في البين فالعقل يحكم بالتخيير
في الامتثال بأحدهما لأنه القدر المقدور من الامتثال حيث هو الحال في سائر الواجبات العينية
في مقام التزاحم مثل انقاذ الغريقين وإطفاء الحريقين وفي الحقيقة من العقل في مقام امتثال
التكليفين العينيين في مقام التزاحم وليس مما تعلق به لفظ الطلب حتى يرد أن الطلب في الوجوب
العيني بالنسبة إلى جميع الأخبار متعارضة أم غير متعارضة كان الطلب بالعلم الواقعي

مسوق في الوجوب العيني بالنسبة إلى جميع الواقع سواء كان لوجوبها مزاحماً للعيني أم لا ومن
هنا تبين ضعف قول الأخباري الذي احتج بحجية الخبر على الحشر من دعوى أن الأخبار المتعارضة
غير مشمولة لأدلة حجية أخبار الآحاد والتخيير متفرع من باب الترجيح ومعارضات حجيته ولا لولا
لكان الترجيح الأصول في مقام تعارض الأخبار متمسكاً بأن الأخبار المتعارضة لو كانت مشمولة
لأدلة حجية خبر الواحد لزم استعمال اللفظ في المعنيين أحدهما الوجوب العيني بالنسبة إلى الأخبار
الخالية عن المعارض والوجوب التخييري بالنسبة إلى الأخبار المتعارضة وقد عرفت ضعفه لكون
وتمام الكلام في باب التعادل والترجيح إن شاء الله تعالى فكيف كان فإن بنينا على مقالة المشهور
لكون من الخبرين المتعارضين لم يعارضه ذلك في مقام والعذر إنما هو من جهة التكليف
والعقل يحكم بالطرق بقدر الإمكان والقدر الممكن منه هو الطرق بأحدهما وحيث لا ترجيح
حكم بالتخيير وإن بنينا على مقالة الجماعة وقلنا أن الأخبار المتعارضة ليست بحجة لموجب
أدلة حجية أخبار الآحاد ~~الآحاد~~ ...مارت لحجية على التخيير مع فقد المرجح يكون من باب التعبد والرفع
على كلا القولين الأخبار المتعارضة حجة وليست الأصول بنا على الثاني لأن الأصول في مقام
التعارض لا دليل على اعتبارها لأنه الوقت والإمكان الثاني أما الأول فقد عرفت وأما الثاني
فلما عرفت سابقاً أنه ~~مع العلم الإجمالي~~ من أن الشبهة البراءة من الأمارة وأما الشبهة يسقط في مقام العلم الإجمالي
بأحد الواقعين المتقدم إليه الإشارة في مقام تعارض الأصول لا معارض بل حيث
من الطرق بأحدهما على الحجية بالتخيير لأنه القدر المقدور من العمل بموجب المقتضي ونحو الاكتفاء بالامتثال
الاحتمالي بل الإدراك في الاستصحاب بمنزلة الأصل الأفضل لما ثبت الحجية عند التعارض في مقام

بسم الله الرحمن الرحيم

بين فقال ومن هنا لا يتكلم بالتخيير في مسألة تعارض الاحتمالين من وجوب مع حرمة حكموا بالرجوع إلى الأصل الموافق
الكلي والأصل فيكم بالتخيير لكن هو التخيير غير ناشئ من الاضطرار وليس هو التخيير الناشئ من تكافؤ تعارض
الطرق وتعذر المكلف عنه ثم إن في ذلك إنما يجري في الحكم بالتخيير في الأوراق بالأدلة الأولية الأدلة
مثل الإجماع ونحوه بل يدعى أنه يستلزم المخالفة القطعية فيغرب أيضاً فرض تحقق تعلق التكليف بالمقتضي أن
يكون حلالاً وحراماً في أن حصة الموضوع الخارجية بعينه ومعنى ذلك أنه إذا كان الشيء محتملاً لكونه حلالاً وحرمته
فإن احتمال الحرمة وتنزيله منزلة عدمه والحكم بالحلية وفي المعنى واحد فيه إرادة الحجية ومنه المعنى تكليف وكيف
المورد ففي الشبهة ~~البدوية~~ الشبهات البدوية لا يكون فيها علم إجمالي بوجود الحرام بين الحلال وبينه
كل منها تحت حلية الكل فيصح إلغاء احتمال الحرمة في الجميع فحكم بموجب الحلية كما في تلك الشبهات
البدوية حلال وأما في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي لا حتمال العلم الحرام كونه أحد المشتبهين وأما كل منهما
من أمر الحلال والحرام مما أراه أو العكس فطرفه الكل حيث هو حلية أصالة وحرمة الآخر كان بعض الحكم
التي يرى بإلغاء احتمال الحرمة لما في المشتبه في قوة الحكم بأن الحرام هو الآخر وكذلك العكس فمعنى الحجية بالعكس
في الشبهة المحصورة حلية أحد المشتبهين وحرمة الآخر وفي معنى التخيير في الكتاب أحدهما والاجتناب عن
الآخر ولا يذهب عليك أن هذا الإشكال يتمشى في أكثر من معنى واحد نظراً إلى أن هنا بالعكس في الشبهات
البدوية متعلقة في حلية الكل مع حلية التعيين ولا العكس في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي متعلقة في حلية
الأطراف على حلية التخيير الحرف إلا أن العقل فيه الحجية معنى واحد وهو إلغاء احتمال الحرمة
مع باحتمال الحل وفي المعنى يلزم حلية الكل في الشبهات البدوية وحلية المعين المتيقن وحرمة الآخر في
الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي بالتقريب المتقدم فافهم فقد ... فرق بين الأصول والأمارات

حيث ان مفهوم الامارة يوجب دليله ... موضوع الحكم كحكم ... الا انها حاكية عن
الواقع وحيثية ذلك ان يترتب عليها جميع لوازم الواقع وان كانت غير مرعية واما الاصول
فموجب ادلتها انما هو ... في موضوع المشتبه كما هي الواقع ولازم ذلك
ان لا تستفاد من مفهومها غيره من اللوازم العقلية فاذا عرفت ذلك فنقول انه ان قامت
الامارة المعتبرة شرعا على حيثية احد الاطراف فحكمه [illegible] نظر ... الكف عن
الواقع فيكيف له الحلال المحض [illegible] ولازم ذلك تعيين الحرام واما الاصل [illegible]
المشتبه ما فيه احتمال الحرمة واما لازمه الآخر فليس من مدلول دليل الاصل [illegible] نعم انما
لازم [illegible] احتمال الحرمة في الطرف الآخر من الشبهة المحصورة بملاحظة العلم الاجمالي بحرمة احدهما
[illegible] ثم الاصل مثبت غير معتبر عندهم ... الثالث من الوجوه ... والمنقول عن
المحقق المتقدم الشارح للوافية المحدث بالعبارة الوظيفة و[illegible] وان كانت [illegible]
الاصول يصح فيها الاشتباه [illegible] الادلة الظنية [illegible] الثالث الاستقراء الذي [illegible]
عدم اعتبار الظن في الاصول [illegible] الثالث الاستقراء [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] صاحب الحدائق قدس سره [illegible] الاستقراء [illegible] غالب [illegible]
[illegible] اعتبار مطلق الظن [illegible] الاخبار [illegible] الاحتياط
الشبهة المحصورة التي [illegible] الحكم [illegible]
ولزوم الاجتناب عن الجميع فاستفيد من تراكم تلك الاخبار ان الحكم [illegible] اعتبار الظن [illegible]
[illegible] الظن لفظي خاص [illegible] من تراكم الادلة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] من [illegible] من تراكم [illegible] نظير الظن باعتبار الاستصحاب [illegible]
الاخبار [illegible] الحكم [illegible] الشارع بالاجتناب [illegible] ذكرا [illegible] الشارع
بالاحتياط [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] المشتبه [illegible]
[illegible] الصلاة في [illegible]
الاحتياط لكن الصلاة [illegible] الشارع [illegible]
الذي [illegible] فامر الشارع [illegible] الطهارة [illegible]
امثلة ذكرها صاحب الحدائق قدس سره [illegible] امثلة اخرى [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
فيه فانه قد حكم الشارع فيها بالقرعة [illegible] لوازم الاجتناب عن الحرام الواقعي [illegible] المحصورة
[illegible] الشبهة [illegible]
الشبهة المحصورة [illegible] الحرام [illegible] الواجب [illegible]
من باب اشتباه الواجب بغير الحرام او من باب اشتباه الواجب بالحرام [illegible]
الاناء [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] الحرام
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] واما الثانية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الشبهة [illegible] الشبهة
[illegible] وجوب الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة
المحصورة [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب عن الجميع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الوارد [illegible]
الوارد فيها غير معمول بها [illegible]
[illegible] القول [illegible]
الحرام المعلوم [illegible] من اطراف الشبهة [illegible]
[illegible] الاجتناب عن احد اطراف الشبهة المحصورة
[illegible] جميع الاحكام [illegible]
[illegible] صاحب المدارك قدس سره [illegible] الشبهة [illegible]
الاطراف سواء كانت [illegible] التكليف [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الشرعي
[illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] من الاطراف [illegible] حكم [illegible]
[illegible]

[illegible] من الاخبار الواردة في المسائل [illegible] الحكم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاجزاء
المال [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الموارد المفروضة [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] المكروهات [illegible]
الاجتناب عن المكروهات [illegible] الحرام [illegible]
ان المكلف [illegible]
[illegible] الاثم [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] من الاحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الشبهة
[illegible] الشبهة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لدلت على حقية بعض الاطراف انتهى مرجحيتها كما لا يخفى فهذا الاخبار بتهذه العظيمه لما لطه المنقول
عمن تقدم وبالكثرة ... الدلالة احق بالترجيح على اخبار ... لما للثلثة المحصوره
... فى ان اجتمع من قال بالتكاب ... من اطراف العلم الاجمالى الاول اخبار ... المتقدم
بوجهها ... تلك الاخبار ... جواز الارتكاب بجميع الاطراف الدال ... من الكتاب
بجمع ... بالجزء ... الاطراف ... احدها ما ... الكامل
الغير ... اذا حصلت ... عدم العلم بالارتكاب
الحرام الواقعى ... لعدم حصول العلم ... والاول
[illegible]

... ذكر ... مع الاخر ... بعد تحقق ...
... الحرام ... الاجمالى ...
... الاول انه ان كان المراد من تحصيل العلم بارتكاب الحرام
تحصيل العلم بارتكاب ... الحرام ... عن المطلب ... الكلام ... الحكم ...
... لكونه بارتكاب الجميع المستلزم لحصول العلم ... الحرام او البعض او لا يكون ...
ارتكاب ... من الاطراف ... تحصيل العلم ... الحرام ...
... فى ذلك ... الاخبار ...
الثانى من حيث ارتكاب ... العلم ... الادراك ...
العلم ... بارتكاب ... ولا ... ان ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ارتكاب المحتمله ... انما ... فى ... و ارتكاب ... الحرام ...
المنهيه حيث ان ارتكاب الشبهه ... غير معلوم الحرمة و ... ان الحرم ... الاجتزاء
على ... انه مخالفة للواقع لا على ما يوجب حصول العلم بالمخالفة ... فيه ...
... كلام ... الجميع ... بالاقدام ... الاطراف ...
... الحرام الواقعى المعلوم اجمالا ... الاطراف ...
... حصول العلم ... الحرام ... انه ... الدليل ...
الثانى عدم ... الا ... العلم الاجمالى ... وان ... بارتكاب ...
[illegible]

... معارض ... من الاخبار او يكون ... فيكون للامام ... فقد ... موجب ...
... الاخبار المنقحة ... ان ... الاخبار ...
... ارتكاب ... الاطراف ... الواقعية ... لكن ...
... احد ... الاجمال ... ان جواز ... من ...
المقدم ... الحرام ... الى ... اذ ... على حقيته ...
العلم الاجمالى ... ان ...
الاجمالى ... المعلوم ... عن جميع الاطراف ...
الثانيه جواز ارتكاب ... الاطراف ... عليه ... الاطراف ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

موارد ... الضرر المضايقات الكثيرة فلا وضع ... مقام ... [illegible]

علمها ... نبيا ان الاوثقية ... وكذلك فيما ... [illegible]

اخبار بعض الاخبار ومرجحه ... اخبار الحديث ... اخبار الاوثقية والالفاظ ان العكس

احق بالتقديم حيث ان الاصول لا ... والكشف كيف ... الشبهة والموضوع

طريق ... للاشتباه ... عن غيره ... وحال الاوثقية ... الاصول ...

~~بالفعل ... الرواية ... ان اخبار الاوثقية عام ... المختصة ...~~

والاوسط ان ... مقالة ... ان اخبار الاوثقية عام ... بادلة الاباحة ... ان

الشبهة ... لاختصاص الاولى بالموضوعات ... الاباحة فيها ... الاحكام

لانا نقول ... اخبار الاوثقية ... بالاحكام دون الموضوعات ...

فيها ... بالموضوعات الا ان ... بالموضوعات

ذلك ... ادلة الاباحة ... فيخصص ... الشبهة ... عموم ...

احتمال الاوثقية في الاحكام ... ادلة الاباحة ... الشبهة ... بوجوب تقديم احد

حيث ان ... جميع الموضوعات التي ... احد ... والاخرى ...

... الشبهة ... الاخر ... المحض ... فيما وجب ... ذلك ...

... ثم ... الشبهة ... المحض ... والترجيح ... الترجيح

... الشبهة ... الكلام ... ذلك ... على مخالفة

... اطراف ... على ... وجوب ... الواقع ...

... احد الاطراف ... العقاب ... ذلك ... ان لم ... الواقع ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع ... مخالفة العقاب الواقعي المنجز بالعلم ... من جهة ... مخالفة

الادلة الظاهرية ... جميع اطراف ... وجوب ... لا يترتب على

على مخالفة ... مخالفة ... العقاب ... طرف ...

احكام الواقع ... العقاب ... الواقع ... الواقع ... الاطراف ...

الاحكام ... عدم ... الاطراف ...

... الاطراف ... الاجتناب ...

قيام احتمال الضرر ... احتمال ... بالعلم الاجمالي ...

المعلوم ... الضرر المحتمل ... المظنون ...

ان ... جميع الاحكام ... لا يترتب على ... على ...

في الاخبار ... المحرزة ... الشبهة ...

... الاطراف ... الضرر ...

... الضرر المظنون ... الضرر الاخروي ...

فان ... الطرف المظنون ... الضرر ... الضرر الاخروي ... مخالفة ...

الاحتياط ... الضرر المظنون الدنيوي ... بوجوب ... على مخالفته ...

... الواقع ... الضرر ... الضرر الاخروي ...

ظن بالضرر ... عدم الضرر ... الضرر الاخروي ...

... الدنيوي ... الضرر الاخروي طريق ... لا يترتب ... مخالفته ...

... الطريق ... الواقع ... العقاب ... الظن ...

بسم الله الرحمن الرحيم

... الضرر الدنيوي ... التحقيق ... لا يترتب على مخالفته العقاب ...

في بعض الاخبار ... بعض الاحكام ... الضرر لكنه ... الظن ...

بعض الوجوه ... وجوب دفع الضرر المظنون ...

... العدلية ... وجوب ... وجوب دفع الضرر المحتمل ...

... وجوب ... المنعم ... الضرر ... العقاب على ترك

... شكر المنعم ...

على ... وجوب ... دفع الضرر ...

... لا يترتب ... العقاب ...

... الضرر ... العقاب ...

... وجوب ... الاحتمال ...

... العقاب ... الوجوب ... الواقع ...

صورة المخالفة ... مخالفة ... العقاب ...

... الطريق ... العقاب ...

... العقاب على ترك ...

... الواقع ... مخالفة ... الطريق ...

... وجوب دفع الضرر ... العلم ... الاجتناب ...

... احد الاطراف ... التكليف بالاجتناب ...

في الضرر الدنيوي ... طريق ... الاحكام والموضوعات ...

... الطرق الشرعية المعتبرة في الاحكام والموضوعات ...

المشهور ... الخبر الواحد ... الشبهة والموضوعية ...

المحضة ... الظن في الضرر الدنيوي ... الخبر الواحد ... الاحكام ... الموضوعات ...

... الشرعية ... الشرعية ...

... الضرر الدنيوي

... الضرر الدنيوي ... ان ...

... الاحكام الكثيرة ...

ان الظن ... الموضوعات التي ... الاحكام الكثيرة ...

... الكثيرة ... الاحكام ...

... الظن ... الظن المعتبر ...

... الظن ... الاحكام او الموضوعات لا يترتب على مخالفته العقاب ...

... الطرق ... العقاب ...

... المحقق ... الانسداد ... حجية ...

... الظن ... الظن ...

... مخالفة ... الظن ...

وبالجملة ... المحقق ... الظن

بالضرر

في صورة العلم بحرمته [illegible] واحد [illegible] ويتفرع على ذلك انه لو كان احدها انه لو كان احد الاطراف [illegible]
[illegible] لو انقلب العلم الاجمالي [illegible] بالعلم التفصيلي [illegible] لا يتوجه [illegible] التكليف فيه بالتكليف
[illegible] الاحتياط [illegible] لا يجب فيه الاحتياط [illegible] يكون [illegible] في الطرف الآخر [illegible]
يجري فيه اصالة الاباحة كما لو علم اجمالا بوقوع النجاسة في الاناء او في الثوب الملاقي [illegible] او في الاناء [illegible]
الاثر المعلوم [illegible] او في احدهما [illegible] الاحتياط [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] الآخر [illegible] لعدم [illegible]
الاثر على الطرف الآخر حيث انه لو حصل العلم التفصيلي بوقوع النجاسة في [illegible]
[illegible] في الثوب [illegible] حيث ان الاول [illegible] وجب الاجتناب [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكلف به بالتكليف [illegible] وجوب الاطاعة [illegible] الاجتناب عن الجميع [illegible]
[illegible] انه [illegible] الاجمالي [illegible] فيه البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الاشتغال بالواقعة [illegible] وعدم القدرة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] التكليف [illegible] المكلف به بالتكليف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] عدم وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible]

عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]

فريما يقال ان الاصل فيما اذا تردد الامر بين ما يكون ذلك الشيء موجودا ينبغي ان الاصل فيها البراءة لكن في نحو المكلف من جهة الشك في الابتلاء والموجودية
ما علق عليه التكليف والمرجع فيه ونحوه اصل يعين المكلف عن امر محقق الاتيان او عن امر غير معلوم
التحقق البراءة لعدم العلم بتنجز التكليف المشروط به وجوب الاطاعة عقلا والاول فوجه تحقق
العلاقة في البراءة هو وجوب الاحتياط حيث قيل وان ظهر الاكثر بعد ذكر الفعل ان في الشبهات
فيما يقال ان الاطلاقات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير مقيدة والعموم تقييدها بالاطلاق
في موضع العلم بتقبيح او نحوه توجيهها من غير تعليق بالابتلاء كما لو قال اجتنب عن ذلك الطعام
الموضوع فيهام الاكثر مع عدم جريان العلة بابتلاء المكلف به او لا تعرف في اللباس المغصوب
الذي لبسه ذلك الملك او ابي رتبة التي غصبها الملك وجعلها في حوائج لنفسه مع انتقاله الى بلاد
المكلف بذلك كله عقلا ولا في ذلك الا انه بعيد الاتفاق واما لو كان في موضع التنجز فيرجع الى الاطلاقات
فرجع المسئلة الى ان المطلق المقيد بقيد معلوم المفهوم مشكوك التحقق في بعض الموارد للتعذر وضبط
مفهومه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه كما ان المطلب التحاكم او فيه يجوز التمسك به ام لا
فالاقوى الجواز فيصير الاصل في المسئلة وجوب الاجتناب الا ما علم عدم تنجز التكليف بالحد المشتبه
لتقدير العلم بكونه الحرام الا ان موضع الاجتناب كلامه دام ظله العالي وفي الكلام مواضع للنظر
على ان التوابع الواقعية بالعقلي او غير موارد الاشتباه مطلقة وبالعقلي في موارد الاشتباه
الاشياء في موارد من حيث الاشتباه ام لا بالاجتناب يرجع الى الاطلاقات ويحكم بها وفي موارد
الاشتباه فيكون الطالب بالعلم الاجمالي معتبرا حيث الاجتناب فرد عليه اولا انه خلاف التحقيق الذي
في باب العام والخاص والمطلق حيث انه دام ظله صرح في مجلس البحث وفي غير موضع من الرسالة انه
حيث كان الكلام في حجية ذلك الظهور كما كان عاما او مطلقا ناشئا عن اشتباه مفهوم الخاص والمقيد بان يكون

بسم الله الرحمن الرحيم

ان يكون مرددا بين ما هو واضح فيه وبين ما هو خارج عنه فالمرجع فيه هو العام والمطلق
والاول اجمال المخصص والثاني بالنسبة الى المشكوك الى المطلق او العام الا اذا كان الخاص
والمخصص منفصلا واما اذا كان الاشتباه ناشئا من الامور الخارجية وفي الشبهة المصداقية
فلا يرجع فيه الى العام والعام للمطلق بخلاف ما اورد عليه الشيخ دام ظله العالي الا الظاهر عدم
ورود عليه لان الاشتباه الخارجي تارة يكون سببا عن عدم بيان مفهوم الخاص والمخصص
لعضلة وهو الغالب في المقام الوثيقة كما لا في الغيبة فيكون في حق الان وعليه من الشبهة عدم
بيان مفهوم الخاص منفصلا في الاشتباه الخاص في مفهوم الخاص وعدمه واخرى
ناشئا من الامور الخارجية مع بيان المفهوم منفصلا والمرجع في الاول هو العام والمطلق
دام ظله ظاهر كما يصرح به البحث في ان محل الكلام من القسم الاول الذي كان المحتاج التحقيق فيه
الذي هو من اهل الرجوع الى العموم والاطلاق فيها وثانيا ان الخطابات الواقعية لعيب
مقيدة بالابتلاء بان يكون قوله اجتنب عن النجس بالاضافة الى النجس الذي لا يبتلى به المكلف
معنيا بالابتلاء فالم يبتلى به لا يجب عليه الاجتناب واقعا فيكون الخطابات الواقعية
مخصصة بالتقييد به كيف ولو بني على ذلك لزم استعمال الخطابات في الاكثر من معنى واحد فما
القياس الى موارد الابتلاء يراد منها التحريم المنجز وبالقياس الى غيرها يراد منها التحريم المشروط
ومن المعلوم ان التحريم المطلق والمشروط كما لو جوب المطلق والمشروط معنيان متغايران
لا يجتمع فيهما واراده في خطاب واحد غير جائز على التحقيق المقرر في محله فالتحقيق ان الشبهة
في كون الاشكال المتقدمة والكلفات مطويه ناشئة عن عدم ضبط المفهوم الا ان الحكم فيه

الشبهة المصداقية التي لا يرجع فيها الى الاطلاقات والعمومات على ما قررناه في محله اذا الابتلاء
وعدم الابتلاء ليس تعينه في الخطابات الشرعية الواقعية والا يلزم ان لا يكون النجس فيه
الذي لا يبتلى به المكلف في الواقع وغير مطلوب الاجتناب شرعا وهو كما ترى بل التعارض
على الملاك لما تحقق صورة الابتلاء وعدمه الا ان العقل الملزم للمكلف بالامتثال يحكم
الثواب والعقاب انما يترتب على الواقع المنجز بالنظر الى قبح التكليف عقلا وعرفا
ثم عرفت انه لا ابتلاء به للمكلف اما من جهة عدم تمكنه منه او من جهة بعد وقوعه منه عادة فمع
ذلك لا يحكم العقل بلزوم الاطاعة الشرعية فالابتلاء شرط في تنجز التكليف الموجب
للاطاعة عقلا لا انه شرط في الاحكام الواقعية التي هي مفاد الخطابات الواقعية
فيكون كالعلم بالتكليف فانه شرط في تنجز التكليف وفي حكم العقل بلزوم الاطاعة نظرا الى
قبح العقاب بلا بيان لا انه شرط في اصل التكليف الثابت في الواقع فالتكليف الواقعي
في كلا صورتي العلم والجهل على حاله الا ان العقل في مقام الاطاعة لا يلزم الا بالعلم بوجوبه
من التكليف وح نقول ان الخطابات الواقعية بعض حكم العقل بالاطاعة [illegible]
فيما ثبت فيه عذر عقلا وهو عدم الابتلاء ونحوه لا يثبت ذلك سواء علم الابتلاء او شك
فيه فالعقل بعد ملاحظة الخطاب مستقل بالاشتغال والافعال حيث الاشتباه ظاهرا اذا كان
الابتلاء باحد الطرفين او كليهما مشكوكا فيه مستقلا لا يلطف ما يمكنه جواز الرجوع
الى العام والمطلق في الموارد المشكوكة الا اذا احاطت علما بان الغنية والمخصص من جهة عدم
ضبط مفهومه مخصصا كما هو مفروض ظاهر كلام شيخنا العلامة في هذه المسئلة وامثالها

بسم الله الرحمن الرحيم

ما افاده الشيخ دام افادته يمكن تكثير القول بان المرجع في الموارد المشكوكة البراءة
نظرا الى ان لزوم الاطاعة في العقلية بالابتلاء وهو كما يعلم موضوع في حكم العقل
بالاطاعة والابتلاء ومن المعلوم ان المقرر في محله ان العقل لا يحكم الا بعد القطع بتحقق
موضوع حكمه ومناطه بل الامر كذلك في كل حاكم ومن ثم في تحقق الموضوع والمناط
لا يحكم جزما فلا يحكم العقل بلزوم الاطاعة الخطابات الواقعية في الموارد المشكوك فيها الابتلاء
فيجوز العمل بمقتضى البراءة في الكل المنكشف بعد في موطن الاشتغال والكلام ان الاحوط هو ما ذكر
الشيخ دام ظله الثاني الامر الثالث ان العلم الاجمالي انما يوجب ترتب الحكم التكليفي المترتب
على المحرم الواقعي المعلوم اجمالا كوجوب الاجتناب عن كلا من الاطراف وكحكمة الوضع الثابت
على حكمه الطلب كالنهي الثابت على ارتكابه فيترتب على الوضع بان الشبهة بالبعض الاخر وفيما الوضوء
على حكمه الطلب كالنهي الثابت على ارتكابه ترتيب على كل من المشتبهات وكذلك حكمه الطلب
واما حكم الوضع الثابت على المحرم الواقعي بعد ترتيب على كل من المشتبهات على كون الملاقي بالفتح هو
الثابت على حكم الوضع فلا يحكم بنجاسة ملاقي احد المشتبهات مشتبهة على كون الملاقي بالفتح
الحكم الواقعي والموضوع الكلي بعدم ثبوته فلا يحكم بوجوب الاجتناب عنه المتفرع على عدمه
ملاقي ثم الملاقي هو الحضة وكذلك لا يحكم بوجوب الحد على من ترتب الاتيان المشتبه بالخمر فيه
على تمييز في الواقع ولم يثبت بعد بل الحجة الاصلية في الاول عدم وجوب الاجتناب وفيه
الثاني عدم وجوب الحد وعدم كفى موجبه وفاقا للمشهور خلافا للعلامة في المنتهى
حيث قال ان نجاسة الملاقي لاحد المشتبهات لا يضمنه لانه في حكم النجس وتبعه في ذلك جماعة
صاحب الحدائق قدس سره على ما حكاه عنه الشيخ دام افادته وكيف ما كان فالدليل على الاول انه

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم مقالته هو لان الحاجة هو احد الامرين الاول ان الظاهر لو وجوب الامر دم الاجتناب عن
الملاقي هو العلم الاجمالي وهو بعينه موجود بين الاطراف و مدرك احد طرفي للعلم الاجمالي
بين الملاقي هو النجس الواجب الاجتناب ~~او الطرف الآخر~~ من الملاقي فيقتضي لزوم
الاجتناب عنه لكن فيه ان العلم الاجمالي في الملاقي انما يقتضي لزوم الاجتناب عنه لكونه
مقدمة علمية للاجتناب عن الحرام الواقعي المعلوم اجمالا فالاجتناب عن الطرف الآخر
من جهة كونه ما يتوقف عليه الاجتناب عن الحرام فالمناط في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح
هو المقدمية وهذا المناط غير متحقق في الملاقي بالكسر لان لزوم تحصيل مرتبة علم بحتمية بالملاقات ٣ الاجتناب عنهم
و الموضوع عدم تنجز تكليف ما لاقاه من الملاقي لوضوح ان الحرام النجس المعلوم اجمالا ٣ الواقع
وحكم التكليف فهو وجوب الاجتناب عنه وحكم وضعي وهو كونه منجسا لما لاقاه في حال الرطوبة والعلم
بالاجتناب عن اللازم موقوف على الاجتناب عن كل من المشتبهين من باب المقدمة
واما العلم بكونه منجسا فلا يتوقف على كون ملاقيه للمشتبهين حتى يحكم بنجاسة كل من المشتبهين
من باب المقدمة حتى يجب الاجتناب عنه لكونه مقدمة ولو مقدمة علمية كل من الطرفين
انما كانت بالقياس بالحكم التكليفي فيتنزل اليه لا بالقياس بالحكم الوضعي فلا يسري اليه ايضا
ثم ان وجوب الاجتناب عن ملاقي احد المشتبهين انما هو بمقتضى وجوب الاجتناب عن نفس الملاقي
بالفتح من دون حاجة الى توسيط الحكم الوضعي واثبات ان ملاقي المشتبه بالنجس نجس حتى
يقال بعدم الدليل على ذلك لتوقفه على ثبوت نجاسة الملاقي بالفتح ودونه خرط القتاد
بعدم جريان قاعدة المقدمية في الاحكام الوضعية الثابتة للمعلوم اجمالا فوجوب الاجتناب
ليس موقوفا على نجاسة احد المشتبهين وكما بينه بل هو حكم تكليفي مستقل من الحكم التكليفي
الثابت للمشتبهين نظرا الى ان الاجتناب عن المشتبهين الذي اوجبه الشارع يعم الاجتناب

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجتناب عنه وعن ملاقيه ولو بوسائط فالاجتناب عن ملاقي احد المشتبهين انما يجب باعتبار
انه اجتناب عن نفس الملاقي بالفتح لا باعتبار انه نجس كي يتوقف على ثبوت نجاسة
الملاقي بالفتح و ترتب الاحكام الوضعية الثابتة للمعلوم اجمالا على كل من
المشتبهين حتى يمنع بعدم جريان قاعدة المقدمية بالقياس الى هذه الاحكام و هذا الوجه هو
الذي ربما يستظهر من استدلال ابن زهرة عليه الرحمة على نجاسة الملاقي بالملاقات
بما دل على وجوب هجر النجاسات مثل قوله تعالى والرجز فاهجر وعليه نزل استدلال العلامة
عليه الرحمة في المنتهى المتقدم نقله فان حكم النجس المعلوم اجمالا الثابت للمشتبهين ليس الا
وجوب الاجتناب وما يتفرع عليه من الاحكام الوضعية كالفساد و لم يدل دليل على ثبوت
جميع احكام النجس الواقعي حتى الوضعية الغير المتوقفة على الحكم التكليفي للمشتبهين ومن المعلوم
ان وجوب الاجتناب عن المشتبهين لا يقتضي وجوب الاجتناب عما لاقاه احدهما الا
بعد دعوى ان الاجتناب عن الشيء اجتناب عن ذلك وان المراد من الاجتناب عنه
هو الاجتناب عن نفسه وعن ملاقيه ولو بوسائط كثيرة وربما يشهد على هذا الوجه
الامام عليه السلام في رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام انه اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية
~~الشيء عن ابي جعفر عليه السلام انه اتاه~~
فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون علي من
ان اترك طعامي لاجلها فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة

فانه لولا استلزام نجاسة الشيء لحرمة ملاقيه لما كان اكل الطعام استخفافا بتحريم الميتة
فدلت الرواية على ان وجوب الاجتناب عن الشيء يستلزم الاجتناب عن ملاقيه هذا لكن فيه
ما لا يخفى من عدم الملازمة بين الاجتناب عن الشيء والاجتناب عن ملاقيه وعدم دلالة عليه
بما دل على الاجتناب لغة ولا عرفا ولا شرعا واما استدلال ابن زهرة في المقام
المتقدم فهو ليس مبنيا على الملازمة المذكورة الا التعليل للملاقاة و وجوب الاجتناب
عن نفس الخطاب التكليفي المتعلق بالملاقي بالفتح في قوله تعالى والرجز فاهجر من دون توسيط
الحكم الوضعي وسراية النجاسة من الملاقي بالفتح الى الملاقي حتى ينبه على الملازمة بين الاجتناب
عن الشيء وبين الاجتناب عن ملاقيه بل مبني على ان وجوب الاجتناب في الادلة الشرعية
انما تعلق بعنوان الرجس والنجس فالمستفاد منه ان عنوان النجس واجب الاجتناب وهذا
العنوان يصدق بنفسه بعد تحقق الملاقاة والسراية في ملاقيه فيصير نجسا فاذا
كيف الاجتناب عنه بمقتضى ما دل على وجوب الاجتناب عن النجس لوجوب الاجتناب عن
الى ان التعليل انما المستفاد من محتمله ... بالفتح المحكوم عليه بوجوب
الاجتناب في الادلة الشرعية لان نفس وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح ولذا لو
يستفاد منه وجوب الاجتناب عنه من الخطاب الوضعي المتعلق بالملاقي بالفتح
ثم قال الشيخ المحدث الحر العاملي ... ان ملاقيه كذلك للكون
حكما لو وجب الاجتناب بعد قيام الدليل على وجوب الاجتناب عن النجس فاحتمال
نجاسته ونجاسة ملاقيه امر متفاوت مركوز في الاذهان لا ... لان العرف يفهم
في نظر العرف

في نظر العرف ... عبارة عن صفة في الشيء ... ومن هنا لا يمكن
في اثبات نجاسة كل شيء بملاقاة النجس و وجوب الاجتناب عنه ... دليل خاص دال على
نجسه بالملاقاة ولو بعمومه او خصوصه على نجسه بالملاقات و وجوب الاجتناب عن ملاقيه
في ذلك وورود الدليل الدال على نجاسة الملاقي بالفتح وانه كيف الاجتناب فيكفي
في الحكم بنجاسته ملاقي الكافر حال الرطوبة ما دل على نجاسته من دون حاجة الى دليل
على نجس الملاقي ملاقي الكافر لان النجس في مفهومه العرفي معتبر نجس ملاقيه فالدليل
وحرمة لمفاهيم الالفاظ وكذا يكفي في نجاسته ... الميتة ... وبعدم رده
ما دل على نجاسته في تلك ... موضع من الحيوان اصابه النجس في حال الرطوبة
ما دل على نجسه ما اصاب ذلك الموضع ... ضعف ما حكاه اليه الامام
العلامة وعن كشف الغطاء ... وحيد عصره وفريد دهره طيب الله رمسه
من قول الاول لعدم نجاسته ملاقي الميت النجس في حال الرطوبة و الثاني لعدم نجاسة
الحيوان بالملاقات فيكون ... ان على النجس عن المسح لعدم الدليل
بالعموم الظاهر بعد ... النجس والدليل خاص ... على النجس في خصوص المقام
قلت اي دليل اقول واتي ما يدل على نجاسته الملاقي بالفتح ... الا ... على ... في نظر
النجس النجس وجوب الاجتناب عنه الاجماع بالاولى لا عدم الدليل ... وجوب
عدم الملازمة بين نجاسته الشيء ونجاسة ملاقيه ولا بين وجوب الاجتناب عن الشيء ووجوب
الاجتناب عن ملاقيه ... وقول العلامة ... الذكر ... واما الرواية

فنظر وجه اولا لضعف السند وثانيا بل الظاهر ان المراد من وجه الشبهة ... لا يجد
فانه ربما يستفاد من الخطاب التكليفي المتبع للحكم الوضعي وكذلك الحكم الوضعي كان موثر
اغلب ثم ذلك من الوال ... المستفاد منه نجاسته بول غير ما كول اللحم ونحو ذلك
بالمعلقات لا مجرد وجوب الاجتناب عن الشبهة فقط ... الحدث ...
وحرمته ملاقيه والا لزم فيها التوصيف الاكثر المستفيض عندنا مع الاشهر الظاهر باجزاء
ما عدا النجاسات من المحرمات التي لا يجب الاجتناب عن ملاقيها ... فالملازمة
حقيقية بين نجاسته الشيء ونجس ملاقيه لا بين ... وحرمته ملاقيه ... فالعلة لو لا وجوب
الاجتناب عن الشيء مسلما لوجوب الاجتناب عن ملاقيه لا وجه الاجتناب عن ... الشبهة
بالقول الاول ... ... الشرع انما حكم بوجوب الاجتناب عن ... قبل الاشتراء
واما عن ملاقيه حال الرطوبة فانما هو بحكم الملازمة تلك ... الشبهة المحصورة قلت
قد عرفت ان حكم الشارع بلزوم الاجتناب عن الشبهة في الشبهة المحصورة انما هو لعله ... حق
الواجب بالوقوع في مخالفة الحرام الواقعي لا لاجل كونه هو الواجب في الشبهة المحصورة ... معلوم
٣ واما وجوب الاجتناب لان حيثه كونه ... الاجتناب لعدم ...
المقدمية في الاحكام الوضعية ولا من حيثه انه هو النجس الواقعي المعلوم ... الا وجب الاجتناب
عن الاطراف ... والحكم بكون كل من الطرفين هو النجس الواقعي ... بعلم الاجمال ...
كما في الحكم ... ان مجرد وجوب الاجتناب عن الشيء لعينه او لوجوب ... المقدمة
والتخيير الا ... لوجوب الاجتناب عن ملاقيه بل هو ... ولا ... حكمه
بلزوم الاجتناب عن الملاقي المشتبه ... قبل الاشتراء فانه حكم ... انه محكوم بالطهارة
(... ...)

والنجاسة في مرتبة الطاهر فيترتب عليه جميع ما عدا ... ايجاب الوضوء ... وكونه ... الظاهر ...
ومنه ... ملاقيه في حال الرطوبة ... غير ذلك من الاحكام المترتبة على النجاسة وفي ... موارد
تقديم الظاهر على الاصل ... حيث ان ... الاصلي ... كونه محكوما بالطهارة الدالة ...
فرع عليه ... من البول في المخرج كونه هو ... الا ... وقد عرفت ...
وترتب عليه الاحكام التي منها وجوب الاجتناب عنه وايجاب الوضوء ... الطهارة على القول ...
الظاهر ... بحكم النجاسة والكاشفية ... الطهارة على القول ... فان ... مورد ... و
ويدل على ذلك اعتبار ... الاشتراء فان ... الطهارة ... فان ايجابه الوضوء ليس مجرد ...
الظن هو الخارج قبل الاشتراء ... وحكمه بالطهارة ... لكونه محكوما بالبولية ... بالظن
المرفي والا ... المتوافق معتضدة على ... لكونه ... بالشبهة المحصورة ... الكلام
الى ... اضافة الى انه ليس من باب ... الشبهة بالشبهة المحصورة ... المردودين كونه ... اولا
صاحب الحدائق ... من الشبهة بالشبهة البدوية ... المردودين ... من الدار الواقعي النجاسة
... الاطراف ... الطهارة ... انه ... ليس ... الاصل ...
الواقعية ... من الواجب ... الحكم ... الواقعي ...
من ... الثوب ... البول ... الخطاب ... الحكم ... وذلك ... الدار
... من الدار الطاهر ... الاجتناب ... الطاهر ... فوجوب الاجتناب عن
بالاجتناب ... القول ... وعن ... المشتبه ... قبل الاشتراء ... حكما ...
... قبل الاشتراء باعتبار ... ثم ... القطع
... باعتبار ... ملاقيها ... الاجتناب عنه ... وحاد ...
تلك ... صاحب الحدائق ... من حكمهم بعدم النجاسة في الشبهة المحصورة وحكمهم بنجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملاقي مع كون كل منها مشتبها حكم عليه ببعض احكام النجاسة في الوجه الثالث ما حكاه السيد الشارح
دام ظله العالي عن صاحب الحدائق ... وحاصله ان المشهور من طريقة الشيخ بعد التتبع
الاخبار الواردة في موارد الشبهة المحصورة الكافية لوجوب الاجتناب عن الاطراف ...
الا في ... الشيء المعلوم ... المشتبه المعلوم ... والنجس ... ان ...
للشبهة المحصورة كالنجس الواقعي في جميع الاحكام وانه منزل منزلة المحرم الواقعي المعلوم ...
في جميع الاثار ومن اللوازم ان في صورة احكام النجس الواقعي ... ملاقيه ووجوب الاجتناب
عنه ... المشتبه منزلة ... في جميع الاثار ... ملاقيه ووجوب الاجتناب عنه ...
على ملاقيها فان ... الا حول وجوب ... من ... الا ... المعلوم ...
وعند ... من ... المعلوم كون ... والظاهر من ... القول ...
... ان ... ذلك ... كان ... الفقه ...
من ... والوقف ... الاجتناب عن الشبهة بالشبهة المحصورة ... للاجتناب عن الحرام
الواقعي المعلوم ... من وقوع المخالفة ... للخطاب الواقعي الموجب ...
بحجره بالعلم ... ودون ... من الاحكام الوضعية ... على ذلك ... التكليف ...
على الوضعية في الرابع ان العلم الاجمالي بحرام المردد بين ... هو ...
الاجتناب ... حاصل ... وفي العلم ... بين ... والاطراف ...
حقيقة من اطراف الشبهة المحصورة يجب الاجتناب عنه ... والاجتناب
عنه باعتبار انه من احد اطراف الشبهة ... من ... انه ... لا من طرف الشبهة
بعض الملاقاة ... من اطراف الشبهة واما وجوب الاجتناب عنه باعتبار كونه
من احد الاطراف لا باعتبار ... الملاقاة فالكلام فيه اولا ان ... لو كان ...
(... ...)

بسم الله الرحمن الرحيم

من اطراف العلم الاجمالي ... هو ارتفاع الاجمال ... اشتغال ... ما ...
... كان ... لا ... لوجوبه في حصول العلم الاجمالي ... لعدم ...
عدم ... من اطرافه وفي ... بعد ... بالكسر ...
... ان ... الا ... المعلوم ... اجمالا لا لوجوب ... ارتفاع
العلم الاجمالي ... بعد ... كان ...
... العلم الاجمالي بحرام ... الاجتناب عن جميع الاطراف انما هو ...
... في ... الحرام الواقعي ... ما ... من الاطراف
... ان ... من الشرع ... الشبهة فان ...
في ... الاذن فيه ... وفيه ورد
... الشبهة ... الحرام الواقعي ... الاذن فيه ... بعض ... الملاقاة ...
الاذن من الشارع في ارتكاب الكل ... بعض ... فانه ... ذلك ... فالعلة ... الاجتناب
... ذلك ... وعند ذلك ... فالعلة ...
الدال على الرخصة في الارتكاب ... من الشبهات ...
لزوم الاجتناب ... الارتكاب قلت ... العلم الاجمالي بحرام
... من ... الاصول ...
... من ... ان الاصول ...
... في اطراف العلم الاجمالي ... فالعلة ...
في ... والرجوع ... العلم الاجمالي ... الاجمالي

الثالث بالكبر فان استصحاب الاولى ... فاعدتها معارضة ... باصالة الاصل الجاري في ... [illegible]

من المستثنى ... الشارع والشرط كب الاحتياط بالاجتناب عن الثالث بالكبر ... [illegible]

العلم الاجمالي فلعت الاصل ... في اجتناب الملاقي بالفتح باعتبار كونه معارضا للاصل الجاري

في الملاقي بالفتح ساقط الاعتبار وبعده ليس لها ... الاصل في الملاقي بالكبر فيكون سليما عن

المعارض والسر في ذلك ان الشك في جريان الاستصحاب ... مسببا عن الشك في ... سليما عن المعارض

في مرتبة الموضوع لجريان الاستصحاب للكبرى ما دام الاصل في الشك السببي جاريا سليما عن المعارض الا ... ان

ومن هنا لا يجري الاستصحاب الحكمي ما دام استصحاب الموضوع جاريا سليما عن المعارض الا ... الاستصحاب

الاستصحاب في الموضوع ... ترتيب احكامه الشرعية التي منها الحكم المشكوك الذي ... عدم

... الشك في ذلك الحكم المعتبر في جريان الاستصحاب بحكم ... [illegible]

في الموضوع ... لا يصح استصحاب الحكم لان من شروطه القطع ... الموضوع ... [illegible]

في ذلك ... وجوب ... زيد من ... الشك في جواز ... الاستصحاب ... كان ... او

استصحاب ... نعم اذا كان هناك ما يمنع من جريان الاصل في الشك ... السبب جاريا ... [illegible]

يكون ... بالمعارض كان الاصل في الشك المسبب ... المسبب ... [illegible]

معارض في مرتبته ... [illegible]

فانه ... الطهارة ... استصحاب النجاسة في ... بالفتح واستصحاب الطهارة ... [illegible]

في ... بالكبر ... باعتبار ... ان الاصل ... لا يكون ... [illegible]

وفي الثانية ... الاصل ... [illegible]

المسئلة التي ... فان الشك في طهارة الملاقي بالكبر ... كان مسببا عن الشك في كون الملاقي

مسئلة ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الملاقي بالفتح ... اطراف الشبهة ... [illegible]

الاصل في الملاقي بالفتح لا يعارض الاصل في الملاقي بالكبر ... سليما عن المعارض

الموضوعي ... بالاصل الجاري في الطرف الاخر وبعد تعارض الاصلين ... يكون الاصل

في الملاقي بالكبر ... سليما عن المعارض ... الاصل ... استصحاب ... [illegible]

في ... [illegible]

للكبر ... المرتبة الثانية ... [illegible]

البراءة ... [illegible]

كما ... [illegible]

... [illegible]

في الشك ... الدليل ... [illegible]

باب الاستصحاب ... وجوب الاجتناب عن الملاقي ... [illegible]

احد المشتبهين ... الاجتناب عن الملاقي بالكبر

... [illegible]

... العلم الاجمالي ... [illegible]

الاصل في الاخر ... الاجتناب عن

... الملاقي بالفتح عن ... [illegible]

... بالكبر ... العلم الاجمالي ... الاصل ... [illegible]

في المشتبه ... ان الاصل فيه قد سقط بالمعارضة مع الاصل الجاري في الطرف الاخر ... [illegible]

فيكون الاصل في الملاقي بالكبر سليما عن المعارض ... [illegible]

حصول العلم ... بالطهارة ... [illegible]

فيث كان ... الملاقي بالفتح عن محل الابتلاء ... [illegible]

كونه ... [illegible]

الاصل ... فيكون الاصل في المشتبه الاخر معارضا ... الاصل في الملاقي بالكبر ... [illegible]

الاجتناب ... العلم الاجمالي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

عن الملاقي بالفتح ... العلم الاجمالي ... فيكون الاصل في الملاقي بالكبر

الاصل الجاري في الملاقي ... الاصل الجاري في المشتبه الاخر ... [illegible]

سليما عن المعارض ... [illegible]

... الملاقي ... بالفتح والمشتبه الاخر ... العلم الاجمالي

فاذا ... الخطاب ... [illegible]

... [illegible]

... المشتبه الاخر المعارض ... الملاقي بالكبر ... [illegible]

... [illegible]

والله ... العلم الاجمالي ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

... [illegible]

الرابع انه قد يكون المشتبهات ... بالعلم الاجمالي ... [illegible]

... الاجتناب عن ... [illegible]

عن محل الابتلاء ... الخطاب بالنسبة الى المشتبه الاخر ... [illegible]

... الخطاب بالنسبة الى المشتبه ... [illegible]

والذي ... [illegible]

هو الاول ... الاحتياط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible]

... العلم ... [illegible]

من العلم الاجمالي ... الخطاب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الاحتياط ... الخطاب ... العلم الاجمالي ... [illegible]

بالوقوع العقلية معلوم عدم الجواز بين ما ذكر في لو حرام او في الغد بسبب الاحتياط بترك
الاكل في اليومين وكذا لو نذر او حلف على ترك الوطء في ليلة ثم اشتبهت بين ليلتين
فضلا عما يجب الترك فيها نعم فيما ليس من الدليل الدال على ان زمان الوقت للتحريم
و اختصاص الزمان به فلا يجب الاحتياط بحسبه الاشتباه كما في مسئلة الحيض فان الظاهر من
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وجوب الكف عند الحيض و [illegible]
[illegible] المقاربة فيتنجز وجوب ترك المقاربة وقت الحيض واما قبله فيتعلق فيكون [illegible] الخطاب
منجزا [illegible] لا يتنجز كالواجب [illegible] لا يعلم [illegible]
حيضها فالخطاب في [illegible] فان ازدد الحيض بين [illegible] الدم [illegible]
الغد لا يكون الخطاب بالاعتزال بالنسبة الى [illegible] فلو كان الحيض هو الدم [illegible] فيكون الخطاب
منجزا بالاشتغال واما على تقدير كون الحيض هو دم الغد فلا يكون الخطاب منجزا [illegible]
في الاول وعدم تحقق السبب فيصير الشك في [illegible] الدم [illegible] في اصل تنجز التكليف
وعدمه [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] وعدمه بالاشتباه بجميع الوقائع [illegible]
المعلوم اجمالا بالنسبة الى [illegible] العلم الاجمالي [illegible] وعدمه [illegible]
في الموجودات العقلية والامور [illegible] في الوجه لا يجب [illegible] الاحتياط في الاول
هو سبب [illegible] الوقت بين مثله [illegible] مسئلة الربو [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] وعدم [illegible] الخطاب بالنسبة [illegible]
الا [illegible] المتشابهين [illegible] قال المصنف مكلف بالاجتناب عن الكل [illegible]
في كل [illegible] ذلك [illegible] مكلف بالتعهد [illegible]
ثم انه

ثم انه [illegible] عدم وجوب الاحتياط في [illegible] يجوز الرجوع [illegible]
[illegible] في حصول [illegible] وان [illegible] مخالفة قطعية [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الربوا [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] عدم اتفاق [illegible]
عدم ترتب الاثر [illegible] الربوا [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] الاصول بالعلم الاجمالي [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]
الاشتباه [illegible] المخالفة القطعية [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم اتفاق [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي بالنسبة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بان العلم الاجمالي بين المشتبهات [illegible] كما لا يقدح في اجراء الاصول [illegible]
المقام كذلك لا يقدح في الاصول اللفظية [illegible] من المعاملات [illegible]
في بعضها اجمالا [illegible] الاصول العملية واللفظية فان [illegible]
الا [illegible] المشتبهات [illegible] عدم اعتبار
العلم الاجمالي [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] المحرم الواقعي [illegible]
[illegible] واحد [illegible] تقدير [illegible] المعلوم [illegible]
في [illegible] المعلوم الاجمالي [illegible] واحد [illegible] التقديرين
[illegible] واحدا باعتبار العنوان ومتعددا باعتبار المتعلق [illegible] العلم [illegible]
الثوب او الارض فان المعلوم اجمالا [illegible] على تقدير كونه الثوب
[illegible] على تقدير [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] فان العنوان المحرم [illegible]
[illegible] في الادلة معلوم [illegible]
[illegible] في المثال المتقدم [illegible] التقديرين
[illegible] في الثوب [illegible] الارض [illegible] الاجتناب عن النجس
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] في الثالث معلوم [illegible]
الخطاب [illegible] النجس [illegible] لا يتنجز [illegible]

[illegible]
[illegible] المحصورة [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] عدم لزوم الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] المحصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحصورة [illegible]
[illegible]
العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

تكملة

المشتبهات المعلوم الحرمة بالتدريج احداهما فعلاً من باب الشبهة العلمية سواء كان ما عرض من نهيه واقعا كالماء
الذاتي في المعلوم نجاسة احدهما او من قبيل مجهول كالاضطرار والرفع المعلوم اجمالا بانه الثاني
باحدهما ويمكن ان يكون كذلك مع القسم الثالث والمكان البعيد ان الثاني باب الا يكون
المراد من اندراج المشتبهات تحت حقيقة واحدة وخفاء العنوان المحرم المشتبه عليه
وهو يوجب العلم بالخطاب مفصلا والمكان المردد بين المتباين محقق الحقيقة كما اذا حصل
العلم الاجمالي بكون احد الثوب مال الغير او ذلك الاناء فان العنوان المحرم من العنوان المعلوم
حرمته تفصيلا والمكان مردد بين الاناء والثوب واما اذا كان عنوان المحرم مع احد العنوانين
عنده مع التقدير الاخر كما اذا دار الامر بين نجاسة الاناء ووجوب الرعاية الغصبية ففي شمول الادلة
المرخصة وعدمه يمكن نفي ايجاب الاحتياط نظرا الى ان الاطاعة الى فهم طريقها الاحتياط فيه
موارد الشبهة انما يجب عقلا ونقلا بعدما كان الخطاب معلوما تفصيلا كما في المشتبهات التي
كان ارتكاب المشتبه فيها يوجب القطع بمخالفة الخطاب المعلوم تفصيلا واما مخالفة الخطاب
المعلوم اجمالا فقد ذكر فيه مفاسد ... لكن فيه ما عرفت مرارا من ان المرجع في لزوم الاحتياط
في موارد العلم الاجمالي هو حكم العقل في مقام الاطاعة والمعصية ومن المعلوم انهم لا يفرقون في استحقاق
العقاب والمذمة بين مخالفة الخطاب التفصيلي والاجمالي فان معصية الخطاب والتجري عليه يوجب
المذمة موارد كانت مخالفة الخطاب التفصيلي او مخالفة الاجمالي والمخاطبة العقلية ...
في المقامين فالاول تعيين الحق في الاول ثم التفصيل هو لزوم الاحتياط ... والقدر المتيقن منه الاحتياط
في الظاهر والمكان الثاني بعضها خفيا وفي الاخر جليا ... لعدم بعض المشتبهات او نحوه ما او جليه
والقسم الاول ثم الثاني ثم الثالث هذا الذي ان الحق انه لو ... بعض المشتبهات او نحوه
عن محل الابتلاء بعد العلم الاجمالي فالواجب الاجتناب عن الطرف الآخر وان ارتفع العلم الاجمالي

نعم لا انه يكفي في لزوم الاجتناب عن الاطراف بحكم الخطاب الواقعي المردد بين المشتبهات ...
والمعذورية بحكم الخطاب الواقعي بالعلم الاجمالي تصح العقاب على مخالفته بارتكاب كلا او من
المشتبهات فصار كحصول منها محتملا للضرر فيحكم العقل بلزوم الاحتراز عنه عقلا ومن المعلوم ان هذا الاحتمال
في احد الطرفين لا يرتفع بفقد الآخر كما لا يخفى فاللازم من المشتبهات بعد العلم الاجمالي محتمل للضرر
فيجب الحرز عنه عقلا وهذا الاحتمال فيه كما لا يخفى الاحتمال فيه انه لو حصل الاضطرار الى المعذور لعدم امكان
الاجتناب الا عن ... الحرز عنه ... فيجب ... الاجتناب عن الآخر لقيام احتمال
بها احد المشتبهات ... بعد العلم الاجمالي بحرمة احدهما يجب الاجتناب عن الاخر لتحقق المقتضي ...
... العقاب على كل من المشتبهات بالعلم الاجمالي ... فان في الباب ارتفاعه من الطرف المضطر اليه
نزر ... في الترخيص في الارتكاب واما الطرف الآخر فلا احتمال فيه بان يجب الحرز عنه
... حرفا ... من الوقوع في المعصية بمخالفة الخطاب المعلوم اجمالا بارتكاب ... وفي انه لا يحصل
الاضطرار الى احد المشتبهات قبل العلم الاجمالي بحرمة احدهما لا يجب الاجتناب عن الآخر ...
... بالمعذور ... بل الكلام في المشتبه ... العقل
الثاني من ان الاحتياط انما يجب اذا صح بحكم الخطاب المعلوم ... في الطرف الآخر الذي لك الطرف المضطر
والخطاب في المقام بالنسبة الى طرف الاضطرار غير منجز ... في الطرف الآخر ... لا يبقى العلوم
البدوي ... النظر ما لو حصل العلم الاجمالي بوقوع النجاسة في الاناء او الكل اوفى اناء ... بالنسبة
فانه لا يوجب توجه خطاب منجز الى المكلف بالنسبة الى الكل ... اذ للاناء ... والاثر للعلوم الاجمالي بالنسبة الى الطرف الآخر
المعلوم فيكون الكل ... الاناء ... وجوب الاجتناب عنه بدونها فيرجع فيه ... الى ما يقتضيه الاصل
الى الاستصحاب ... واحالته البراءة فافهم ... اذ لو حصل الاضطرار الى احدهما
من المشتبهين فقد عرفت الفرق بين لو كان سابقا على العلم الاجمالي فلا يجب الاجتناب عن الآخر

الاجمالي حتى يكون ... الحرمة ... على ... بين ... لا يبقى العلم الاجمالي ... الاضطرار ... ان الترخيص يكون ...

بين ما لو كان لاحقا فيجب الاجتناب عنه واما لو حصل الاضطرار الى ارتكاب احد المشتبهين
غير معين فقد قال السيد الاستاذ دام ظله في الكتاب ... العلامة دام ظله الآن انه يجب الاجتناب
عن الآخر والمكان الاضطرار رفع العلم الاجمالي ووجه واضح ... اذ حصل الاضطرار
بعد العلم الاجمالي واما اذا حصل قبله فلان العلم الاجمالي بحرمة احدهما وان حصل بعد الاضطرار فقد بعض
حكم الحدث ونبه المصنف الاجتناب عن واحد غاية ما في الباب ان الشارع قد رخص لاجل الاضطرار
في ارتكاب احدهما على البدل وهذا لا يقتضي رفع اليد عن مقتضى الخطاب الواقعي المعلوم اجمالا
رأسا بل الحق بالحقيقة انه رفع اليد عن الاطاعة العلمية المنحصرة بتركهما الموجب ما لم يثبت
من قبل الشارع انه اكتفى بالاطاعة الاحتمالية والموافقة ان الخطاب الواقعي ...
فلابد من الاطاعة ولو احتمالا ... ولو لم يثبت الترخيص في ارتكاب احد الاطراف على البدل
رفع اليد عن الخطاب الواقعي فلذا يجب الاجتناب عن الطرف الآخر لانه مقتضى الاجتناب عن المحرم
الواقعي والطاعة للخطاب والمعذورية انما هي في مقام الترخيص في احدهما على البدل وما ذكرنا
ان للاطاعة مراتب مرتبة الاول
باثبات ... الترخيص فيه يصرف في طريق الاطاعة وقد ذكرنا ان لها مراتب مرتبة الاولى
الاطاعة العلمية والثانية الاطاعة الظنية والثالثة الشكية والرابعة الاحتمالية والعقل لا يرضى
بالمرتبة الدنيا الا بعد تعذر مرتبة العليا اذ ... رفع اليد من الشارع عنها وقد عرفت ان الترخيص الشرعي في ارتكاب
احدهما على البدل لا يقتضي الا الاكتفاء بالاطاعة الاحتمالية الحاصلة من الاجتناب عن الطرف الآخر
فالترخيص انما رجب ... الاكتفاء من الموافقة مخالفة الخطاب الواقعي لو حصلت بارتكاب
احد الطرفين واما لو حصلت بارتكاب الطرف الآخر فليس مأمونا من العقاب ...
الاجتناب عنه حرفا للموقوع في العقاب الى ... لا حكم ... فتأمل ... ارباب الظنون
المطلقة في الوقائع المشكوكة والمحتملة ... ارباب الظنون ... فيها ... الترجيح فيها ... الاول

في الاصول ... لولا العلم الاجمالي بثبوت التكاليف فيها وفي المظنونات فان ... من
الاعاظم قد بنوا على اعتبار الظن مطلقا عند انسداد باب العلم الواجب ... بالتكاليف
اللازمة ... مقتضى مقدمات الانسداد ... وجوب الاحتياط
... وجوبه ... في الوقائع المشتبهة ... عن الاصحاب ...
الاصول التي تقتضيها الواقعة من البراءة او الاستصحاب بحفظ ما هو نتيجة المقدمات فان من
المقدمات العلم الاجمالي بالتكاليف في تلك الوقائع وفيه افراط ... في ... العلم الاجمالي
لزوم الاحتياط ... العلم الاجمالي ... الاحتياط ... يوجب العسر والحرج
المنفي بالكتاب والسنة والاجماع بل اختلال النظام فيجب الاقتصار على الظن ...
وجوبه ... والمشكوك وجوبه او حرمته او المعلوم احدهما فالمرجع فيه الاصل
من الاستصحاب او البراءة ... واثبت جزءا ... فيه ... الاحتياط
العقل ... عن الاعتبار ... وجب الاحتياط في ... المظنونات والمشكوكات والموهومات
ثم بعد ... الامر ... من الشارع ... ادلة العسر والحرج ورفع اليد عن
الاحتياط الكلي لمكان العسر والحرج ... فرفع اليد عن الاطاعة العلمية ومن الواقع
... الاحتياط في ... المظنونات ... بالظنون الغير
على المصنف ان العسر والحرج ... بعدم الاحتياط ... غاية البعد كما ... نزل
الاولية من مرتبة العلم ... كان اكمال ... الكلف ... العقل بعين ...
في ... المظنونات ... المشكوكات الدال ... الاعلام ... مخالفة
في ... المظنونات بالظنون ... بعدم الكشف ... العسر والحرج ... الاعلام ... مخالفة
الاحتياط في ... الظنون الغير ... بعدم الكشف ... الظنون ... بعدم الكشف ...
الوقائع ... الاحتياط في ...

سلسلة المظنونات المشكوكات لان المفروض عدم اعتبار الظن مع وجوب تبعين التكاليف المعلومة اجمالاً مفصلاً حتى يصح العمل بالاصل في المشكوكات والموهومات بل لابد من العسر الحرج لعلمهم بان الظنون الغير معتبرة لعدم التكليف العلمي موافقة الواقع وقد عرفت بعدم وجوب الاحتياط فيها فيجب الاحتياط في جزئيا للعدم العسر الحرج فيه فان ثبت اتباع الرخصة في ترك الاحتياط في بعض اطراف الشبهة وعدم وجوب الاحتياط الكلي الذي اقتضاه العلم الاجمالي وانحصار الامر في تحصيل الظن مع وجوب تعيين التكاليف المعلومة اجمالاً وصيرورته الكلي في الترخيص المشكوك كشبهة بدوية حتى يصح العمل بالاصل فيه ولو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الظنون الغير معتبرة بعدم التكليف بوجود عدم ارتفاع العسر الحرج بترك الاحتياط في سلسلة الظنون الغير معتبرة المخالفة للاحتياط فاحتمل مستقل لوجوب الاحتياط في المشكوكات للحرث فلا لازم مع التمسك بدليل الانسداد المنيقي في الاحتياط بتركه في سلسلة المظنونات بالظنون الغير معتبرة المخالفة للاحتياط او بطلق التزام بترك سلسلة المشكوكات بدل المظنونات تكليف من جميع (margin note)
بالظنون المقيدة المخالفة للاحتياط لا حجية الظن مطلقاً والرجوع الى الاصول في المرفوع الى الراجح احد طرفيها حيا هو مقتضى حجية الظن بالخصوص في الامر السادس ان الاشتباه في الشبهة المحصورة قد يثبت من تردد المكلف بين الامرين دفعاً عرفياً كالاشتباه المنفية في طرفي الشبهات الحكمية وقد يثبت من تردد المكلف بين عنوانين كالخنثى المردد بين كونه رجلاً وكونه امرأة ساد كراحة (margin note)
يجب عليهم ما يجب عليهم ويحرم عليه ما يحرم عليه وبين كونه امرأة من حيث توجه اليه الخطابات المتوجهة اليهن الاذكار والنواهي واما الاشتباه الثاني من تردد عنوان المكلف بين شخصين كواجدي المني في الثوب المشترك فليس من الشبهة المحصورة المكلف بها بلزوم الاحتياط لان في العلم الاجمالي لا يوجب توجه خطاب بعض او احدهما المعين بتكليف ابتداء بحج كلاهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كل منهما مشكوك كما تكلف المبادر مثبت على بعض الرواية وقد تقدم نظر من الكلام فيه تكفي وغرضنا والعصيان في مثله اختيار العلم الاجمالي وكيف ما كان لا فرق في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة بين الشبهات المتقدمة اليها الكثرة في غاية ما في الباب ان الكلام في القسم الاول معلوم تفصيلاً وفي القسم الثاني معلوم اجمالاً ~~كما في الثاني في المردد بين المقدم~~ ~~كما في احدهما~~ كما في اوادا الامر بين كون هذا المعروف او الاخر عرضياً وقد تقدم مع في الامر الله الرابع انه لا فرق في وجوب الاحتياط وحرمة المخالفة عقلاً ونقلاً بين كون الخطاب المتوجه الى المكلف في الواقعة المشتبهة معلوماً بالتفصيل وبين كونه معلوماً بالاجمال فالخنثى مع القول بانها ليست طبيعة ثالثة كما هو المشهور قد علم اجمالاً بانه مخاطب باحد خطاب الرجال فيجب عليه الاحتياط ~~بترك ما يحرم~~ بالجمع بين تكاليف الرجال والنساء فيحرم عليه النظر اليها وان لم يحرم عليها النظر اليها لكونها الكل بالنسبة الى النظر اليها بدوياً كحرمة النظر في الثوب المزبور فاحتمل وكذا يحرم عليها الزوج والتزويج لوجوب احراز الرجولية في الزوج والانوثية في الزوجة والنفقة والاحكام المتعلقة بالعقد وكذا يحرم عليها التكلم بصوتها لاجل الاطراد وان لم يحرم عليها التكلم بصوتها ويحرم عليها حضارتين كلا من الرجال والنساء عن ذلك من احكام الرجال والنساء الى الامارات والعادات ربما يتوقف بين الشبهات بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة لوجوه الدها ما حكاه السيد الاستاذ دام ظله عن المحقق الثاني من ان الاصل في حق الخنثى بالجمع بين تكاليف الرجال والنساء لوجب العسر الشديد بل الحرج الاكيد المنفي في الشريعة السمحة السهلة وهذا القول مردود وعدم ثبات مدعيها مع ان الاصل على تقدير الثبوت لو نفى الحرج يستلزم اللازم في الالتزام ببعض الاحكام وفي الاولوية رفع اللزوم عن الاحتياط اللازم عقلاً ورفع مطلقاً في الوقائع التي لا يوجب الاحتياط فيها العسر الحرج فتمم ثانيها ما تقدم عن الكل

بسم الله الرحمن الرحيم

لا حكيناه عن صاحب الحدائق ومن تبعه من ان المناط في لزوم الاحتياط في مقام العلم الاجمالي هو تبين الخطاب مفصلاً ولذا جاء في التكليف في كيب المخشة ولو بالاحتياط في موارد الاشتباه وفيما نحن ليس خطاب بعض منوجه الى الخنثى بل الموجه في حقها احد خطابي الرجال والنساء وقد عرفت انه ماجبه مستقل توضيحاً ان العبرة في لزوم الاحتياط في مقام العلم الاجمالي بقبح المعصية والتجري على المولى ولا فرق فيها بين ان حصلت لمخالفة الخطاب المفصل او الاجمالي وثالثها ما قيل من عدم شمول الخطابات المتعلقة بالرجال والنسوان للخنثى وفيه ما لا يخفى لان الالفاظ اسامي للمعاني الواقعية ومتعلقة بها لا للمعاني المعلومة بالتفصيل واما الكلام في المراد انصرافها فهو في انصراف المطلق فيه ان المناط في الانصراف بحكم الوقت وعلمه وعدم (margin note)
غلبة الاستعمال ولذا يرى ان غلبة الوجود وعدمه لا مدخلية له في محله والحكم انما هو بغلبة الوجود لا بغلبة الاستعمال ولا ملازمة بينهما كما لا يخفى ثم اضافنا ان الرجل والمرأة قد اخذا في بعض الخطابات مفهوم العموم الذي لا يمكن فيه حديث الانصراف فانه مختص بالمطلقات ومثله ما ثم الكلام في اقسام الادوار المتعلق بالشبهة المحصورة اقسام المشتبهة في الشبهة الغير المحصورة والكلام فيه يقع في امور وفي حكمه من حيث عدم وجوب الموافقة القطعية او حكم جواز المخالفة القطعية فيها فقد اضطرب كلامهم في تعريف الاول فيما نحن فيه ثم الاول في تحقيق الشبهة الغير المحصورة وعدم علمهم (margin note)
فنا المحقق في حاشية الروضة ان ما يعسر عده لعدم الغير المحصور وما لا يكون كذلك في المحصور لا ما يمنع عنه تعليقه تعذر الشبهة الغير المعتبرة بحسب نفس الشبهة الغير المحصورة والتمثيل له ان في الشبهة لا يمكن بحصر اشارة الى المشتبه فان ثار ضابط يرجع اليه في موارد الشبهة من حيث ان طريق ضبطه ان يقال انه اذا اخذ مرتبة عليا من مراتب العدد مثلاً وقطع بها محل المعرفة

ولو بعدي ولو وكذا في الزمان القصير منعذر او يوجد مرتبة اخرى مثلاً كما لو شك في كونها محصورة تسامح عدها في الزمان اليسير ربما ينظر الى الوسائط كالجاري مجرى الطرف الاول الى الآخر وكذا الجاري مجرى الطرف الثاني الى آخره وما نحن فيه الشك في كون بعض الفرائض والنظائر ويرجع فيه الى الاصل فان ما كان طرف الحرام اما الحرام والحلال فيه بالاستصحاب او بعموم الناس ويحفظ كما يحكم في المحصور في ابواب الى ما التكاح وغيرها والكل عليه في مرتبة وتعتبر في حكم ما الفاظ على وجه يرتفع عنه ثبوت الاشكال والابطال بعد ان الاطلاع المحصور وغير المحصور وان لم يكن محمد زمان الشك في الادلة المتعلقة فلا ينافي ان الاجماع اقتضيه ثم نعقد على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة وقد كان اجماع المنقول من جهة متحرز فيه ثم ان حكمه انه اوود ولا ومعقد الاجماع اغنى بحث المحصور بل يختلف عن اناطة الحكم بالكلام المتقدم ثم تمر المحصور ليكون معقد الاجماع حيث يعرف وحجز المقدم ثم فيختبر وما هو المراد من العنوان في الحج ثم انه من الالفاظ التي لها حقايق عرفية واللغوية ولم يثبت فيه الحقيقة الشرعية فحدود ان الرجوع المصدر تحق ما يعسر عده وفي العرف ما يعسر عده وان لم يمتنع فان الكثرة في العدد العرف من ثم اللفظ الصادر من المتقدم ثم التالف عنه الاجماع هو الحقيقة الوقتية فيما نحن صيرورته حقيقة على صدور الخطاب او اللغوية فيما لو علم بقاءه على اللفظ الصادر على حقيقته اللفظ فيكون في تعارض العرف واللغة فيتقدم الاول عنده وقضية الحقيقة الشرعية كانه محمد الكلام محله ثم يوجب الظنية المفيدة مع اختاره العرف وترتبها الفقيه ٧٠ بعد البيان

القدح في المناقشة بان الرجوع الى العرفية و تقديمها على اللغوية انما يتم في الالفاظ
الواردة في الكتاب او السنة و اما في الفاظ الوقفية و العرفية و نحو العقود الا الصور
و نحو ذلك فليس كذلك لانه من الادلة حتى يعمل فيه ما يعمل في الفاظ الوقف و اللغة و انما
يختلف ذلك في كلمات القوم من الفهم ثم ان ثبت ان تحصيل الفهم الوقفية كلها
لها معاني متشابهة حيث الاشتباه فيها من تعذر ضبط المعلوم مع وجه ... من معانيها
و معاني واضحة الوضعية فلها مراتب مرتبة من عدد المصدر يعلم الاندراج بها لكثرة
المصدر كالشك و مرتبة يعلم الاندراج في المصدر مع عدد مرتب كالالف
و ما بينهما من المعاني المشكوك الاندراج فيها يكتفي في الاندراج فيما يعلم فيها الظن
بالاندراج و في ما عدا ذلك الظهور الموجود فيهم من اعتبار الظن في موضوع المستنبط
سواء تعلق بمعنى المعلوم كما اذا حصل الظن من قول اهل اللغة او من غيره بان الصفة
المترادف او بالمعاني المشكوكة من جهة عدم ضبط المعلوم مع جهة التعقيب كالالف
الذي المظنون صدقه الا الكلية و مع هذا الظن يرجع الى معنى الاصل و مما ذكرنا
اندفع المناقشة بان الاشتباه في مراتب الوطن مع انه لا عبرة بالظن في موضوع
العرف و الحاجة في الغاية ما يمكن الا في تصحيح المقال لكن مع عليه اولى
انا نظر الامر الى الوقف في تحقيق المقام الوقفية او سائر المعنى ... ذكره لقوله ما عده
لكنه لو رجع ... الوقف في العقد ... الالفاظ الوقفية ... الوقف ... الالفاظ
بحيث ما كان مقصود الفاني فانه كما يتغير عدد الالف بيوت يتغير ... من الخط مع ان
الالف تارة في المصدر عرفا ... الوقف ... الالف بيوت و الالف ... في تغير العدد ... كل
الالف ... في الاصحاب ... العرف ... الاولين في الاصحاب ... في عدم ... و نحو

ولا يلتفت الى العقد ... من حيث انه ... مقصد النوع ... كلام الذي ...

انتهى

و ما قلنا ان الحال في مثل ذلك تعارض الوقف و اللغة او العرفية و الحاجة الى انه في الالفاظ الواردة
في الكتاب و السنة و مصدر لفظ المصدر و غيره من الشرع غير ثابت و دخول كيف ... معقد الاجماع
عليه ممنوعة لاحتمال ان يكون العنوان في الخطاب الشرع غيره الدال العلي محدودا بالمصدر
و غير المصدر باعتبار تطابقه بعنوان الخطاب لا انه العنوان المنوط به الحكم في خطاب الشرع
و اما الشك انه لم يثبت ان عنوان الجزء المصدور في معقد الاجماع مقتبس من خطاب الشرع بل لكان
هو اللفظ عنوان به الوقف عنه انهم منطبق في ... الاجماع على ما هو مناط الحكم و العنوان في كلام الاجماع
و رابعا ان مراتب الوطن المفروض فيها الكثير الظاهر انها من الموضوعات العرفية بحيث
انه ... بين المعلوم الوضع بانه ما يكون عدده غيرا فالكثير في تلك المراتب ما يكون عدد ... غيرا
يحصل عنده الوقف مع وضوح الحال من حيث تغير العدد و عدمه عندهم و في العقد الاجماع ظاهر انما
عدم الجزم بالظن في الموضوعات العرفية و الحال الكثير المفروض فيها راجع الى الكثير في
موضوع المستنبط بعض ان الوقف شاك في صدق مفهوم غير المصور عليها و لا اندراجها تحت معلوم
ضبطها كما هو شأن في غالب المقام الوقفية فان الامر المقام الوقفية و ما ذكر في الاندراج في
اللغ كثيرة و فيما ... في تحقق الحاصل الى غيره فيكون الظن فيه راجعا الى الظن في الموضوع المستنبط
و الكاف الى الموارد في اعتبار الظن في موضوع المستنبط سواء كان تعلق بمعنى المعلوم كما اذا حصل الظن
من قول اهل اللغة او غيره بان الصفة هو وجه الارض او تعلق بالاندراج الشيء تحته كما اذا
حصل الظن بصدق لها على ما اختلف الدال المحقق عنه بعدم الاعتبار و في بعضها الكلام فيه
في مثله حجية قول اهل اللغة خارج و خاص انه لا وجه مع دفع الظن للرجوع الى الاصحاب
الى ان يعلم الكل لانه الكاف المراد بالمقاب الكلية الجلية الواقعية الثابتة مثل
معنوانه الحال ومن حيث هو محكوم انفا و لا يعلم للانصراف مع العلم بالشبهة لكن لا يكون

نفقا بصير فيه و اما بالنوع بعد الاشتباه و العلم الاجمالي بابرام المردد بينهم و بين غيره من
المصدرة العلمية فان الابداع الذاتية لا تثبت ابرام الوقفية و الكاف المراد بالخطاب
جهة الجزء بعنوان كونه متشابها متعلقا للعلم الاجمالي غير مستقيم الا ان الانقلاب يعطي
البقاء الباقي لدى الجزء بعد طرو الاشتباه و العلم الاجمالي لم يكن معدوم الحكم حتى يتعلق
بل من حصل العلم الاجمالي و صار محلا للاشتباه كان حكمه كالجهة في الكثير في كونه
من اطراف المصور فيكون حراما او من اطراف غير المصور فيكون حلالا و الكاف الى المراد بالتعرض
الانقلاب حكم الواقع لبراءة في مقام الكثير و لو سلم حتى يدعى ان الشبهة موضوعية
من جهة الكثير في كون الشبهة محصورة حتى يجب الاجتناب او غير محصورة كما
هي كون الاذن كما في المردد بين كونه جزءا او خلافه فيرجع الى اصالة البراءة عنوان
الكلام في ان الاصل في مقام الدوران بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة البناء على
الاول و الحكم بلزوم الاحتياط او البناء على الثانية و الحكم بعدم وجوب الاجتناب فيقول ان
الاصل هو الاول حيث في دوران الامر بين كون الواقعة محل الابتلاء و كونه خارجا عنه فان
الخطاب الواقعي محقق و المعلوم لا طاقة و هو العلم و لو اجمالا به موجود و المانع و هو
كون الشبهة غير محصورة مع وجه يكون العلم في نظر العقلاء لكثرة اطرافه في حكم غير مشكوك
ملحق بالشك غير معلوم حيث الدليل بالاحتياط و ان حصل ان الوقف بعد تحقق الخطاب
الواقعي بالعلم به و لو اجمالا لا يكون يجوز المخالفة الا بعد ثبوت العذر و الرخصة
عقلا او شرعا و العذر انما هو كون الشبهة غير محصورة و كون الحال في الكثرة ما لا يلتفت
الى العلم الاجمالي المفروض عدم ثبوته فالمقتضي للاحتياط موجود و المانع غير ثابت فيؤثر
المقتضي اثره فلا يقال انه او عن غيره مع المقابلين ان غير المصور ما كان الاحتياط فيه
عسرا

بسم الله الرحمن الرحيم

~~عسرا و ربما لا يصل الى وجوب غير كالكثير التام في منعه الكلي المنبه بمعنى تعلق الكلي الى~~
~~ما يوجد ... بالكثير العقوبة غالب لا يدفع المصور كما ان الاجتناب فيه او ازيد منه ما تشبه بمعنى ... و من~~
الكثير غالب و العقوبة في مقام الكلام في ... و عرفا الكبير انه ما حكاه الشيخ الاول ... عن صاحب المدارك
فحراسته من ان في الخط هي حكمة الحكم و هي موضوعه فان لزوم العسر يوجب ... و حكمه لعدم وجوب
الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة لا انه مناط الحكم و موضوعه و الاخذ الحكم مدار العسر و الحرج فربما الحرج
في الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة في حق شخص و حرج في حق الاخر و كذا ... الحرج و العسر في الاحتياط في الشبهة
الغير المحصورة و في حق الاخر فيكون لا يجب الاحتياط و عدمه ... بلزوم العسر و عدمه فكلف
نفسه بكون الاحتياط فيه حرجا لا بسبب ... لا فرق ما بين الاحتياط فيها الى العسر و الحرج حيث سواء كان
الشبهة محصورة او غير محصورة و في الكثير باختلاف الاشخاص و الاحوال و الموارد و في الظاهر ان
العنوان في معقد الاجماع هو غير المصور غاية الامر لزوم العسر و الحرج في بعض الموارد و حكمه مشي من زمن
وجوب الاحتياط فيه فالكثير و غير كالكثير التام ما نقلناه منه ان العبرة في غير المصور هو ما يبدأ
الاحتياط فيه بالاضطرار عن جميع الشبهات الموجودة بالعلم الاجمالي الى الاصطلاح ما يوجب حيث ... في منعه
المعاملة الشبهة بمعنى تعلق الالفاظ ان يأتي الى اصحابه في ترك العقوبة فيما ... غير المصور كما ان
اجتناب شبهة او ازيد منه متشبهة بما هي من الاول يؤدي الى الترك غالب الكل و في مقام الكلام انه
المعذور به فيه مع انه غير منضبط ما يخفى من دليل الحكم و حكمه فان الحكم في عدم وجوب الاحتياط فيه
غير المصور اي انه الى الاصطلاح لو يوجب معاذ العلم اجمالا من باب الظن انه لا بد منه نادرا
و في عرف ان موضوع الحكم غير ما هو ثبوته و حكمه في ... الدوال الكمال و الاداء الى الوقت فكلف
ما يكون محصورا عرفا يجب فيه الاحتياط و كلما يكون غير محصور عرفا لا يجب فيه الاحتياط فانه ليعلم
في الموضوعات المستنبطة و بيان ما ليس ... العرف من حيث انه ... في موارد الكثرة

لعله يوجب القطع كما اشار اليها سابقاً او دق ان الوجه في وجوب الاحتياط وعدمه باعتبار
العلم الاجمالي وعدمه في نظر العقلاء والمناط فيه قلة المحتملات وكثرتها فان المحتملات
ربما يبلغ في الكثرة مرتبة توجب احتمال العلم الاجمالي وعدم الالتفات اليه عند العقلاء وقد تكون
في القلة مرتبة توجب الاعتناء به عندهم وعليه استقرت طريقة العقلاء الذين المعيار في باب
الالفاظ في مجاري الاصول اللفظية والعملية فانهم حيث يتوقفون في الاخذ بموجب الظواهر القليلة
المعلوم خروج بعضها عن الظاهر اجمالاً ولا يتأملون في العمل بظواهر الكثيرة المعلوم خروج
بعضها عن الظاهر وكذلك حالهم بالاضافة في اطراف العلم الاجمالي فلا يعملون بموجبه مع قلة
الاطراف ويعملون به مع كثرتها فالعبرة في غير المحصور الحاكم بعدم وجوب الاحتياط بناء العقلاء
عليه بكثرة الوقائع المنتهية بمرتبة توجب احتمال العلم الاجمالي وعدم الالتفات اليه فكلما خرج العقلاء
على عدم وجوب الاحتياط بكثرة الوقائع ولم يعتنوا بالعلم الاجمالي الموجود فهو غير محصور وكلما بنوا
فيه على الاحتياط والتفتوا الى العلم الاجمالي بالخطاب الواقعي المردد بين الوقائع القليلة فهو محصور
ومن ذلك في مورد ان بناء العقلاء على الاحتياط مع اهتمامهم بالعلم الاجمالي في قلة الوقائع او عدم كثرة
الوقائع فتعين على الاحتياط الذي اقتضاه العلم الاجمالي بالخطاب وعدم [illegible] الالتفات [illegible] عدم
الالتفات اليه بكثرة الوقائع المحتملة حسبما عرفت سابقاً في اتمام الكلام في المقام الاول
المتكفل لبيان الموضوع واما المقام الثاني فيحسب الاول فيه عدم وجوب الاحتياط في
الشبهة الغير المحصورة بحكم الادلة الاربعة اما الكتاب فالايات النافية للعسر والحرج في
الشريعة السمحة السهلة واما السنة فطائفة منها مثل الايات مما ينفي العسر والحرج في الدين
وهي من الاخبار الدالة الراجحة على ان الكل في سعة ما لم يعلموا وثالثتها الاخبار الدالة
على حلية الشبهة [illegible] كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فان قيل على ان كل شيء مشكوك حليته وحرمته لا يجب اجتناب الا ما ثبت النهي المعلوم
حرمته او ثبت النهي المعلوم الحلية لذلك حملها على بعض انه من النهي المحرم ومنهم الحال
بشبهة الغير المحصورة في ما يكون على كل من الانات الكثيرة الغير المحصورة المعلوم حكم شبهه
الحد ما انه مشكوك حليته وحرمته لا يجب اجتناب الا ما ثبت بعنوان الجنس والامر الحرام
بعنوان الظاهر فيكون محكوماً بالحلية والطهارة الا ان يعلم انه الجنس بعينه فتقدم عن صاحبه
الاستدلال في ذلك على الحلية في الشبهة الغير المحصورة وان صغراها تاماً وكيف ما كان فالاولى
على الحل في الشبهة الغير المحصورة لا يكون بها الشبهة بعد الحاق الامر بمورد الا كان من اطراف الشبهة
الغير المحصورة كما يصح من السؤال [illegible] جواب الامام عليه السلام لا يجب بمكان واحد لا يجب اجتناب
في جميع الاماكنة جزماً لا يجب الاجتناب واما الاجماع فتحصيله محقق ينبغي في كلمات الاعلام ممن
المعقول المشهور عن الاستفاضة ان لم يتحقق لكونه حد التواتر واما العقل فهو ما ذكرنا
اليه سابقاً من ان العبرة في لزوم الاحتياط باعتبار العلم الاجمالي بالتكليف في نظر العقلاء الذي هو
المعيار في باب الالفاظ والعملية وهو انما يكون على نحو في الاطراف في الكثرة مرتبة توجب
احتمال العلم الاجمالي وعدم الالتفات به في المحتملات فان قلة المحتملات وكثرتها ودخل في العقلاء
في الالتفات بالعلم الاجمالي والاعتناء بموجبه وعدمه الا ترى انه لو اهتم العبد في مردد بين امور كثيرة
غير محصورة فانما الجهد لو اهتم بها لم يكن عندهم متحققاً بلزوم الملازمة والتفات المتهم من الوالي
محذوف ما اذا كان مردداً بين امور محصورة فارتكاب واحد منها في نظرهم كمخالفة
موجب للاستحقاق المواخذة والملامة لوجوب الموافقة ويتعبارة في احتمال الاحتياط لانه مورد العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الاجمال من عدم لزوم دفع الضرر المحتمل وحيث كان دائرة الضرر كثيرة المحتملات واتسعت
لا التفات اليها اصلاً الية ممنوعة لوجه ان واحد مرددة الواقع بين ما ان ازدادم
بين امور كثيرة غير محصورة ربما ما ازداد من بين امور محدودة محصورة فلا يقدم احد من
العقلاء الا ارتكاب في الثاني كما لا يقدمون الى الاول وثانيها ما عرفت في مثالات
الشبهة المحصورة من ان العلم الاجمالي بالتكليف انما يوجب الاحتياط في اطرافه اذا كانت
ما يتيح به التكليف بحيث كان كلها او بعضها خارجاً عن الابتلاء لا يورث لزوم الاحتياط
لا اول الكل او اما الكل في تحير التكليف لا في التكليف به بالتكليف المعلوم تحيراً
والاطراف في الشبهة الغير المحصورة لكثرتها غالباً بحيث واما بعضها بحيث فارج عن محل الابتلاء
في الموضع ما اشار اليه الاشارة في المقام لكن الحق بحيث الكلف محل الكلام في ذلك اما الاول
و هو ذو [illegible] نفي الحرج فان سلبنا انها ظاهرة في نفي الحرج الشخصي بمعنى انها تدل على ان كل واقعة
يكون التكليف فيها موجباً للعسر والحرج على شخص مكلف فالتكليف يسقط في تلك الواقعة
مرتفع عن ذلك التكليف لا دائر مع ما ثبت حيث تحقق لا العسر والحرج في الحرج فانه الظاهر من
لفظ العسر والحرج كالاول [illegible] في جزء من الالفاظ وثانياً بعد تسليم الظهور فيه وهي
الاحتياط مكلف في كل واقعة مشتبهة بالشبهة الغير المحصورة حرجاً وعسراً على كل مكلف
بل يدعى عدم العسر والحرج في الاحتياط في غالب الشبهات الغير المحصورة بالنسبة الى غالب
المكلفين وان اثبت مثل ذلك فيكفينا في منع الاشتغال لان عدم العسر والحرج في الاحتياط
في واقعة والاختلاط الشبهة بالشبهة الغير المحصورة [illegible] حق كل مكلف واحد وحيث تكفيه الوجدان
والحسي بالوجدان فالشبهة بين المدعى وهو لزوم الكلي في المحصور وهو لا يقتضي لجميع مصاديقه

مسلم انه من هنا تعدد فان في حكم العالم بما حاصله ان العسر والحرج كحكمة الحكم في الشبهة الغير المحصورة
لا علته والدائر الحكم مدار الحرج نفياً واثباتاً فربما كان في المحصور وربما لم يكن
في المحصور مما وذلك لما تعد بتتبع دلالة جملة من الاخبار على ان الاحكام الثابتة على ارتفاع
التكليف فيه العسر والحرج على الغالب ربما حرج لاعسر ولا حرج في حقه ان يكن
الاخبار وانما تدل على مراعات العسر والحرج على الغالب من المكلفين في اصل جعل الحكم
تشريع الحكم فلا حظ في مقام تشريع الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين الافعال التي
لا تكون التكليف بها [illegible] وحيث على غالب الانام من الافعال ما كان التكليف
وحيث على الغالب لم يكلفهم بتشريع التكليف به حتى في حق من لا حرج ولا عسر عليه فيه
وجوب الصوم والصلوة بقدر عدم عسرها على غالب الناس ولم يشرع وجوب موضع
الحس كما في الاحوال الخمسة مما فيه من العسر والحرج على الغالب بحيث يشرع التكليف لا ولا يدل على نفي الكلفة
اللازم من لزوم الاحتياط في حكم الحلية بواسطة اشتباه الواجب او الحرام الذي لا يجمع في الكلفة
زائداً وهي امور من الاحتياط بعض الجنس في نفسه لكونه لا يجمع فيه على الغالب حرج وجرئة
والعسر الجنس فيه بقية الاحتياط من ترك المشتبهات بالجنس وهو العسر اللازم من الاحتياط في مقام
الاطاعة لا يجب اشتباه المكلف لا ولا يجب على نفسه من الحرج ولا من العسر حيث عرفت ان العسر
مختلف بحسب ارتكاب اطراف الشبهة المختلفة بحسب تنقيحه لكن انه لا نوع والاتفاق الحادث
من باب المقدمة العلمية ولزوم الدفع الضرر المحتمل كيف والخطاب الواقعي معلوم في الاجمال
بحيث العلم في الشبهة الغير المحصورة ومرجح هذا كان متعيناً بان الحرج انما يتحقق في
الغالب ولم يعرف لعدم سقط الادلة على ازيد من نفي الاحكام الاعقلية الادلة الموجبة للحرج

[illegible] بعدم [illegible] العلم

الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة [illegible] المتقدم [illegible] الشبهة الغير المحصورة

[illegible] الأصول في الأطراف [illegible] الأخبار

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] عدم وجوب الاحتياط [illegible] المتقدم

[illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الإجمالي [illegible]

[illegible] الكلام في المقام الثاني وأما المقام الثالث [illegible]

المخالفة القطعية للإجماع [illegible]

[illegible] في الغير المحصورة [illegible] عدم وجوب الاحتياط [illegible]

[illegible] المحصورة [illegible] عدم وجوب الاحتياط [illegible] الغير المحصورة [illegible]

[illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الغير المحصورة [illegible]

[illegible] بعدم وجوب الاحتياط [illegible] والوجه [illegible]

المخالفة القطعية [illegible] عدم وجوب الموافقة القطعية [illegible]

[illegible] الأخبار [illegible] عدم وجوب الموافقة القطعية

[illegible] المخالفة القطعية [illegible]

[illegible] الموافقة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فإنه لو كان [illegible] الموافقة القطعية [illegible] الإجماع [illegible] العلم الإجمالي

الموجب [illegible] المخالفة القطعية [illegible] وجوب الموافقة القطعية [illegible]

[illegible] في المقام [illegible]

[illegible] العلم الإجمالي [illegible] في مقام [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] الكثيرة [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] العلم الإجمالي [illegible] جميع الأطراف [illegible]

[illegible] المخالفة القطعية في الشبهة الغير المحصورة

[illegible] عدم وجوب الموافقة القطعية

[illegible] في الشبهة الغير المحصورة

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] الغير المحصورة [illegible]

[illegible] ارتكاب جميع أطراف الشبهة الغير المحصورة [illegible]

[illegible] المخالفة القطعية [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المخالفة القطعية في الشبهة المحصورة [illegible]

[illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible] الإجمالي في الشبهة المحصورة [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] العلم الإجمالي [illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible]

[illegible] ارتكاب الأطراف إلا المخالفة القطعية [illegible]

[illegible] المخالفة القطعية

[illegible] المحصورة [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible] المحصورة [illegible] الشبهة الوجوبية [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الشبهة الوجوبية [illegible] عدم وجوب الفحص [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الشبهة الوجوبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ارتكاب جميع أطراف الشبهة [illegible]

[illegible] ارتكاب [illegible]

[illegible] ارتكاب [illegible]

[illegible] العلم [illegible] ارتكاب [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible]

الغير المحصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الغير المحصورة [illegible]

[illegible] الغير المحصورة [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشبهة المحصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وحيث [illegible] البراءة و الموضوعي [illegible] كون الشبهة غير محصورة [illegible]
الدخالية بالاضافة الى بعض الاطراف [illegible] الامر الثاني [illegible]
ما ذكرنا من عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة [illegible]
[illegible] الامور [illegible] ٢ [illegible] ١٢ [illegible]
الاحتياط [illegible] تمام الكلام في المتباينين من اشتباه الحرام بغير الواجب [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحرام بين الوجوب واما في اشتباه الواجب بغيره [illegible] عند الكل ولا خلاف
في وجوب الاحتياط فيما اشرنا اليه سابقاً [illegible] المخالفة القطعية ووجوب
الموافقة القطعية فيتقدم جانب الوجوب باتيان احدهما وترك الآخر والعقل يتقدم
جانب الحرمة فيما احتمل الوجوب والحرمة كما تقدم عن جماعة نظراً الى تغليب جانب الحرمة
على الكلية [illegible] في اختيار الحرمة فيما احتمل الحرمة والوجوب ليس الا تقديم الموافقة الاحتمالية
على تقدير الوجوب في الواقع على الموافقة الاحتمالية على تقدير الحرمة فالامر
يدور بين الموافقة الاحتمالية للوجوب والموافقة الاحتمالية للحرمة فيقدم الثاني نظراً الى
ذلك [illegible] واما في المقام فالامر دائر بين المخالفة القطعية
للوجوب المعلوم اجمالاً وبين المخالفة الموافقة الاحتمالية للحرمة المعلومة اجمالاً فانه لا
مناص عن ترك احد المشتبهين المعلوم وجوب احدهما وحرمة الآخر اجمالاً فراراً عن
المخالفة القطعية للحرمة المعلومة اجمالاً [illegible] المتقدم
فيدور الامر في الاخير بين الالتزام بحرمته فيترك تحصيلاً للموافقة الاحتمالية للحرمة
فيلزم المخالفة القطعية للوجوب المعلوم اجمالاً وبين الالتزام بوجوبه [illegible]
للموافقة الاحتمالية للوجوب [illegible] ومن المعلوم ان المخالفة القطعية [illegible]
المعلوم اجمالاً لا يعارض ان تكون مقدمة للموافقة الاحتمالية [illegible] الامر [illegible]
تقدم ~~الموافقة القطعية والاحتمالية~~ في مقام الدوران [illegible]
[illegible] ان الامر في المقام دائر بين الموافقة القطعية
للوجوب [illegible] للمخالفة القطعية للحرمة وبين الموافقة القطعية للحرمة

[illegible]

62

للحرمة [illegible] المتقدم [illegible] المخالفة القطعية للوجوب وبين الموافقة الاحتمالية
والمخالفة الاحتمالية [illegible] بالالتزام بحرمته احدهما وتركه ووجوب الآخر
[illegible] والخطاب [illegible] بحكم العقل الموافقة القطعية الا انا في المقام
[illegible] على الآخر [illegible] المخالفة القطعية
مقدمة للموافقة القطعية والعقل [illegible] من الاطاعة والامتثال [illegible]
الاجمالية [illegible] احدهما وترك الآخر [illegible] في مقام [illegible] الامر فيه بين
الموافقة القطعية [illegible] والمخالفة القطعية [illegible] وبين الموافقة الاحتمالية [illegible]
لكليهما بحكم العقل [illegible] ~~[illegible]~~ في اشتباه الواجب بالحرام
واما اذا اشتبه كل من الواجب والحرام والمباح بالآخر [illegible] المعلوم
وجوب احدهما وحرمة الآخر واباحة الثالث فانه [illegible] فلا [illegible] في تقديم
جانب الوجوب [illegible] من باب المقدمة العلمية للوجوب على القول بجواز
المخالفة القطعية في الشبهة المحصورة [illegible] على القول بوجوب الاحتياط
في الشبهة المحصورة [illegible] المشتبهات [illegible] نظراً الى انه
كما يكون مقدمة علمية للواجب [illegible] يكون مقدمة علمية للحرام [illegible]
الاباحة والواقعية لا [illegible] الوجوب [illegible] الوضعية على ما [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] كل من الواجب والحرام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر يكون الفعل [illegible] الادلة [illegible] الاباحة او يكون حراماً [illegible]
الترك [illegible] الخطاب [illegible] معلوم [illegible] الوجوب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] بين ان [illegible]
الاشتباه [illegible] المباح مردداً بين الوجوب نظراً الى انه مقدمة علمية للواجب
والحرمة نظراً الى انه مقدمة للحرام [illegible] الوجوب والحرمة [illegible]
المقدمة فيتقدم جانب الحرمة [illegible] صب [illegible]
الالتزام بحرمته [illegible] وبين الالتزام بوجوبه [illegible] كما هو [illegible] للوجوب
والحرمة [illegible] الاصل [illegible] فانه باعتبار [illegible]
[illegible] الحرام المعلوم اجمالاً [illegible] وباعتبار كونه [illegible] الواجب المعلوم
اجمالاً واجب مقدمة وعلى اي حال [illegible] بحكم الالتزام [illegible] مردداً بين
الوجوب والحرمة [illegible] عن الاباحة الاصلية [illegible] يتقدم جانب
الحرمة في [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] في الالتزام بحرمته والوجوب
[illegible] اشتباه الواجب بالحرام والمباح [illegible]
المتقدم بحكم لوجوب [illegible] المخالفة القطعية [illegible] المعلوم اجمالاً [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية [illegible] المعلوم اجمالاً [illegible] يتقدم
جانب الحرمة [illegible] في الالتزام بحرمته [illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اذا كان الحرام [illegible] الواجب ذاتياً [illegible]
[illegible] في تقديم جانب الوجوب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
حرام [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] من العلم [illegible]

الحمد لله

63

بسم الله الرحمن الرحيم

المشتبه بالمباح [illegible] في مقام الاشتباه بالواجب من باب المقدمة العلمية [illegible]
ان الحرام المشتبه بالواجب [illegible] ذاتياً فالحكم فيه التخيير [illegible] احدهما والاحتياط [illegible]
الآخر [illegible] فيتقدم جانب الحرمة الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عملاً وترك [illegible]
[illegible] قانون [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] جانب الوجوب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible]
في الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
بالطهارة [illegible] الحدث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]

الثالث هو الاناء الثاني فيرتفع به النجاسة ويطهر الاناء الاول لكن يجب ان يكون الطاهر هو الاناء الذي

ما ترك فاصل بانه الحدث معلوم وارتفاعها غير معلوم فالاصل بقاؤه وبنظير هذا الكلام [illegible]

من المحقق الثاني في مسألة الشك في تقدم الحدث والطهارة مع العلم بالطهارة [illegible]

ان ارتفاع الطهارة ان ثبت معلوم لطرو الحدث يقينا واما الشك في ارتفاعها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الكلام في الاحتياط وهو [illegible] تفصيل الادلة في جواز الاحتياط وحسنه بعد الفحص عن
الادلة والامارات والعمل على طبقها وعدمه وهو [illegible] جواز الاحتياط والاقتصار عليه
من دون فحص عن الادلة والامارات فنقول اما المقام الاول فمحصل القول فيه انه لا ينبغي
الارتياب في [illegible] حسن الاحتياط عقلاً وشرعاً [illegible] موضوعه ولو بعد العلم
بموجب الطرق الظاهرة من الامارات والادلة الاجتهادية [illegible] يجوز لمن [illegible] الحكم
عملاً بموجب [illegible] في الادلة الشرعية الواردة في وجوب الطهر [illegible] الاحتياط
ولمن [illegible] في ثوب [illegible] الامارة [illegible] الصلوة في ثوب
معلوم [illegible]
[illegible] الطرق الظاهرة [illegible] في الادلة الواقعية
[illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] الامارة والادلة [illegible]
التي [illegible] المكلف [illegible] الواقع [illegible] الطرق
الواقع [illegible] الطرق [illegible] العلم [illegible]
عدم [illegible] تفويت [illegible]
[illegible] الواقع على المكلف [illegible] اللطف [illegible]
توجب [illegible] طريق [illegible] الواقع والوصول [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] الواقع [illegible]
والادلة [illegible] الاحتياط [illegible] الادلة [illegible]
فان الادلة [illegible] الاحتياط [illegible]
جزء الاقتصار عليه [illegible] الواقعية وعدم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] بموجب الطرق الظاهرية لا يكون الاحتياط مشروعاً [illegible] الطرق الظاهرية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاصول التي [illegible] المرجع لولاها من اصالة [illegible] البراءة [illegible]
والتكليف واصالة [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الادلة
[illegible] الاحتياط [illegible]
الطرق [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
من [illegible]
[illegible] ادلة الطرق [illegible] العلم [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عدم الاحتياط [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الواقع
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشرعي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاحتياط [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الجواز

[illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
الشرعية [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
ان ادلة الطرق الشرعية [illegible] العلم بالواقع [illegible] الآثار الشرعية
[illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] ان الطرق الشرعية توجب
[illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب [illegible]
[illegible] عدم الاحتياط [illegible] العلم بالواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] الاحتياط [illegible] العلم
[illegible] الموضوعية [illegible]
الطرق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] القول
[illegible] الاحتياط [illegible] الطرق الشرعية [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الواقع [illegible] الطرق الشرعية [illegible]
الطرق الشرعية [illegible] الواقع [illegible] المكلف [illegible] الطرق
[illegible] الواقع بالاحتياط [illegible] الامارة [illegible]
من [illegible] بالطرق الشرعية [illegible]
[illegible] المقام الاول [illegible] المقام الثاني [illegible]
في [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الادلة [illegible] بالاحتياط من دون [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] من دون [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الواقع [illegible]
الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

لا يعلم الاشتغال ولا يجزئ فعله ثانياً بوجه فان الظاهر اشتراط تعيين العمل بالنسبة في صحته فيمن لا يمكن

تحصيل الوجه ولو ظاهراً اجتهاداً او تقليداً واتيان المكلف به على وجه من الوجوب او الندب

لا يصح الاحتياط ولا يكون ان لم يجزم المكلف لكن ذلك لا يخلو عن اشكال نظراً الى ان

الاطاعة تتحقق بمجرد اتيان العمل به على احد الوجهين فيجب ذلك نوعاً فيها

فالمناط في صدق الاطاعة في نظر العقلاء هو كون العمل به على التقرب به في الجملة وانه مطلوب

له واما اتيان الوجه فلا يعتبر اعتباره في صدق الاطاعة بناء العقلاء بل لا يبعد القول بان

الاحتياط ارجح من الاطاعة المعتبرة الظنية وانه يلزم الاحتياط بتكرار العمل فالمشهور بين الاصحاب

على الاجماع بعدم جواز الاحتياط مع التمكن من الاطاعة المعتبرة الظنية من اجتهاد او تقليد لا عرف

ماتقاً من اعتبار نية الوجه والجزم به حين العمل في حقيقة العبادة مع الامكان بل عن [illegible] في الرد

عدم الاحتياط بتكرار العمل مع عدم التمكن من الاطاعة المعتبرة حيث صار فيه الصلوة

في الثوبين لا عدم جواز التكرار للاحتياط حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلي فالقول باشتراط الستر

في الصلوة تحصيلاً للوجه وفي المبسوط نظراً الى ان من لا يصلي كثيرة لا يحرز شرطها

شروط مع التمكن من صلوة واحدة معلوم الصحة جامعة للشروط ربما يعد في العرف وفي نظر العقلاء

لاعباً بامر المولى خارجاً عن مقام الاطاعة فكيف الظاهر جواز الاحتياط في الجميع نظراً الى

صدق الاطاعة عند العقلاء باتيان افعال بداعي التقرب لو احتمل [illegible]

و لا مرجحية من حيث المقصود واتيان الواجب بجزئية في عداد فكأن مع ذلك كله لا ينبغي

رفع اليد عن الاحتياط بتحصيل الوجه تفصيلاً او اجمالاً فان المدرك المخالفة في مسألة

التكرار وعدمه بل الاتفاق الحكمي عن المتكلمين على وجوب اتيان الواجب ولجهة وجوبه او

لوجه او لوجوبهما والاجماع على اعتبار الثواب والوجه الى الرحمن في نية وكذا الجهة الاخرى

غيره

الحمد

[illegible]

مع ما دل مع الاحتياط وقيل انه من غير منسوب على الحلال لانه لم يوجب الجزم او الظن بالمراد

نية الوجه والجزم به في العبادات فلا بد من ارادتها ذلك في اعتبارها فلا بد

من الاحتياط بتحصيل معرفة الوجه تفصيلاً من تقليد او اجتهاد لكن تقع العمل مقروناً بوجهه

لان المعروف ان المتكلمين يقولون لا يسقط الا بعد ذلك الاطاعة فلذلك من الاخبار بالعمل

القطع بانه من حيث هو التكليف ولكن الا اتيان العمل مقارناً لوجهه تفصيلاً عن

اجتهاد او تقليد فمن انه كان الاحتياط في ذلك الاحتياط فلا احتياط لجهة ذلك الاحتياط

بتحصيل معرفة الوجه بالرجوع الى الادلة الشرعية فان عرف الوجه منها فاتيان العمل

بذلك الوجه ثم كالاحتياط بالاتيان لمحتمل آخر وقصد الوجه فيه معنى بقيام الاحتياط

مع تعذره مع عدم التمكن منه الا مع الاحتياط ولكن شرط وجه فلا يتمكن فيه كلف ذلك

الوجه ولا تطلق مراعاة الالتزام بذلك والمقصد الرجوع الى قول مجتهد حي في العمل بالاحتياط

مع التمكن من الرجوع اليه فاتيانه بالتكليف العمل اولاً بوجه الذي به يحتمل ثم بالمحتمل الآخر

احتياطاً وفيه نظر وجهه ما [illegible] المقصد في مسألة اعتبار العلم التفصيلي

في الكلية في العبادات الشرعية واما التركية كالزكوة والخمرة في الصوم نفي جواز الاكتفاء فيها بالاحتياط

مع التمكن من تمييز الواجب من المستحب عن التكليف والمباحات عن تقليد او اجتهاد وبعده

من الملة فالكفارات الشرعية ومعاملة الابناع ات المنقولة المعظم لاعتبار الوجه في العبادات

مطلقاً صحيحة كانت او مركبة فليس لمن يمكن عن معرفة الصوم تفصيلاً عن اجتهاد بالرجوع الى الادلة

او عن تقليد بالرجوع الى الحجة الاحتياط بذلك كلها بان يكون مطلقاً للصوم فيتعين فيه بالكلية

والمباحات ومن ان الشرك والكفارات عبادة الا انها لكونها اشبه شيء بالتوصليات من تكلم

[illegible]

الاحتياط فنقول الاحتياط في العبادات الحقيقية ممكن بالقول بالكيفية في الاحتياط عن الاجتهاد والتقليد

وان لم يكن به في الافعال وفي اصلها المشهور القائلين بعدم اعتبار نية الوجه في العبادات والطهارات

عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد الا بحكم صوم من يوم الشك من اول النهار الا انه لم يفطر

ولم يعتبر الا بانه الحكمة في الصوم كما يجزي في الصلوة فقالوا ببطلان الصلوة مع نية الاداء

وحكموا بفقد صوم من نام من النهار ونوى الصوم في الليل ومن الواضح ان الزكوة في الصلوة في النهار

لم يكن معروفة بالكفارة متقدماً عن قصد الوجه وبحيث يظهر فاذن لا طريق من مذاق المشهور في اشكال

الرجوع الى الابطال العبادات التركية بسبب عدم عرفانها من العبادات فالاحتياط في نفسه

حسن في الشرع وهو بالاحتياط في غيرها من العبادات في اتفاق الا على عرف ما تقدم من الادلة في عدم

مشروعية الاحتياط في الخلق عن الادلة ومن يقول الحكمة عن حد لزم التكرار فليس بحكم ان

نعم المعلوم كالاحتياط ومع قوله الذي لم يتم عدم الاتفاق في عدم جواز الاحتياط في الخلق

اذا وقف في العمل بناء على احراز الواقع بالتكرار وبني على اذا الاحتياط او وقف فيه بناء

على الخلق بعد الفراغ فمطابق الواقع والاعلام مقروناً بالوجه الذي عرفه بعد الفحص والرجوع

الى الادلة الشرعية او فتوى المجتهد لان العمل ليس مقروناً بوجه مفصلاً فهل ليس في كل الكلف

لكن لا يبعد القول بجواز الاحتياط في الصورة الثانية وان لم يكن في الصورة الاولى بعد الكل فاذا كان

الزد وقبل الدخول في العمل فيمتنع موجب الاحتياط واما اذا احدث في اثناء العبادة ما توجب

الزد وفي الجملة وجوب الاتمام وفي الابطال ووجوب الاكتفاء في جواز الاتمام بناء على

الاول بعد الفراغ فمطابق الواقع والاعادة وعدمه والتفصيل في كون الاثبات الموجب

للترديد في الجملة مما وجب على المكلف معه حكمه قبل الدخول في العمل بعدم اعتبار حكم الاعلام

ودفعها واما المكلف بعد ذلك فلا يكون موجباً اذ احدث الشك في الاثناء والمعروف

على الاشكال في بعد الفراغ لا الزد وحصل من الواقع بما يجوز مقدم للاطاعة لما لم يحصل في الا في صورة

وهي كونه مما لا يعلق الاتمام والا حيث ذلك لا يجب فيه حكمه حيث الرجوع الى الواقع بعدم الاشتغال

غايل

ثم فرق في الادلة

ما قصد الوجه

فان قيل ان الاتيان بالعمل مقروناً بناء على الفحص بعد الفراغ والاعادة مع المخالفة

ووجوبها من اجزاء العمل بالصحة في المعرفة عند الظاهر وفي المشهور ومن

ان المعرفة للعمل وان ترددا بناء على صحته بعد الفراغ محافظاً على عدم المال

المقدر المحكي وقد وافق على تقدير صحته الى ما ورد من الاطاعة المقصد في نظر العقل

الوقف والشرع قال في المقصد تكليف الامة في الرسالة وقول الاول منها الى الادلة

ولم يكن الاول لا مرجحية في الاعلام منه من الاخبار في كل صحته صلوة من صح صلوة

فيما اختلف فيه وجب التردد في صحته بناء على الرجوع الى الامام بعد الفراغ والاعلام

مع المخالفة فان المعلوم عدم حكم في تلك الاخبار لغرة تلك الصلوة مما يبطل

الاخبار وان وردت في بيان حكم ما حدث في الصلوة من حيث الاحوال بالعمد وعدمه

الا انه يستفاد من حكم الموضوع في صحة تلك الصلوة في تلك الاخبار ان التردد فيه لا يمنع

لا يوجب البطلان والاشتغال مع البناء على السؤال بعد الواقع فافهم وهو بلحاظ ما ذكر

ان جواز الاحتياط في جانب الخلق يختلف وجوباً وحرمةً بحسب اختلاف الفقهاء بعد في صورة التكرار

في خاتمة القائم الا بكمال ووجه كل غيرها وحرمة العبادات التركية ولها صورة البناء على الفحص

بعد الواقع والاعلام مع المخالفة وان صح من الجميع جوازه اذا حصل التردد في الاتيان بناء على

الفحص بعد الفراغ والاعادة مع المخالفة في انه المراد بالجزم عليه الاخبار المتقدمة وغيرها كما عرفت

تمام الكلام في العمل بالاحتياط واما العمل بالبراءة بموجب البراءة فالظاهر من المطلوع

اشتراطه بالفحص في الشبهات الحكمية لعدم الدليل على البراءة قبل الفحص فان الادلة عليها

الادلة الادلة كما عرفت في اول المسألة والعقلية فلا حكم بها الا انه لا يقع عقاب من

خالف الخطاب الواقعي حملاً مع القدرة على الاستعلام حصوصاً بعد ما عرفت ان بناء الشرع ان

خطاباته وتكاليفه ليس على خصوصه في الاعلام بل دابه الاعلام بعد الاستعلام فانه لم يكلف

المشاركة

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يجوز من اراده احتياطه وخلفائه انه يتبع الاحكام في الكل بل يرى البائسات بل لهم
ما يجوزون اليه بعد السؤال والاستعلام من حكم الواقعة واما الاجماع فلم يعرفه بعد [illegible]
الا مع العمل بالبراءة بعد الفحص والبكاء واما الآيات فقد عرفت عدم كونها [illegible]
البراءة في اول الامر فانما تعد بعض نصوصها مع البراءة مشروعة كالاحكام من الآيات [illegible] الحكم الواقعي
فلا تدل الا مع البراءة بعد الفحص فان العذاب انما يقع بعد بعث الرسل لا قبلها واما
الاخبار فلا تدل الا مع العمل بها بعد الفحص ولو بتقسيم الاخبار الدالة على الاحتياط قبل السؤال
كما انه محجوج عن الحجج المتقدمة في اصله في قيام الادلة الدالة على الاحتياط قبل
الفحص اما العقل فلما عرفت انه لا يقبح عقاب الجاهل القادر على الاستعلام فيكون الواقع
المكلف به قبل الفحص حجة منجزة فيجب الاحتياط عقلا [illegible] المعرفة الحجة
و مثله الآيات الموجبة [illegible] واما الاجماع فقد العقد [illegible] على وجوب الاحتياط قبل
الفحص في الشبهة الحكمية و المنقول منه فيه في حكم الاستصحاب واما الاخبار فقد تقدم بعضها
[illegible] بالاحتياط في ان تسلكوا [illegible] المحجة [illegible] المتقدمة منه
[illegible] على الاستعلام واللوم و
اللزوم عليه بعقد [illegible] لوجوب [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] سؤال [illegible]
كما انه [illegible] فان [illegible] سؤال [illegible]
[illegible]
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا [illegible]
ثم امره بالتوبة [illegible]

[illegible] ما يقال [illegible] والقول [illegible]
[illegible] الذين [illegible] ظالمي انفسهم [illegible]
[illegible] فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض [illegible]
قال [illegible] الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها [illegible]
[illegible] واما الكتاب فاسألوا اهل الذكر [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] من دون سؤال [illegible]
في العلم [illegible] من الاحكام ما [illegible]
~~[illegible] البراءة [illegible] الفحص [illegible]~~
~~[illegible] الدليل [illegible]~~
~~[illegible] حصول العلم بعدم الدليل [illegible]~~
[illegible] البراءة [illegible] حصول العلم
[illegible] عن الادلة [illegible] موجب [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] في استعلام [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
الفحص مع عدم العلم [illegible] فان الفحص شرط في [illegible] باب [illegible]
الاحكام [illegible] بجميع [illegible]
[illegible] موجب الادلة المتقدمة [illegible] مشروط بالفحص عن الادلة
[illegible] السؤال عن اهل الذكر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الفحص في [illegible] ان العلم الاجمالي [illegible] بالفحص [illegible]
الاحتياط [illegible] الفحص [illegible] بعد الفحص [illegible]
[illegible] بعد الفحص عن الادلة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
فان العلم الاجمالي [illegible] وجوب وحرمة في [illegible]
[illegible] ان المعلوم بالاجمال [illegible]
[illegible] ان الاحكام [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] بعدم الدليل المخالف [illegible]
وان كان [illegible] بعدم الدليل [illegible]
[illegible] حصول العلم
[illegible] الفقه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفحص [illegible] بعدم الدليل [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الفحص عن الدليل [illegible]
[illegible] بعد الفحص [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الفحص [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] الفحص [illegible]
[illegible]

[illegible] من [illegible] من الفحص [illegible] موجب [illegible]
[illegible] من الفحص [illegible] البراءة [illegible] الاحتياط
[illegible] البراءة [illegible]
والاحتياط بعد [illegible] فانه لا [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] لا يوجب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] العلم موجب [illegible] فاسألوا اهل الذكر [illegible]
و حكم [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] عن الاحتياط [illegible] بالبراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] على الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط طريق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان الفقيه حصول [illegible] تحقق له المشهور و الاوفق [illegible] الامر المتحير بان نفيه المثبت والعلم
بالاحتياط [illegible] الا اذا لم يكن هناك علم اجمالي بالتكاليف الواقعية المنكشفة اما من
العلم الاجمالي فانه عدم وجوب الاحتياط [illegible] والبراءة دام ظله الى لا العلم الاجمالي
الاحتياط اذ لم يكن هناك طريق شرعي يوجب [illegible] العلم اجمالا وقد عرفت ان التقليد طريق
شرعي [illegible] عن الاحتياط [illegible] عن الاحتياط [illegible] الواقع المعلوم
اجمالا [illegible] الكشف [illegible] المثبت مع [illegible]
مقالة المشهور [illegible] اذ الكلام ممكنة من التقليد ولزم المثبت واما اذ [illegible] الاحتياط و
والتقليد [illegible] وجوب الاحتياط او جواز العمل بالظن في الواقعة [illegible] الكاشف عن ثبوت
الكشف الواقعي ومن عدم الدليل على وجوب الاحتياط [illegible] دام ظله الى
لان الاحتياط انما يجب فيما يتميز فيه الكشف واقعا او ظاهرا او الكشف الواقعي لعدم العلم [illegible]
والعمل بموجب الكشف الظاهري وهو التقليد معروض التعذر [illegible] محذور [illegible] الكشف
[illegible] لان الطريق اليه اما العلم عن الادلة والاجتهاد [illegible] العمل واما التقليد وكلاهما معروض الامتناع
[illegible] وجوب احتمال الكشف لا يوجب [illegible] طريق في نظر العقل من وجوب الاحتياط لا حقيقة [illegible]
من ان [illegible] العقاب بلا بيان واردة على قاعدة العذر ومن هنا لا يجب الاحتياط في الشبهات
البدوية حكمية كانت او موضوعية نظرا الى ان احتمال الكشف [illegible] طرق [illegible] في نظر العقل
بل الطريق [illegible] اذ بالطرق المعتبرة [illegible] ولو كان الاحتياط و لم [illegible]
الاحتياط لا عرفت من ادلة الاحتياط [illegible] انما [illegible] التعارف [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] وتحصيل العلم ومن هنا قال [illegible] في منع [illegible]
النظر [illegible] بالعلم [illegible] البراءة في الموارد [illegible]
[illegible] حكم التعارف [illegible] العقاب بلا بيان و لم كان عدم وجوب الاحتياط في مقام احتمال الكشف [illegible]
[illegible] طريقا واردا [illegible] قاعدة [illegible] ولذلك [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الا بان العلم الاجمالي بالتكاليف الواقعية [illegible] المذكورة هو [illegible] الاول لان [illegible] يكون
في الكشف [illegible] بالتكليف المنجز [illegible] الاحتياط [illegible] ولهذا [illegible] الاصل [illegible] العلم الاجمالي
وجوب الاحتياط في جميع الوقائع المحتملة [illegible] التكليف ولو [illegible] الا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] التبعيض في الاحتياط [illegible] ٢ الكشف [illegible]
بالكتاب والسنة [illegible] اذ لم يكن [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الواقعة [illegible] المتعذر فيها الاحتياط
و التقليد [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط والتقليد [illegible] العاجز عن التقليد [illegible]
المثبت [illegible] الرائحة [illegible] علم الاجمالي [illegible] بالتكليف [illegible]
الاحتياط و [illegible] انه مع تعذر [illegible] عن الادلة [illegible] التقليد [illegible] المثبت [illegible]
اذ [illegible] التقليد [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الطريق الشرعي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] دام ظله [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] التقليد مع تعذر الاحتياط [illegible] التقليد [illegible] النقل [illegible]
الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] التقليد [illegible]
ان [illegible] في طريق [illegible] حكمها و لم يكن [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الرائحة و ان [illegible] التقليد [illegible] حكم
[illegible] بالكشف [illegible] الطريقة الظاهري [illegible]
[illegible] عقاب [illegible] الكشف [illegible] قاعدة القبح [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] قاعدة القبح [illegible]
القول [illegible] ان [illegible] عن الحق [illegible]
[illegible] التقليد او الاحتياط [illegible] الى الادلة دام ظله [illegible]

مطابقته عبادة كان او معاملة وان الكشف مطابقته للواقع ولو علم [illegible]
[illegible] فلكفر [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ذلك العمل ان الكشف مطابقته للواقع [illegible] المعاملات [illegible] الاثار
[illegible] الامور الواقعية [illegible] عليها [illegible] في الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الامور الواقعية [illegible] العلم [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الامور الواقعية [illegible] الاحكام [illegible]
الا [illegible] ذلك الا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] مطابقة للواقع [illegible]
[illegible] مطابقته [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الكشف مطابقة للواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] كما هو [illegible]
العلم بالمطابقة [illegible] مطابقة [illegible] للواقع
في الواقع و ان لم [illegible] الكلام [illegible]
٢ [illegible] العبرة في المطابقة بالواقع الاولي [illegible] الطرق الظاهرية [illegible]
[illegible] الطرق الشرعية [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ان الكشف [illegible] بالواقع [illegible]
[illegible] باعتبار كونها موصلة الى الواقع [illegible]

[illegible] الطرق الواقعية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الالتزام بالطريق [illegible] بمطابقته [illegible] بالطريق المحرز عن الواقع [illegible] الالتزام
[illegible] مطابقته العمل [illegible] من باب الاتفاق [illegible] بمطابقته [illegible]
بالطريق حقيقة مع ان [illegible] الواقع مع الكشف [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] للواقع كان
[illegible] المصنف [illegible] طريق [illegible]
الموضوعية في طريقية [illegible] الواقع [illegible] طريقية الشرع [illegible]
[illegible] للواقع و [illegible] الكشف
الواقع [illegible] الوصول اليه [illegible] الواقع [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] بمطابقة الواقع [illegible] بمطابقة الطريق
[illegible] الواقع [illegible] الطريق والواقع [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الواقع
ان [illegible] الالتزام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] مطابقة [illegible]
[illegible] الواقع
[illegible] الواقع [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الواقع
في الواقع بمطابقته للواقع [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الواقع [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

حتى الاجزاء ان الامر الظاهري [illegible] ثم ان منصب تلك الوجه ما دام الكلام هناك
طريق شرعي [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

ظاهره في باب النظر في ان المقدم وجب بنفس يعاقب به ويعاقب على تركه وان الواجب ليس
الا بنفس المقدم لا بتبعات الواقعة نظرا الى فتح لكشف الوقف ما يحله فيكون اطلاقات الواقعة
مشروطة بالمقدم الواجب بالوجوب النفسي ... الواجب ...
اليه والا فلا فيكون العقاب ... على ترك ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

التي لا مع الوصف

انما هو من جهة كون الخطاب المنجز للصلوة في الحال المغصوب معصية ومبغوضاً في الواقع وان
لم يكن منهيا عنه فعلاً لسقوط النهي بالمعصية لا يصلح ان يتعلق به الامر لان المعصية لا يكون موجبة
ومبغوضاً لا يكون مأموراً به ومطلوباً له لتنافيهما في نظر الشرع [illegible]
مع جهة تعلق الامر بما يكون اثماً ومعصية [illegible] من توسط ارضاً مغصوبة [illegible]
الخروج عنها معصية بعدم النهي عنه والكلام انما هو في الخروج فقط وبالجملة لما كان الكفار مخاطبين
بالواجبات [illegible] مشروط بشرط عن حصول الالتفات
والالتفات [illegible] فلا يصح عقاب الغافل [illegible]
فلعدم وجوب الامتثال لا يمتنع التكليف بالشرط كما هو المنصوص واما على الموقت
فممنوع من توجه التكليف كما هو المنصوص فاذا فرض وجوب [illegible] الزكوة [illegible] ووجوب
الصلوة [illegible] الزوال قبلها وحصل الغفلة [illegible] حصول الاستطاعة او دخول الوقت
الزوال فلا يكون وجه لعقابه عليها [illegible] الالتفات [illegible] شرط التكليف بها واما على
الغفلة فممنوع من توجه الخطاب بها [illegible] وكيف ما كان [illegible] مقالات
المشهور وكلمات الاعلام [illegible] فاذا عرفت [illegible] الوجوه [illegible] الاعلام
رضي الله عنهم [illegible] ان الواجب على الغافل الذي [illegible] الاتفاق على العقاب
هو [illegible] الواجبات والمحرمات الواقعية [illegible] التكليف بها [illegible]
الخطاب [illegible] بعد حصول العلم
بالواجبات والمحرمات [illegible] توجه الخطاب [illegible] عقلاً توجه الخطاب
اليه [illegible] الخطاب هو [illegible] الغافل [illegible]
في ذلك لكنه خارج عن [illegible] كلمات [illegible] الغافل عن الخطاب [illegible]
المسبوق بالالتفات اليه [illegible] الكلام [illegible] توجه الخطاب اليه [illegible]
الالتفات [illegible] الاجمال [illegible] الامتثال [illegible] عقابه على مخالفته ذلك

[illegible]

وذلك الخطاب الذي حصل الالتفات اليه [illegible] ذلك [illegible] العقلاء
كما انه [illegible] من [illegible] مكتوب فيه تكاليف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاجلة [illegible]
عن تلك التكاليف [illegible] الكفار [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الكشف
[illegible] توجه الخطاب [illegible] نظر العقلاء [illegible]
في باب الاطاعة والعصيان [illegible] العلم [illegible]
كلام [illegible] المدارك [illegible] سره [illegible] العلامة [illegible] المدارك
لان العلم ليس شرطاً للتكليف [illegible] الاجماعات [illegible] عقاب الكفار
والعصاة [illegible] الواجبات [illegible] الحكم [illegible] المصلي ولم
[illegible] فوجوب التعلم
[illegible] الواجبات [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] المحرمات [illegible]
مع [illegible] الواجبات والمحرمات الواقعية من حيث [illegible] وان [illegible]
[illegible] توجه الخطاب [illegible] الالتفات [illegible] فوجب عليه التعلم من
باب [illegible] الا انه [illegible] عن [illegible]
[illegible] ترك [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] وقت [illegible] ترك التعلم [illegible] منشأ العقاب
انه [illegible] ترك التعلم [illegible] المجهول [illegible]
عليه ما اورده المحقق [illegible] المحقق [illegible] وحاصله ان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

العقاب يتبع الخطاب ولا يصح التكليف [illegible] يكون الخطاب بالمجهول والعقاب على الغافل
[illegible] بالعقاب على ترك [illegible] دون [illegible] الواجب فيلزم ان يكون العقاب
[illegible] الغافل [illegible] عن [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاتفاق العقاب على مخالفة الواقع
[illegible] ترك [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] الاتفاق العقاب على [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] ترك [illegible] دون [illegible] وقت [illegible]
وذلك [illegible]
[illegible] بعدم الاتفاق الكفار [illegible]
[illegible] الواجبات المشروطة بشروط غير [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الصلوة والصوم [illegible] الاستطاعة ودخول [illegible] وجوب التعلم
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاستطاعة ودخول الوقت وبعد حصول الشرط [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] العقاب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] كلام صاحب المدارك [illegible] التعلم [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] بالواجبات
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] صاحب المدارك [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] التعلم [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible] العقاب [illegible]
[illegible]

مع موافقة الخطاب الواقع ومخالفته [illegible] ان الخطابات المشروطة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
الواجب [illegible] العقاب عن ترك [illegible] مخالفة الواجب ولو كان مشروطاً [illegible]
الشرط [illegible] ذلك الواجب [illegible] ترك [illegible]
[illegible] وجوبات ومحرمات [illegible] الواجبات [illegible]
مع [illegible] الخطاب [illegible] ترك [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] ترك [illegible]
الاستطاعة [illegible] ترك [illegible] الاستطاعة وحضور وقت الحج
[illegible] التكليف [illegible] الطهارة المتقدم [illegible]
عدم [illegible] الكلف [illegible] المطلق والمشروط [illegible]
ان ترك [illegible] الواجب المشروط [illegible] وجب الاتفاق العقاب
على ترك الواجب [illegible] الوجوب [illegible]
المقدمة قبل حصول شرط الوجوب [illegible] وقت الواجب [illegible]
[illegible] الاعصار والامصار [illegible] الرفقة [illegible]
الخروج مع الرفقة قبل حضور وقت [illegible] ان [illegible] مشروط [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] دخول الصلوة [illegible] وجوب الوضوء مشروط
[illegible] لو وجوب [illegible]
بوجوب الصلوة المشروط بدخول الوقت [illegible] ترك الصلوة مع
[illegible] وجوب [illegible]
ان [illegible] وجوبها مشروط بدخول وقت [illegible] المشروط [illegible] ان وجوب
[illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] مشروط [illegible] ذلك [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حصول الشرط فتم هذا فائدة [illegible] الاتي في توجه [illegible] لازم من هذا الجواب هذا
لكن [illegible] حق الخطاب على عقاب على مخالفة الخطاب مطلق كان او مشروط [illegible]
[illegible] مع التفاته اليه [illegible] هذا لكن الاشكال ان الخروج عن مذاق المشهور [illegible]
[illegible] وقد عرفت ان ظاهرهم ان الوجوب كما لا يتصف بخطاب [illegible]
الواقعية [illegible] الخطاب [illegible] وسقوطها [illegible] النفقة [illegible] الواجب على ذلك
الواجب [illegible] من النفقة عن المشهور زمان الخطاب [illegible] زمان [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] ان الكفرة والوجوب النفقة حقيقة للسوالف [illegible]
[illegible] في الزيادة [illegible] الواجبات والمحرمات [illegible] الكفرة [illegible]
الذين كانوا [illegible] مع اهل الاسلام الا انهم لا يعاقبون بالادلة [illegible]
في [illegible] موجبة [illegible] على اهل [illegible] و [illegible] الاثم [illegible]
فيعاقبون [illegible] من [illegible] وقد [illegible]
[illegible] فان [illegible] الواردة في [illegible]
الكفرة [illegible] في انهم [illegible] في المحرمات والاحكام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
و [illegible] ذكرنا الحكم [illegible] مراد [illegible]
الالتفات [illegible] الخطاب واما [illegible] عن الخطاب [illegible]
لا [illegible] احتمال [illegible] الخطاب [illegible]
ولم [illegible] حكم ولم [illegible] الخطاب اليه [illegible]
[illegible] فارغ عن [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]
ان [illegible] ان الجاهل [illegible] البراءة مع الحكم [illegible] عن [illegible]
القضاء [illegible] اذا خالف الواقع [illegible] القضاء و[illegible] الحال اذا

اذا خالف الواقع و [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] متفق [illegible]
[illegible] والاخفات [illegible] جاهلا [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] في موضع الاخفات [illegible]
[illegible] من كلامهم ان الجاهل بالمسألتين معذور [illegible]
من الاتمام في موضع القصر [illegible] بالحكم صحيح [illegible]
قال [illegible] المعذورية في الموضعين [illegible]
فان [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] الموجبة لسقوط [illegible] واما [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] بعدم القضاء [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] وجوب القضاء دون الكفارة
لكن [illegible] والى ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] القضاء لعدم الدليل عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب [illegible]
[illegible] ان عدم وجوب
الوقت [illegible]

بعد وجوب القضاء [illegible] في الوقت [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] وذلك واما الاعادة
[illegible]
[illegible] القول معذورية الجاهل [illegible]
[illegible] عن [illegible]
في القدر المعلوم [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان الجاهل بالمسألتين معذور من حيث الحكم [illegible] صحيح [illegible]
ليس عليه [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible]
لا من حيث [illegible] الخطاب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] القصر والاخفات [illegible] موضع [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] مع بقاء الوقت فان الجاهل [illegible] بالقصر [illegible] ٧ مبحث
[illegible]
[illegible] مع بقاء الوقت [illegible] التكليف بالاتمام [illegible] التكليف
بالقصر [illegible] التكليف بالقصر [illegible] الاتمام و [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
٧ [illegible] عن الجواب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

القصر

ذكر [illegible] ان [illegible] الخطاب [illegible] الواجب [illegible] مع [illegible]
وقته [illegible] جاهلا [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] السعيد [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] الوقت [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] ما [illegible] ومع ذلك
[illegible] الاعادة في الوقت [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ٢ تقرير
[illegible] التكليف [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] معذور [illegible]
العلم [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية بالعلم [illegible]
[illegible] العلم بالحكم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الجاهل بالقصر [illegible]
[illegible] بالقصر [illegible]
[illegible] القصر [illegible] بالقصر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبوت الحكم في الواقع كما مر وحيث قال العلامة عليه الرحمة ان العلم ليس شرطا للتكليف ولا مقصود بدل الدال
بقوله ان الذي انما هو نعوض به اهل الكتاب والشبه جارح في نظرهم الثابت من التكليف فلا الايتان
فانهم يدعون ان جملة من الاحكام المتناهية لم يحصل فيها الشرع علم شرعي وانما حاصل
ما نظر الحجة فما تشرح في نظره به الحكم ليس الا ويمكن مدارك المرابطة تدعى بموجب الاخبار ان جميع
ما يحتاج اليه الامة من الاحكام حقه فيها الشرع من ارش الخدش وليس والفقه الا في دخل حكمها
من الشرع مع ان الحكم في حصص عقلها معلوم بل جملها لمنع المعارضين وظلم الظالمين وان الاحكام
الحد لو حل فيها بالكتاب والسنة قضا فيه نزحي العالمين والجاهلين بها مع تأكد العلم بعض ولولا ذلك
لزم من دخلها بعض اشتمال اللفظ في اكثرهم من وجوه يتعامل الكلام لان ان يبقى ان الحكم بما هو
بالحكم ليس الا بما لحكم نفس ثم يكم عجزه بدعوى ان التكليف يصح لو كان الكلف داخلا في الواقع وهو
مشروط بتلك التكليف واذا علم به صار فيما منجزا وعجزه العلم بما كلف به وذلك الكلف
يصير مكلفا به تلك التكاليف والا فلو مكلف به احد فانه لا بوجوب العمل على ما كلف
في الواقع بالتمام وان علم بتلك التكليف الثابت يصير صاد مكلفا به التكليف ليس مكلفا
الى موضع التكليف ما ~~لتحقق للتكليف المحرق الاخرج بين الوجوب المحقق لكن~~ ما كان الحكم سوموضع التكليف به بهم
في تلك وان بلغ البعض على الامكان المقدم بالطريق الذي بوركه خلاف ظاهر الادلة فانها
في تلك الجمل التكاليف ليس فيها لتأثير الاختصاص بمكلف دون مكلف ثم اكمه مخالفا ان اختصاص
التكليف بالعلم بالعالم بالتقصير بعض علام العقاب الجاهل بالمقصر بما ذكر لان النقاش
العقاب بتبع الطالب المقر ومقاتلة ان حقه ثم انها ما حمله ذلك عن العدل والاحرى ما بالتكليف منجزا
بان في عالم ان الجاهل ليس مكلفا بالواقع وانما يكون مكلفا ببعض الموقت مع علم بعض ذلك على الاخرى
الشغل للاشتغال محالفه العلم فالجاهل بالمقصر ليس الا مكلفا ببعض موقت حكم العرف لا بالمقصر
مكلف بالتمام الذي اختلفا داخلا به فيها عن ذلك الشغل الا وان ما كان بالعلم لكن

ما يقال في تعليله لكن لا يبالي بالالتزام به في حصول المسلمين لتقصيا عن الاشكال المتقدم وان لم نلتزم به بسطلان
لكن الالتزاف ان ذلك الفقه مشكل لما عرفت ما يقال ان ظاهر الشرعي والعاصي كونا وجوب مورد في
الاحكام الشرعية الكلية وجيها بنفسه ما عرفت حرف الرفع في مخالفة الخطاب الواقعية ترك عليها
فيه بتواتر وجوب الاعادة في الكافي العادات ولمن دليل لولي الادلة المتفقة فيما يكون المعلم
في حصولها المسلمين وايجابه بعيدا ما نزيب عليه ذكره عرفت هو اتفاق الخطاب فليس بانه ما ححكمنا
مكلفا بالمقصور والقرع الاراد وحمل منه من ان القاعد للفعل مكلف بالواقع بتكليفا
فعليا الا انه تسقط عنه حالي الفعلة وترك العلم المفضي الى مخالفة التكليف الواقع بناء على فتح
تكليف العاجز بمعنى العقلة بعجزه عن الامتثال وان كان لسوء اختيارها فعنه الغفلة وترك العلم موجب
على مخالفة الخطاب الواقعي فزمان الغفلة فان سقوط الخطاب بحصول الغفلة ترك تفحصه الامتثال
وفي الزمان توجه اليه الخطاب احد بالاتمام وليس في ذلك محذور لما ترتب بخطاب قبل
مضيه خط سابق ممكن بتدارك لانه التكليف بالطاعات الراتبة عند ضيق الوقت بعد العصيان
بترك الصلوة مع ذلك الاثنة مع التمكن منها فالوقت الذي لا يكون الا مخالفا لخطاب واجب اما بما كان
مخاطب بالتكليف الواقع عن العصر واما عند الظهر لغفلة فيما يكون مخاطبا بالتمام الذي اختصه
وجوبه ذلك به لسقوط التكليف الواقع بسقوطه ترك الموقت ~~حتى الغفلة~~ والفرق بين ذلك الطرق
لا يتيقن الحكم عن التمام فان الاذن لا يستلزم عدم تجز التكليف بالعصر مع الجاهل بالتقصير وحاله
الزام بحجزه لكن سقط ~~تطول التقصير وترك الموقت حتى الغفلة~~ وفي الطريق هو الذي لا يبقيه الاشكال
دام حكمه الحاكمون ان المستقل ما على حجة بالتقصير والاحق الشارع الطرفين في تطبيق الاقتدار
في الحكم بعدم حرمة فعل الجاهل المقصر المخالف للواقع عن عزيمة في المسلمين كما عليه المشهور ميسزما في
الطريق كل نقيض خلاف ظاهر المشهور فقد انكرها من منها لقيام التكليف الواقع المطلق على التجاهل الجاهل

دمجزه عليه في حج الوقت لانه على ذلك اسنا انهم ما بين المسلمين عن مسلمه الجاهل المقصر في
نفع الاحكام وقد عرفت انه لا دفع للاشكال على الطريقين الا المستثنى في على طبق الفاعلتا ونظيره
الاشكال في عدم الاجزاء في غير موردها وحكمهم بطلان صلوة الجاهل بجزء الوصف الذي لا وجه له
الا الوجه الذي طلبه عن الوصف الذي حقيقه منجزا مع الصلوة والغفلة فان الحكم في حمه العلوة
في الاشكال المعروف هو ان الفعل المنجز مع سقوطه لهم الغفلة او عدم تنجزه الا لقد الموجبة
لا وجه لحقه الحكم لبطلان الصلوة لان المجتمع هو اجتماع الامر والنهي الفعلي على ما قرر في محله الا
الا ان يقال ان ذلك الا لمطلق الصلوة في الاشكال المعروف مع الحكم بالموضوع وقد حكموا
بحجتها لا تشبيها بالقياس المنع من تنجز التكليف الواقع في المسلمين مع الجاهل بان الجاهل حكم المسلمين
في الواقع كالجاهل بالموضوع معذور فالتمام العصر بين الجاهل بوجوب التكليف به نفسه غير منجز و
انما الحكم المنجز في مرتبة الظاهر هو ما ثبت من التمام موجب اشتغال المسلمين عن ورود خطاب
على الحكم الظاهري كما ورد في الجاهل بالموضوع ولعل هذا اضعف الطرق اما اولا فلانه خلاف ظاهر
قول المشهور لما عرفت من ان ظاهر كلامهم تنجز التكليف الواقع مع الجاهل حتى يعني الا الجاهل والغافل ومن
ثم فرقوا في الصلوة في الاشكال المعروف بين الجاهل بالحكم فحكموا ببطلانها وبين الجاهل بالموضوع فحكموا بالصحة
حاد حتى واما ثانيا فلان عدم تنجز الخطاب الواقع مع الجاهل به عن تقصير ينافي ما حكموا به من
استحقاقه العقاب على مخالفة الواقع لما عرفت سابقا انهم يعذرون الجاهل المقصر في المسلمين من
حيث الحكم الوضعي دون المورد احكاما في استحقاق العقاب والمراد هنا سقوط تنجز التكليف
الواقع لا بمجرد ثبوت التكليف في الواقع والا كان الجاهل بالموضوع ايضا مستحقا للعقاب والموافقة
في انهما فيها من نقي الامر بالمجمع به بل ان مجرد بهما الواقع المنجز ذلك ولا بحكم الا بلزوم سقوط
الوجوب بوجوده ولا حين في الالتزام به لا يقوم ما حققه وجوبه مقام الواجب الواقع عن تمنع بدل
واقع فان الاجزاء بالاداء المعتمد عن الامر الواقعي عن غيره في اثر ثبته المكره فالجاهل بالتقصير المقتضى لوجوب
التام في المعز بكيفيه الواقع وان كان هو العصر الا ان التمام الذي اختلف فيه به يتم انه الواجب عن ذا

وحيث تعوض عن الواجب حقيقة فقام عن الواجب مقامه عن الواجب عن واقع كيف وهو غير معقول الا الصلاة انما
يجزي عن غيره حيث دخلها الشارع المطلقة ومحال ان يكون الواجب ويجزي الواجب في الحالة التي لم يكن
الشبه في الواقع الواقع وحيث سقط الامر الواقعي فانما سقط بثبوت الامر بالبدل فيتم وقتا اما اختلاف
بعينه ظاهر الادلة يمنع ثم ان تم في الكل ذلك الذي الصلوة يمكن ذلك فانها كان في حكمه فانه اما
به هو الصلوة الذي امر بها في الواقع وثلث ان ما امر به من التمام في موضع القصر جاهلا ربما يكون مراده
في ان التمام مع ضيق الوقت يوجب فوات العصر الواجب واقعي فيكون واما في ثم ان الامر
الى ان تعلق الامر عن هذا وكيف يكون عملا الحرام مسقطا عن الواجب فان مقام فليبلك في ان
ما ذكره ملك اعتباره كالطف الوطي محلا في الامر ما في المفقود في ترك في مسئلة المفهوم
به هل غير الاسم من الواجبات الى اجابة الاذان كالامتثال بالاسم وهو محله ومعمل جهة الامر
بالتشاغل من فعلا على تقدير اختيار معصيته الامر وترك الاسم من الواجبات الى اجابة والكافي
مضيقه تعلق الامر الاول في تعلق الواجب المطلق للكتب حقيقه فكلف من حصلت
في الرابع من حصلها محصه تكليف عن ان في العلف واجب والامر الثاني والصلوة كل فيها ايراد
على التكليف لكن ترك الامر الثاني مقدمته لتعلق الصلوة بسوء الاختيار ووجوب فعلها واذا فرض
ان المكلف عصى ترك الامر الثاني كان في علم الله تعلم بكونه عاصيا مكلفا بالصلوة في محل الامر الثاني وفيه اطال
الكلام في توضيح المقال فعالم زاره محصله بعد اتيان ضرورة ان فرض المعصيه وبعد علم الشارع
بان المكلف يعصي بترك الامر لا يوثر في سقوط الامر بالاسم بل الامر بالامر الثاني متوجه في نفس علم الشارع
انه لا يفعلها ومعه لا يعلق الامر بالصلوة لمخالفة الامر بالمضايقه لا لان نعم الموسع انما يجوز بسبب
الخطاب محل موضع خطاب الامر تحقيقا ~~كما في حقه التكليف~~ من عصى في ترك الصلوة مع الامر
الاثير ويكلف بضيق الوقت ما لا يشبه لان الخطاب بالطاعات الاثية حين ضيق الوقت فيه سقط بالعصيان
وصار مكلفا بالطاعات الاتية الثابتة الراتبة واما المكلف بالامر الثاني فلا يمكن ان يخاطب بتكليف من الامر اين

٨٤

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

لعدم وجوب الصلاة مع الكشف بالإزالة ... ذلك من التكاليف المنوطة بعدم الحصول الرضا بالكشف
المكروه وتوضيح ذلك ان ايجاب ... بالاصل لثبوت حكم ... احد الامرين اثبات

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الانصاري [illegible] فاتى رسول الله (ص) [illegible] فساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله
فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله (ص) للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه
فانه لا ضرر ولا ضرار. وفي رواية الحذاء عن ابي جعفر ع مثل ذلك الا انه قال بعد الاباء
ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها وارم بها وجهه. وفي رواية ابن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر ع [illegible] انك يا سمرة رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار
على المؤمن ثم امر بها فقلعت ثم رمى بها اليه وقال [illegible] حيث شئت. ومنها رواية عقبة
ابن خالد عن الصادق ع قال قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا
ضرار. ومنها ما عن [illegible] ونهاية ابن الاثير مرسلا عن النبي (ص) لا ضرر ولا ضرار في الاسلام. ومنها رواية
هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم
وجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب
الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي
الخمس. ومنها رواية اخرى لعقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل
انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار
الى غير ذلك [illegible] الاخبار [illegible] تواترها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الضرار

[illegible] لا ضرر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انك يا سمرة رجل مضار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا ضرر ولا ضرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الضرر

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] من الاضطراب [illegible]
[illegible] ان الضرر والضرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهاية الاثيرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضرر والضرار [illegible]
قوله لا ضرر ولا ضرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا ضرر ولا ضرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بما في مورد الاشتباه لانه فغاية ما يلزم من ذلك عدم جواز التمسك بالعام في مورد الابتلاء بالمخصص
[illegible]
المخصصات الكثيرة [illegible]
[illegible]

الاستصحاب كلية ما خرج من الافراد الكثيرة انما خرج بعنوان واحد جامع لها لا لكل منها بعنوان خاص مستقل
في مورد لم يثبت خروجه عن تحت العام [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

فقد قال القاضي جزء لمالة في مطارحات المليحي كلام لا بد منه واما الثاني فهو انه لا يجب ان يكون
من عدم جبران ما دونه الله تعالى على الحال الحسن في الدنيا في المضرر في مقابلة كثيرة واما
مقابل الظاهر من الجبران وان ما ادرك انما هو في الدين كيف ولو لم يكن في المثوبة الاخروية
في الجبران وما ادرك الضرر الدنيوي لا كان الاضرار جوابا في كل احد الا القليل ورد الضرر عليه
لا في مقابله باضعاف كثيرة من المثوبة الاخروية مبني على الحب والمنصف كما وقع القائل
الدنيوية والقصاص لا في مقابل جزء الالم والتعقب اضعافا من المثوبة الاخروية ولا كان الله تعالى عادل
لان الضرر العقيدة بالحكمة في جميع الموارد ما ادرك بالمثوبة الاخروية مع وجوب الوجوب في
على المضرر بالمثال الا بالقاعدة لان المنفي هو الضرر بلا جبران وما الضرر ما ادرك بالمثوبة الاخروية
فيكون من ترجيح القاعدة نعوذ بعد ما كان الشارع جبرا ما ردع العلم من الضرر فيلزم او
فيما كان نوع بالتكليف الضرري بالمثوبة الاخروية وفي الكلام هنا بعض القاصر والمصوفي
فان البرهان حد الفقه للترك وفيما يطلق حده من حيث الال او من باب الحق او من النفع الاخروي
فلا وجه للتمسك بالاضرار والاضرار في ثبوت الحقوق بالترك ولا الحكم من باب العقاب الداخل على
من ترك نقل حكمه كلفه وقضاء في عدم الحكم في بعض الشرائط في حد دوام الترك فيه ... ما
والطلب بالعقاب الدنيوي جنس ما يبلغ من النفي بعد ترك النوع من حيث نفي الضرر والضرار و
ما امر النبي صلى الله عليه وآله ... على الاقرار والكلام من اعظم فيه اذكره بالمثوبة الاخروية ولا يلزم
انبع على النفي والكلام حرز اعظم فيه اذكره بالاجر الاخروي وبالجملة في المقام في باب الاخبار كلها
بل ... لفقه من احد طرق المليحي لا فائدة ان القائل والقوانين لا يدل على الضرر
في القول ان يكون الغالب على الضرر ولو ما ينبت ... في طرق المليحي ويعد على الضرر بالمثوبة
بالاضرار والاتلاف نعم اذا كان الضرر من جهة واحدة فالقول على احد طرفي كثيرا بالمضرر
فلو كان الرجوع في النار وفي الموزون التالف فلا يكون واحد منهم ليس للموزون الرجوع
في الضرر الدنيوي ... لا لم يلزم ... من انتفاع الضرر بالتقابل فلا يدل على القائل
فان دل القاعدة على القاعدة في باب الضمان لكن في الاجر بان الكلام ممنوع تقدمت اليه الكلام فيه
مضعفة بها الاصل الثاني ان قاعدة نفي الضرر والضرار من الاصول المنوط اعتبارها بعدم الاجماع

على صدقها فيكون مورده بعد عدم الدليل كما شاء الله انه بحجة عدم الدليل على التكليف او من الادلة
ومع الثاني فيلزم ان يكون عقيبه ... بما ثبت بها الفعل من دون حاجة في الترجيح ومن يرجح لحقه
ليس بضعف وهنا حكم الشبه ومع الثالث فهل يكون معارضة مع ادلة التكاليف المثبتة بعمومها
او اطلاقها الحكم الضرري لثبوته موارد التعارض من التماس الترجيح ومعه فيرجع في معنى
الاصل ... على انه الامر الظاهر العقلي الحكمي من غيره وهنا من الاصول الاخرة بل بحث فيه
الدليل على هذا حيث قال ما ملخصه ان المراد من الضرر المنفي هو ما لا يكون على الضرر الثابت
في التكاليف الالهية بحسب الشرع لا الضرر اللازم من اصل التكليف فقد معنا قاعدة شيئا بمثل
القاعدة وهي الادلة المثبتة للتكاليف الضررية بعمومها او اطلاقها و بعض مجاري القاعدة فيما لا يثبت
من تكليف نقص الضرر في الكل فيه اولى انه مبني على حكمه ما ادرك الضرر بالمنافع الاخروية
والمثوبة في نفي القول لورود الادلة المثبتة للتكاليف الضررية على القاعدة فيما لا يكشف
الاخروية في ما ادرك بها الضرر ... والتكليف المستفاد من الادلة لان المراد من الضرر
هو الضرر الذي ادرك والضرر الذي ادرك ليس ضررا عرفا او لم يكن فيه منه الا
مدرك القاعدة كما سبق على فهم الضرر ... ولا يكون من الائمة الاطهار
صلوات الله عليهم والعلماء الابرار رضوان الله وقد تقدم عن الشيخ التمسك بالقاعدة في جملة
كثيرة في مقابل الادلة الواجبة مثل تسلط الناس على اموالهم والمجوزات لعموم فيها كشف ... او
في مثله العقد في مقابل ودليل لزوم الوفاء بالعقد وتسلط الناس على اموالهم والعلماء ايضا
بالقاعدة في باب خيار الغبن والعيب بالقاعدة في ... على لزوم الوفاء بالعقد و
في باب العبادات كحكمهم بعدم وجوب المشقة الضررية على المضرر من الثال الا ان التيمم
التيمم تمسكا بالقاعدة في مقابل ادلة الطهارة بالماء الاية الفاضحة لقد فلاحظ لوجوب بالجنس
المضرر بالضرر وايضا ان الذي يظهر من تتبع الاخبار وكلمات الابرار هو الحكم بان
طريقتهم على التمسك بالقاعدة في مقابل الادلة المثبتة للتكاليف الضررية بعمومها او اطلاقها
فالقول بورود الادلة على القاعدة وتقديمها عليها مخالف الاحتجاج المستفاد من تتبع النصوص

والفتاوى فان العلماء بين حكم القاعدة على الادلة المثبتة بالجملة او الادلة للتكاليف
الضررية وهي حق بل في هذا التعارض بينها ويلتمس الترجيح لاحدهما وكم ظاهر من صاحب
من مسعده ان مما يلحق مع القاعدة في مقابل الادلة معاملة الاصل والدليل بل
الظاهر خلافه كما عرفت هذا وعن بعض محققي الاعاظم هو ان القاعدة من
المستقلات العقلية القطعية منه في ان الاضرار حرام على العباد
ولو باعتبار انه كذا ظلم فان امتنت حرمته على العباد عقلا ثبتت قبحه على الله تعالى عقلا
فالاضرار من العبد حرام عقلا ومنه فيه بان الحكم الضراري قبيح عقلا مناف لحكمه
واللطف لا مرا ما لان التكليف غير معقول في حقه تعالى بان يكون عن داع من طلب
من طلب فلا يكون الاضرار منه قبيحا منافيا للحكمة واللطف نظير قبح الظلم عليه من
هنا التبس في القول بان ما يتبعه انه ليس من التكاليف الضررية كلها خارجة عن
القاعدة موضوعا لعدم جبران المنفي هو الضرر الذي لم يتدارك ولو بالمنافع الاخروية والمصالح
الكامنة التي يتدارك بها التكليف الضرري واما الضرر الذي تدارك بالمنافع الاخروية و
المصالح الكامنة ليس من الضرر فلا يكون منفيا بالقاعدة وكذا ثبت القاعدة متخصصة بالادلة
المثبتة للتكاليف الضررية لا مخصصة بها كيف وان من القواعد المسلمة بها العقل القائلة
عن شبهة التخصيص في الحكم اولا ان المحرم على العباد انما هو الاضرار المعتبر من بعض
الضرر بالعقاب والاجر والعقاب المستتبع للضرر من دون حقه الا انه ليس من الاضرار حرام
كما اشار اليه في اول المسألة وان ... من الائمة الاطهار صلوات الله عليهم والعلماء الابرار
رضوان الله عليهم ... يتمسك بها فيما فيه الاضرار و ... الضرر من دون حق في الاضرار
فيتمكن ... باب الجبار ... والفقه لا يلزم المحقق من الشرع هو الاضرار من دون حق
لم يكن ضررا على الترك و المعنون لا يستلزم المفسدة الغطية على حاله وفيه ما ان
الاضرار عنه بل في التكليف الضرر انما يقع على الله تعالى فيما اذ لم يكن بتدارك

مما ادرك ضرر مسلم ومقعه فيه ادرك بها الضرر ومن انه يعلم انتفاء ... والمتعرض في التكاليف
الضررية ومن المعلوم الواضح ان ما ادرك الضرر بالمنفعة لا يكون حرجا عن حقيقة الضرر بل يكون
التكليف مع ضرر لكن لا يرتفع فيه بكونه ما ادرك بالمنفعة كلها في التكليف بهما فان حفظ بيت المال
لكونه ايجاب حفظ النفس يكون التكليف بهما الموجب لانتفاء النفس في موضع البلاء بالملائكة في
فيكون محصلا للقاعدة لا انه يخرج عن حقيقة الضرر بل يكون القاعدة مخصصة ثم ... التكليف
ومن هنا يظهر ان القاعدة من القواعد الراجحة المقيدة القابلة للتخصيص كغيرها من القواعد الراجحة
والحق انها حاكمة على ادلة التكاليف الثابتة بعمومها او اطلاقها موارد الضرر فيكون مقدما
على تلك الادلة وان كانت النسبة بينها عموما من وجه من دون حاجة الى التماس الترجيح فان الحاكم
لكونه ناظرا وشارحا لمدلول اللفظ ما هو المراد من المحكوم لا تعارض بينهما حتى يلتمس الترجيح بل كان
حاكما من كان مقدما على المحكوم ... الذي يظهر من الفقهاء رضوان الله عليهم في الابواب
الفقهية فهم الى الحكومة فيما بالقاعدة في مقابل اطلاقات ادلة التكاليف وعموماتها من دون
التماس للترجيح في موارد التعارض كما في الحج وسائر الفقهاء ... الى العلماء
حيث حملوا القاعدة من معارضات الادلة وحيث كانت النسبة بينها عموما من وجه فاحتاجوا الى الترجيح
فرجحوا القاعدة بالشهرة وعمل الاصحاب وكذا ذكروا وقالوا ان قاعدة الضرر مع ارفعه بادلة
على تسلط الناس على اموالهم وفي مسألة التزاحم باقرار ان احدهما اذا توقف استيفاء حقه على
قاعدة الضرر وان كانت في حكم بجواز التزاحم اليهم الا انها معارضة بعموم الا على التزاحم
في اقامات ... ولكن الاعراف ان التعارض هنا ... ما يظهر من تتبع الاخبار وكلمات الابرار
الذي يظهر به هو حكومته على الادلة كما ادلة التكاليف وعموماتها فانه وكيف ما كان فالذي
يدل على الحكومة وجوه الاول ... الاخبار المتفقة الى ان كانت مدركا للقاعدة فان
الوارد منه الحكومة من ذلك الاخبار ... حكومته في قاعدة عدم الاعتبار بالجملة الحكومة
وقاعدة نفي السبيل عن المحسن وقاعدة ان العقد مملوك للاقرار ... فانه
حكومة الضرر والاضرار في الاسلام ونفيهما فيدل على الحكم على نفي الضرر في الدين الذي هو عبارة

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث الاحكام الثابتة بالادلة التي تعلقت بالحكم او عمومها مورد الضرر حتى ان لا يكون

الاحكام ليس حكما ضرريا فنفي الضرر لم يكن مزوجيا من اول الامر [illegible] الادلة

[illegible]

العارفي

العارض لولا الدليل الخاص على المشار اليه ... ان الترجيح بالكثرة او بالادلة

يرجع بل من ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

كل ان البراءة في مورد الدليل المثبت للتكليف عملا فلا بد من [illegible] بين الدليل المثبت للتكليف [illegible]
او الملازمة وبين الفاعلية كما لا بد من المعارضة بين الدليل على التكليف وبين ادلة البراءة واما [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

قال رحمه الله تعالى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

ويقرر النهي لو اتفق كان مع حذف ما هو المتعارف ولو كان جائزا المعرض من العرف في الملك
لا يجوز العرف اصطلاحا بذلك لانه العقد المراح من العرف الا ان وإذا كان الا ان الملك المعروض
للتمييز بالعرف مع حذف الفاكه ... الكمال عن حذف ... الكلام فيه مفقود والكلام
الا انا نقول هو الاصحاب كما تقدم جوازه ... عموم الناس مسلطون على اموالهم ولم يثبت
فيه الا بعض ... الكتابة ... اليه الكلام وقد تقدم ان الخبر
الا انه لا ... الا ... في نفي الغرر ... فان نفي الغرر ... من الاعراف لا يعرف
ثم ان في نفي الغرر انما يكون حاكما على الادلة ... الشرعية الدالة عليها بالكتاب والسنة
... في نفي الغرر ... الا ... الاحكام مسلطون على اموالهم
ليس من احكام الشارع ... والفقيه ... في ... الاحوال والعوام ... او
بين جميع الملل والاديان ... طريقة الناس ... من
الادلة ... في ... من ملاحظة ... الناس ... نفي الغرر ... وجه ... النقص
في ... النهي يوجب الفرق في مثل تقرير النهي ... الناس ... العرف ... وجه
... حال النهي ... العرف ... تقرير النهي ... الناس ... على العرف ... اموالهم ... او
وفي الالتزام بتقرير النهي ... المعلوم من دون ملاحظة حال النهي وانه ... بالعرف ... الد
... او ... تكن ... المعاملة فقد ... الناس ... الناس ... عرف
... في مثل ... النهي ... حكومتها على ... نفي الغرر ... الشارع
في موارد الغرر ... الناس ... الاجماع ... الشارع
فقد رجع اليه ... نفي الغرر ... الناس على اموالهم ... ما ذكرت ... تقدم ... نفي
الالطاف ... نفي الغرر ... عليها ... في النصوص والفتاوى فقد ... الشرع
في النهي المتقدم ... لا ... المعتبر ... الشرع ... اللطف
... في ... النهي ... ولا ... بان ... الغرر
واما ... اللطف المعقول من المتقدم ... ان ... من ... كما ... من
حذف ما ... في نفي اللطف ... ان ... اللطف ... من ... الاخبار

الامور التي امضاها الشارع ... بحكومته في نفي الغرر ... في نفيها ... الانفاقات
الشرعية كالاوقات الشرعية ... حكومته فانما ... الغرر عليها ... عموم ... الانفاقية
لعموم ... ... حاكمة ... انما ... الغرر على ... والمعقول انما هو لزوم
الوفاء الذي هو من ... الشرع للسلطنة المالكية على ... نفي الغرر ... لزوم الوفاء
بالعقد المتقدم ... بالعقود للسلطنة ... المالكية على ملكه المتقدم من ... الناس مسلطون على اموالهم
حكومة الانفاقات ... على ... الغرر ... الوفاء بالعقد ... اللزوم ... الغرر
في لزوم الملك ... سلطنة المالك ... حكومة الانفاقات ... الا ان ... ملكه ... حاجة
... والمعقول ... عدم سلطنة المالك في ملكه ... ولما ... لم ... معنى ... من ... السلطنة
... المالك ... من الغرر ... ممنوع من العرف ... كيف ... يجوز
... العرف ... من ... العرف ... ان ... انه ... الا
... العرف ... الغرر ... العرف ... من ... الغرر
... على ... الغرر ... العرف ... الغرر
... بالقطع على عرضه ... ولا ... العرف ... العرف و
وعموم قاعدة اللطف ... العرف ... الا ... الغرر
... الغرر ... العرف ... الغرر ... العرف
وانقطع عليه ... العرف ... ان ... عموم اللطف ... على ... ما باتي في محله
... يكون ... في نفي اللطف ... عموم اللطف على ... بالغرر
... من العرف ... الغرر
... العرف ... لا ... بالقياس ... الغرر ... و
الكلام في ... عموم اللطف ... الغرر ... بالقياس ... فلا ... في
من ... العرف ... الغرر ... الشارع ... نفي اللطف ...
وحكومته في نفي الغرر ... عموم اللطف ... الشارع ... طريقة ... الا
الغرر وقد تقدم ان الشارع امضاها في موارد الغرر التي جرت طريقة الناس ...
في تلك الموارد ... والله العالم

١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

اعلم [illegible] من الاصول العملية البرائة والاشتغال والتخيير والاستصحاب فهنا اصول اربعة [illegible]
لحكم الشرع [illegible] حكم [illegible] مشكوك الحكم والشك اما ان يكون فيها او من [illegible] الاصول وحصرها في الاربعة
عقلي [illegible] والنفي والاثبات [illegible] ان ما لك في حكمه الشرعي ان يلاحظ فيه الحالة السابقة او لا فالاول
مجرى الاستصحاب والثاني اما ان يمكن فيه الاحتياط او لا والاول مجرى اصالة التخيير والثاني اما ان يكون
الشك في التكليف او المكلف به [illegible] اقول اما ان يكون [illegible] الشك [illegible]
العقاب [illegible] الواقع المجهول ام لا والاول مجرى اصالة الاشتغال والثاني مجرى اصالة البرائة [illegible]
اصول [illegible] الى ذلك الاصول [illegible] الاشكال في اصالة الطهارة [illegible] البرائة [illegible] ان الطهارة [illegible]
من تلك الاصول [illegible] الشك في [illegible] البرائة [illegible] الطهارة [illegible]
الايجاب [illegible] في الطهارة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] الاصول [illegible]
مع عدم وجوب الاجتناب [illegible] الذي [illegible] الاشتغال [illegible] الكلام في الاصول العقلية
[illegible] الاربعة واما اصالة الطهارة [illegible] من الدليل اللفظي [illegible]
جواز [illegible] بالشك

[illegible]

١١٥

رسالة في
بحورات في الاصول العملية البرائة والاشتغال والتخيير والاستصحاب
[illegible]

الامر الثاني انه ربما يقع الاشكال في عدد الاصول الاربعة من الادلة العقلية و[illegible]
الذي [illegible] حكم [illegible] على طريقة [illegible] الاصول [illegible] البرائة
[illegible] رفع [illegible] انتفاء العقاب [illegible] العقاب من
[illegible] المعلوم الواقع [illegible] انتفاء العقاب [illegible]
[illegible] انتفاء العقاب [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible] البرائة [illegible] الحكم [illegible] انتفاء العقاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] البرائة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
ان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اللزوم [illegible] بالاصول [illegible]
[illegible] اللوازم العقلية [illegible]
[illegible] اللزوميات العقلية والعادية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] البرائة [illegible] عدم استحقاق العقاب [illegible]
ان البرائة [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الاحكام واما الاحتياط واصالة الاشتغال [illegible] العقاب
[illegible] التكليف [illegible] العقاب

[illegible] البرائة والاشتغال [illegible]

[illegible] البرائة والاشتغال [illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

المخالفة واقعًا وفيه الحكم من العقل مجرد ادراكه لا يترتب على ذلك الا ما يترتب على مخالفة الخطاب المنجز بعلم
الاجمالي فان العقل في الشبهة المحصورة انما يحكم بلزوم الاجتناب عن جميع الاطراف فرارا عن الوقوع
في ارتكاب الحرام المعلوم [illegible]

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

[illegible]

ومن باب اصالة البراءة حيث لا ينفع براءة وفرض له مثال من الشك في تعلق امر الحاكم [illegible] كم علم بوقوع
جناية وعلمت ما الذمة منه وذلك في الشاعر فان قضية اصالة البراءة هنا عدم لحوق جواز السجن [illegible]
الثبت في استصحاب وقراءة الوازم عليه مع انه لا يرجع للاستصحاب فيها ثم ان في الفرق بين اصالة البراءة
وبين ما ذكر عدم الدليل دليل العدم بكون النية فيها مورد العموم وفيه لا فرق ان القاعدة من الادلة الخارجة
في الاحكام الوضعية واقتران الاصل بها في الشبهة الموضوعية الخارجية او الجزئية واجراها
في الشبهة الحكمية الكلية القول الاولى لعينية وفيه النظر ان اصل البراءة اصل مستقل
لا دخل له بالاستصحاب ولا فيما عدم الدليل دليل العدم لا ذكر العقاب العقلية بالعقل تقبح
العقاب بلا بيان ومتعلق البراءة هو العقاب او رفع العقاب فلذلك في وجوبه او حرمته ما لم تقم
دليل معتبر عليها فلا بيان فلم لها معنى للتعارض منها ونرافعا للعذر عن التكليف ومن انما
يتعلق ان الشك في التكليف هو المناط في حكم العقل بالبراءة ونفي المواخذة لا عدم التكليف
واقعا فلا يمس لجعل استصحاب البراءة ولا دليل عليها حيث ان الاصل الاستصحاب ترتيب آثار المستصحب بابقاء
عليه في ان الشك في بقائه وهذا انما يتم فيما اذا كان للمستصحب اثر شرعي او عقلي يترتب عليه
باعتبار الاصول المثبتة مع حذف التحقيق المقرر فيه وقد عرفت ان نفي العقاب ورفع المواخذة
في الشبهة التحقيقية ليس من آثار عدم التكليف واقعا بل من اثار عدم بيان التكليف وهذا الموضوع
يحقق الاصول في ان الشك في التكليف فيكون الحكم قطعيا واما عدم التكليف المتحقق للشك لم يحكم
حتى يثبت باستصحابه والتحقيق بما ذكرنا انه لا يمس للاستصحاب البراءة وان اتحد في الاثر ومع تعلقه
نفي في الاصل البراءة معتذرا بان مورد ابيلا من جعل الاستصحاب ولا دليل على استصحاب اصالة البراءة
وما ذكرنا يظهر النظر في مواضع من كلام الفاضل المعز وبعض معاصريه المتقدم حكايتهما
حيث انه بعد جعل الاصل في الاستصحاب وجعله يخصه بالشبهة الوجوبية او التحريمية حيث ان جميع الاحكام
منقضية عن النفي في حال صغره حد في ذلك الشك في ثبوتها بعد البلوغ وفيه استصحاب عدم ان نفي الاثبات
بعض الاحكام من بعض الاحكام كما ينبهه المتن بالاصل في نفي الاكتساب
هو توهم ان الاستصحاب اليه حيث ان الشك فيه مع ان الاحكام [illegible] انه لا يرى بعد اثبات [illegible] القول به
والكراهة كالاباحة من لا حظ كلماتهم في الفقه هذا اولا وثانيا انه لا يرى بعد ان [illegible] الاصل ليس الا
ان حصل الراجح من هنا الطلب الاعم من الشيء والفعل مع الشك فقد عرفت ان الكلام في [illegible] ان اصل البراءة
نفي المواخذة من دون نظر الى الحكم نفيه واثباته قطعا وظنا كالاباحة وثانيا ان [illegible] الاستصحاب التمسك بالقاعدة في نفي الحكم
[illegible] ما اذا لم يتم مع التكليف دليل الذي هو مفاد البراءة
القاعدة للاصل والعقل وانه في نفي العقاب والمواخذة في العدم حيث ان الاظهر من الاستصحاب
مع ان دعوى كون الاتفاق عند هم القاعدة ممنوعة والتمسك فيها من حيث عدم الدليل لها في اصل القول
البراءة [illegible] التركيب [illegible] البراءة الاصلية [illegible]

القول فيما ورد على الفاضل القمي اعلى الله مقامه واما ما ذكره صاحب الفصول رحمه الله من جعل استصحاب البراءة
من ادلة اصالة البراءة والمناقشة فيه بانه احسن منه انه على طالب البراءة في الاستصحاب للاستصحاب
فيها من المثال الثاني في فقه اوله ما عرفت في ان القاعدة ملاحظة اصالة البراءة وليس
اصالة البراءة ما لاحظة في الثانية مع مغايرة ونفي العقاب مترتب على عدم بيان التكليف
المعلوم يتحقق مع الشك فيه وقد بينا انه ليس مورد الكبرى في البراءة والاستصحاب فيه انما هو
واما ما ذكره من المثال فيه او لا ان المثال من باب الشك في تعلق امر الحاكم [illegible]
يجري فيه الاستصحاب العارضي تحققه والفرق بين عدم كون المال من مجاري الاستصحاب وعدم اعتبار
في حجة الاصلية ونفيه والمثال من الصلاة والمسجد الحرام كالاباحة في اباحته الاستصحاب الموضوعي
واما الكلام الحكمي فان ذلك في تقدم الثاني على العقاب ومنافية في ذلك في توجه الخطاب
المنوطة في الحجب الى من عرفه قراءة القرآن واللبث في المساجد ويحصل جواز السجن فيكون
المورد من الشبهة الجزئية الموضوعية كالمنع المكون ومنه شبهة التردد بين حلال وحرام ولازم
بلها الاحرام فيه ان المثال من باب الشبهة في موضوع التكليف وهو من باب الشبهة في موضوع التكليف
[illegible] وهذا الدليل فيه عدم [illegible] في جريان البراءة وعدمه ومن المعلوم ان اعتبار الاصل
استصحاب البراءة من الحكم في الالباع المكون هو الجزئية جارية فيلكن جارية في المثال وما فعل
انا نعلم ان في التكليف كان مسبوقا بعدم توجه الخطاب الخراب فالاصل بقائه ولو كان كما ان
في الاول كان التكليف القابل مسبوقا بعدم توجه الخطاب اليه فالاصل بقائه في الكل يمكن ان لا اليه
الوثيقة ولم يعلم فكل فيها لا الفيه حيث ان استصحاب البراءة من احكام الشك فيه استصحاب بقيا لا تعلق
العلم بحبها بعد جريان الاستصحاب الحكم في الشك العام هو تحقق البراءة لمكان الشبهة الجزئية الموضوعية
والمسلك في الاصل الموضوعي ينبغي واما نقيبيان اللاح فلانه في الشق الكلي نعم ان ازالة الشك
في عروض عنوان الجزئية لا يعنو ان الشبهة الحكمية فيكون نظير المثال لكن الحكم فيه انه هو اصالة البراءة
لا استصحابها فيتاس فالدليل ان الذي عليه بالعقل فالمراد من عدم نفع للاستصحاب البراءة وعدم احتياجها
مع اصالة البراءة كما عرفت وحاصل تعقيبه بانه تم انه لو تعذر حصر الاصول في الادلة وقد تبين
ما تقدم من ان اول عدم الدليل دليل العدم فانه اقرب من الاصول في التعابير الاصول الادلة كما عرفت
بالفاضل القمي في محل كلامه الى [illegible] ان الجملة في الاكثر وقد انتهى بنا انتهت القواعد لها
رجع الى اصالة البراءة والتحقيق انما الكائن من الاستصحاب او اصالة البراءة فيه لا على اعتبار
ما دل على اعتبارها لكن الظاهر انهم انما لا يريدون في مقابل الاصلي والادلة دليل على اعتبار
تلك في الفقهاء ومن الاصول انه اذ عندهم اصل العدم وهو الوقام على اعتباره من قبل ان يكون الادراك

لا فيما المنفعة فيه لكن عدم الدليل له الا باجماع انا الاصحاب لكن الظاهر منهم انه اصل مستقل في
قبال الاستصحاب نعم اذا اريد منه التوقف عن الشك في وجوب الشيء وعدمه وعدم الالتزام به
من آثارها فاصل نفي عليه في الفقه كالاباحة لكن الظاهر منهم انه في العدم عند الشك في الوجوب
والالتزام به من دون ملاحظة الحالة الثانية وقد عرفت انه لا يدرك له الا العقلي ومن ثم
مع ان ما اشتهر في الالسن من اصالة الاصل عند دوران الامر بين الاقل والاكثر كما اذا دار ما عليه
الدائن ديونه المهر وكذا اصالة الاخف عند دوران الامر بين الاخف ليس الا اصلا مستقلا
في مقابل الاصول الادلة هنا انما يرجع الى بعض العبارات يرجع الى البراءة عن التكليف والمراد
مع الاقل وبالاخف فالكلام في الاقل والاكثر مستقلين لا ارتباط له في الاكثر والوجوب
الاستقلالي في ذلك في نفي وجوب الاستقلال بالاقل فيكون الشك في الزائد شك في اصل
التكليف المستقل والمرجع فيه هو البراءة والكلام فيها لا يوجب الاستقلال بالزائد مع
نفي وجوب الاستقلال بالاقل فالمرجع فيه البراءة عن الزائد نظرا الى ان المعلوم هو التكليف
بالاقل واما في حصوله وبالنظر الى الزائد شك في التكليف فالمرجع فيه البراءة قد
الاشتغال نظرا الى انه شك في المكلف به المردد بين الاقل والاكثر مع العلم باصل التكليف
الاجمالي والمرجع فيه الاحتياط مع حذف ما ذكر الى محل متعين اصالة الاخف عند دوران الامر
بينه وبين الاكثر اصلا مستقلا في قبال البراءة بل هو نوع من البراءة كالاباحة وكذلك اصالة الاطلاق
عند دوران الامر بينه وبين الاطلاق وكذلك اصالة الاطلاق المعمولة بين الافراد المطلق ونفي
وجوب التعيين وخصوص المعنوي لنفيه لان الشك في وجوب التعيين الكائن شكا في التكليف
الزائد فالمرجع فيه البراءة وان رجع الى الشك في المكلف فالمرجع فيه الاحتياط والاشتغال
وربما يعد من الاصول اصالة الاباحة واما اصالة الاباحة فلا ريب في انه حق مورد
من اصالة البراءة حيث ان البراءة جارية فيما يدور الامر بين التكليف الالتزامي من الوجوب
او الحرمة وغيره وان لم يكن رفعه كالاستحباب والكراهة في دوران الامر بين الوجوب والاستحباب
كانه محل الكلام في الحرمة والكراهة فيعتبر الوجوب والحرمة باصالة البراءة وهو انما يحذف اصالة
الاباحة فانه لا يجري الا فيما كان الاباحة احد طرفي الاحتمال وفيه الا يمكن اصالة
الاباحة فيما دار الامر فيه بين خصوص الوجوب والحرمة كما في التعيين في الشك في الوجوب
والحرمة لكن انما التمسك بها في ذلك في نفي الامر من حيث ان اصالة الاباحة حيث قالوا
عنوانا مستقلا وكتبوا اصلا وجعلوا في باب البراءة مع ان الكلام في العام [illegible]

بسم الله [illegible]

عن التكلم في المبحث من جانب في الاول منها وجوه لاتكال وعدم حصر انها منها ان الثالث انما يعتبر
حيث الشبهة والطلب الحكم في الشك في الاباحة وعن احكام الشرع الاباحة لا اصالة الاباحة
وان ما اصالة فانه لا يتعلق بها لحيز الشك في التكليف الالزامي وغيره بعد الشبهة والطلب
تكون الاستفهام حيث هنا مباشر الادلة القائلين للعدم فلا يخص عن الحكم فيكون اصالة الاباحة
لا لمكان ذكرها تحرزا فيكون مسألة علمية وفقهية لا يترتب عليها ثمرة عملية ومن هنا يمكن انه لا وجه
للتمسك باستصحاب الاباحة الثابتة قبل الشرع لا ثبات بعد الشرع ما لم يعلم حقيقة ان الاصحاب
بعض من ذكره الذهب فرضه لا تثبت له الملازمة بها ان مرد اصالة الاباحة هو الاستصحاب اصالة السعة
وانه فرض اثارة الفقهاء لكن الكتب والكل انهم انها ان الحالة الاباحية تعلقت قبل الظن عن الشرع
وان في البراءة لكن مطلق وذلك ان الوجدان كالاقوى لا يجري في الاستصحاب حيث انها لا يعتبر ان الاباحة
اصالة الاباحة من اصالة البراءة لاختصاص الادلة بما فيه المسمى الاشاعرة اثارة الفقهاء وربما الثانية
فيه ذلك بالبين فيه مستقلة ومقتصرة على اظهار الكتب في الاشكال ليس في انهم اصحاب المورد وحيث بعض
بالابتداء اخذوا في مورد لاجل الاشكال في ان اصالة البراءة بكونها اعم موردا من ان الاباحة بعد الكتب
فها هي الكتب عن اصالة الاباحة فلا وجه لجعلها اصلا مستقلا فيكون ان مورد اصالة الاباحة فيما ذكره
الفاضل القمي رحمه الله ان اصل الاباحة فكم في مورد في الاباحة في الفرقة الواقعية كما ان
فيح الظلم وحسن الاحسان علم فيه بعد الوجوب والحرمة التزامي الواقعي في ان ما يظهر الكلام منهن
لا دوران الحكم العقلي الحسن والقبح ان تأخر حيا مع القائلين بذلك في المشتبه من باب الشبهة والمحرمات
في الاشياء الوراثية المتعه من المتعقه ما به عن اباحة المقتضي كتم الطيب واكل الفاكهة في بكر وجعل
العقل فيها شي وزيادتهم بعض من يرى التحسين والتقبيح العقلي في المشتبه وذهب بعض من الى الحظر والوقف
اما الشهرة فالاكثر الى ان العقل ليستقل باجمها فيدور ودور ابن على صحيا فاسقة والى الولد
او تعنيه عدم حكم العقل فيه وهو للتمكن من رأي ومن المستعمل للحكم القاطع وحكم العقل بالحظر
والتوقف وحكم العقل بالاباحة وهو للاكثر ثم قال انه اظهر وذلك ان المعروف القائلين بالحظر
التحسين والتقبيح العقلي انما هو الاحكام الالزامية واما الاحكام بعضه هو محل كلام وحذف فيها
اي وقوع شيء من الاكثر لكنه باعتبار منفعة فانه على ازالة العقل والمصلحة والاضرار الان نظر ما يكون
الى العقل معلوم لان المتصور من الاباحة انما هو الضرر والمستقر لكنه لا يظهر الى بانبساط العقل والانتقال لبيان الفاضل الحكم
والتشريع بارزه حيث لا وجوب الاذكار اش حيث عرفت ان الاحكام يكون هنا لا يتحقق فاعلم انه اقرار من قال الاشتباه
واحتمال حصول ملغاة اذ انه الواقع عن ذلك لا يوجب الا عن كشف هنا حكم الرعية بحجم الوالقمر [illegible]

[illegible]

في غير مورد كرية الغناء والقطع الذي الحكم لا يوجب تنزل في ذلك ادراك العقل لان في الاحتمال كثيرا
الورود لا مفسدة له ولا امارة عليه ولا اجتهاد في بني العقلاء مع بلوغ من عمر من الحسن منه الاقدام
التوقف لا امارة عليه ويعلمونه من احكام الجنون والوداء وقال في موضع اخر ان نظرنا في الاشياء
في الحكم العقلي يحكم ان يرجع على ملازمة ما ثبت في الشرع لا يوجب سقوط الحكم العقلي من شي
لا ايكف الخلاف من الشرع كذا يلي كيف ونظرنا في المطالب البرهانية لا ابتداء كثيرا في الغاية
للا يجين في الحكم العقلي بالاباحة في الاشياء المتعلقة بالعقل لا كشف عن امارة المفسدة ونفيه وعدم الامارة
مع المصلحة والتكليف في ذلك انما مباح والشارع كالتكليف بما من حكم العقل بنفي الظلم الا ان
والشرع وورد من الحرج الحكم لنفي الكلام في القطع المحضة مع العقل الا الحكم بالا
فكيف في الظاهر في الحكم العقلي الثابت ممكن على ان ينبغي القول فيه القول بان الا ان الرائد في امانة
الاباحة المستفاد من كلامه قدس سره بعد ان الرائد انما ينفي الحكم الالزامي من الوجوب والحرمة في الاحتياط
الاشياء وبان كان كذلك في وجوب شي وعدمه او حرمة شي وعدمه ونفيه الاباحة [illegible] ما يحكم به الا
واما ان في الاباحة لا يحكم نحو قطع يتوهم في الاباحة الواقعية الترخيص فانه حق يحكم بها في الاشياء
المشكلة على المتعلق الذي يترتب عن امارة المفسدة انما يلزم ثبوتها في الواقع لا من حيث العقل بكونها الواقع الترخيص
لكن الذي يقتضيه النظر انه يعني في كلمات القوم وعند الامر ونفي الدليل القول بان الاصل
الاصل فيها هو الخطر او الاباحة ان الخلاف انما هو في الحظر والاباحة الظاهرية من حيث ان عدم ان
المصلحة في عدم ما هو ما لا يدركه العقل جهة لا بد فيها في ذلك الخلاف في حكم العقل لا في الاشياء
الخالية عن امارة المفسدة المتعلقة مع المفسدة بالاباحة من حيث العقل بحكم الواقع في احتمال المفسدة فيها
او بالحظر او التوقف او لا يحكم شي ومن المعلوم الواقع انه لا ينافي ان يكون حكم العقل شي
من الاحكام بتوقف بحسب الواقع لعدم احاطته بمصالحه ومفاسده التي كانت مناط الاحكام
الشرعية وهي حكمه شي من الاحكام من حيث العقل بحكم الواقع في الظن الكاشف فان ذكره الفاضل
الشيخ الكلام يبقى لا اعتبار عليه ونحو ذلك ان موضوع المسألة هي الاشياء المتعلقة
المتعلقة الخالية عن امارة المفسدة في كلامه قدس سره ومن المعلوم ان امارة المفسدة
الخالية عن امارة المفسدة انما هو فيما يحتمل فيه المفسدة ولا كان ثبوتها او عدمها معلوما من المعلوم
ان انما كان حكم العقل بالاباحة في شي انما هو ~~[illegible]~~ وان
نفعه من ذكره في المسألة والعقل بان لا يكون في شي منها مفسدة ومضار جرى من [illegible]
والنظر من ذلك ان ما هو المهم المتقدم ذكره في الفاضل اذ الحكم بالاباحة العقلية موقوف على حكم العقل [illegible]

على حكم العقل باستواء الفعل والترك في المصلحة والمفسدة مع احتمال المفسدة لا يوجب ان يكون الفعل
بالاباحة المستوطنة في نظره باستواء الفعل والترك في المصلحة والمفسدة بان لا يكون في شي منهما
سهو لا يعقل في نادي انه قدس سره يكون من الاصحاب القول فيه حتى يجوز الحكم من الشرع
في المقام مع صدق حكم العقل [illegible] كما في الغناء والقطع الذي الحكم فيكون حكم العقل
بالاباحة في تلك الاشياء منوطا بعدم المنع من الشرع الكاشف عن المفسدة فيما هو
مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد النفس الامرية وفيه لا يعقل في الاباحة
الواقعية حيث ان العقل الفاعل بها منه الشك من جهة القطع بعدم المصلحة والمفسدة
من في الفعل والترك لا يعقل ان يكون حكم الشرع بالحظر الكاشف عن الشارع
الفعل كالاذن بعد ظاهر الشرع لان الملك بالحظر بانه تصرف في مال الغير من غير العلم بالاذن
فكون الفعل فيه حراما يعطي ان الخلاف في الاباحة بالنظر الواقعي حيث ان العلم رضا والاذن معتبر
في الاباحة وعدمه كان الظرف الى فيه او لكان الظاهر في الواقع والتصرف في مال الغير
بدون العلم رضاه كان ظلما حراما واقعا ولكان هو امرا بحسب الواقع لا ان الحرمة الواقعية منزلة
مع عدم الاذن في الظرف واقعا فان تصرف مع عموم الاذن التابث واقعا كان مباحا واقعا
والحرمة انما هو بحسب الظاهر من حيث الجهل بالحرمة الواقعية منوطة لعدم العلم بالرضا لا لعدم الرضا واقعا
كان الاباحة واقعا منوطة بالعلم بالرضا لا النفس فيكون الحظر في المقام على القول به واقعا منوطا
على الظرف في مال الغير بغير رضاه فالعلم في باب الظلم جهة موضوعية لا انه طريق اليه فالحرمة
في الحظر [illegible] والتحقيق عندي ذلك لان موضوعه التصرف في مال الغير بغير العلم رضاه انما هو
من جهة الظرر الالتي فالكان الالتي فالكان الالتي هو العام كان الظرر راجحا اما الالتي كما فيكون
الظرف في مال الغير لاجل الحق انه عز وجل الالتي كان حقه ظلما فيه محرما واقعا ولكان الالتي هو
الله المنزه عن النقص والعيوب والافتقار تعالى عن الانتفاع كان الظرر المحتمل عليه الظرف
عائدا الى العبد المتصرف في ملك الله تعالى من دون العلم رضاه وذلك الظرر انما هو العقاب الذي
من احتمال المنع من ان يرجع الالتي المنع للظرر الدنيوي الخفي نظرا الى اطلاقات الشرعية
على المصالح والمفاسد الواقعية حيث هو مقتضى مذهب العدلية وفيه الظرر يتبع المنع الشرعي واقعا فيكون
حكم العقل بالحظر من اجل التصرف في مال الله تعالى من جهة احتمال العقاب الذي ما فيه احتمال الظرر
ان يرجع ممن جميع الى حكم العقل بوجوب دفع الظرر المحتمل وعلى هذا ان كان ما فيه احتمال الظرر في الكل ان
ومن المعلوم ان هذا الحكم من العقل ظاهري من جهة الجهل بالحكم الواقعي الشرعي في الكل ان
الشرعي والعقل هو الاباحة فلا ضرر بحسب الواقع ولكان هو الحظر كان الظرر هو الظرر الواقعي

من ما يقتضيه الشرعي الواقعي الحق ونظير ذلك الاستدلال بما ذكروه في البرهان ان اصل الاشياء
في الحظر والاباحة في الواقعي ما حكاه الاسلام دام ظله عن البيع في الذرائع ملخصه انهم اختلفوا في الاشياء
التي يتفع بها المكلف الخالية عن امارة المفسدة ان العقل هل يحكم فيها بالحظر او الاباحة ثم ذكر دليل
القول بالحظر المتقدم واختار الاباحة نظرا الى انها منتفع خالية عن امارة المفسدة ثم اورد
على نفسه الذي كنية بان احتمال الظرر والمفسدة موجود فكيف يحكم العقل مع هذا الاحتمال بالاباحة
ويجوز الادراك ثم اجاب بان الظرر اجمالا كان او عاجلا لا يعتبر لزوم الادراك
التحرز عنه من امارة لحقيته الجملة والمعروف فقد ما في المقام فيقطع بالاباحة ويجوز
الاحتمال مطروح عند العقلاء لان احتمال سوء انما يعتني ما لم يعتن به بالنفع تفد من عن التحرز
خالية احتمال الظرر فيما عن الامارة الذي الفرض هنا ما ايكاد كيف امر الكل في العلماء والعلم
ولا يفهم امر شي او حصل ليس بشي الا وفيه احتمال الظرر كالانف وفي الكلام فيوم
بها فنقول فيقطع بالاباحة وعدم الظرر في الظرف ان في الحكم من العقل والحق نفي على نفي الفعل
والحق لكن الثاني في جميع العنوان ما يذكر في العنوان حيث اخذ العنوان الاشياء الخالية عن
امارة المفسدة الظاهرة في نظر احتمال المفسدة ومنها قوله في الوداد من ظنه احتمال الظرر
وانه عز وجل بعدم الامارة ممكن في نظر العقلاء وكان بناءهم على الاعراض عنه وترتبه منزلة
عدمه فيتبرك ان المراد بالاباحة هو الظاهرية الناشئة من عدم الاعتناء باحتمال الظرر والعذار
طريقة العقلاء على الاقدام فيما يحتمل فيه الظرر من دون قيام امارة عليه والا فقد عرفت ان احتمال
الظرر ولكان في غاية الضعف وادنى منازله في حكم العقل بالاباحة واقعا المشوطة بالعلم بدوره كما علم
انتفاء برآءة فالتحقيق ان الفرق بين اصالة البراءة واصالة الاباحة بان التكليف فيها ولكان
تعرض خلقه الله الا ان الكلام في الثاني فيما لا يقتضيه العقل من حيث العقل بحكم الواقعي وان
العقل فيه موضوع العقل بالحكم الشرعي واحتمال الظرر فاحتمال المنع الشرعي ونحوها الحكم بالاباحة
ويجوز الرخص الاقدام في الشبهة ام يحكم بالحظر ويلزم التحرز عن الشبهة وفي البراءة بحكم
لا يقتضيه الخطاب الشرعي الوارد في حال حكم موضوع الشبهة والحاصل ان ويدل القوم لم
في ما ليس الالتي ممكن مشتبه ويدل الحكم فيها من قطع النظر عن الدليل الشرعي الوارد فيها ولعدم ما ليس الالتي
واثبات الثاني لا يدل طريقه الحق بدون الكلام في الدليل الشرعي فيه فيتحقق بنا اليه تكلفوا او لا
في ما يقتضيه العقل في الاشياء المتعلقة بالمفسدة الخالية عن امارة المفسدة فاستدلوا على الاول بقصة ام
الاستدلال ثم بعد الفراغ عن ذلك اوردوا الكلام في ما يقتضيه الدليل الشرعي من انه الاباحة او الحظر فحسن شرعا

على الاباحة في الاصل الاولي فيكون الادلة الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على الاباحة الظاهرية عندنا
ما كشفا لحكم العقل واستدلالا له بهذا الكلام الراجح في نظره مرجحا هو البراءة ترجيحا للادلة البرائية على الاحتياط
ولكان الراجح في نظره بعد ملاحظة الادلة الشرعية الواردة في الشبهات هو ما لا يلزم لزوم الاحتياط
كان الاصل الثاني الذي يستعلم من الشرع على خلاف ما حكم به العقل من الاباحة وان بني في الاصل الاولي
على الحظر كان ادلة الاحتياط على نفي البراءة ثانيا واستدلالا لحكم العقل والكلام الراجح في الحظر هو
البراءة مخالف للادلة الشرعية كان الاصل الثاني الذي يستعلم من الشرع مخالفا للاصل الاولي الثابت بالعقل
ما ذكرنا يظهر انه لا يلزم الحكم في الاصالة الاباحة بحيث يتوهم من كلامه مطلقا حيث لا يدفعه ويعززه
من الاخبار والايات الدالة على البراءة والبراءة كما صرح به بعض الاعلام كما بيان اندريس
لكل امر الحكم في اصالة البراءة بالعقل لكان الخلاف في الحكم العقلي ذو دليل في الشبهات الاكثر في
انه الظاهر نفي لزوم دفع الظرر المحتمل بحسب الى ان عند الكل من حكم العقل على من
ان الاصل في الاشياء المتعلقة على المتعلق الخالية عن المفسدة هو الاباحة بمعنى العقل يجوز بها في الاحكام
الكمال لكن ما يرجح انه لا يرجح ان الكلام في الاباحة سوى ما يقتضيه العقل في الاشياء الكمال في الحكم
مع قطع النظر عن الدليل الشرعي فلا وجه لاختصاص الكلام في الاشياء الخالية عن امارة المفسدة
المتعلقة على المنفعة بحسب النفي اولا ثم النظر فيما يقتضيه العقل في الاشياء التي لا يعلم حكمها بالخصوص
ثم النظر في الادلة الشرعية وانها في العقل لكن الاسم الامام في ذلك بعض الاحتمال بان ما يكون
ان يقع فيه الخلاف ويجوز ان يقال فيه بالاباحة انما هو الاشياء المتعلقة على المنفعة الخالية عن امارة
المفسدة واما غيرها ما اشتمل على المفسدة من جهة والمنفعة من اخرى او على المفسدة خاليا عن المنفعة
المفسدة والمنفعة او يكون خاليا عن المفسدة والمنفعة فلا خلاف كما لا اشكال في ان فيه الاباحة
فيها هو الظاهر ~~[illegible]~~ الذي الامام دام ظله عن المحقق قدس سره في التلويح وغيره الكلي العدلية من الاباحة
والمفسدة ثم لا لزوم التحرز عما فيه المفسدة ~~[illegible]~~ المنفعة وان
الذي يكون الخلاف في اباحة عقلا انما هو المشتمل على المنفعة الخالية عن المفسدة واما غيره كالخالي عن النفع
العقل فيه بالحظر ما لا اشكال فيه كالا خلاف فيه ومن هنا يظهر ما في ~~[illegible]~~ الفاضل من ان ان التحرز
في الفضول من عموم النزاع في الحظر والاباحة لكلا قسميها الظاهري والواقعي في كلام الفاضل يدل على المنفعة
العقل كفيه موضوع المسألة بالاشياء على المنفعة مع اعترافه باختصاص ما فيه من الخلاف بما اشتمل

[illegible]

في ادعه [illegible] الفرق بين المشتق فيه ارتفاع الى الادلة [illegible] ان اصل الاباحة انما ثبت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ القهم

بسم الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يتفاوت فيها الحال بين الاجمال والاهمال الامر الرابع انه قد تقدم سابقا ان النظر الى
الاصول في الادلة وما عندها ان يرجع اليها والاصل فقط لعدم الدليل على اشتراط التكليف
في ان مقتضاها الحكم التبعي ثم تقدم ان مقتضى اصالة الاباحة والبراءة هو حكم العقل بعدم
على ... بذلك ... او ترك ذلك ... اما من جهة قبح العقاب بلا بيان او من جهة عدم
الاحتمال الضرر في المقام بعد ملاحظة ما اتفق عليه ... العقلاء ... ذلك
اجازة الترخيص ان ... الكثير وعدم رجحان ... وعدم امكان الاحتياط ... بالامر
بمقتضى ... من ... العقل ... لان التكليف ... عن ...
واما اصالة الاشتغال ... عن احتمال الضرر ... الاخبار ... عليه ...
بالعلم الاجمالي ... كان واما الاستصحاب ... من العقل ... من الادلة ...
من الادلة ... من الدليل ... بمقتضاه من العقل ...
اما من جهة ... الظن ... من ... الدال ...
الا ... او من جهة حكم العقل ... ثابت ... القاطع ...
واما من جهة طريقة العقلاء ... من ... الامر ...
... ان ... الاصل ...
عند ... الادلة ... العقل من جهة ... الدليل ... اجماعا
الامر ... وعدم ... بالعيب ... الاحكام ... فخال ... التزم
واقوال ... ان ... الظن ... المستقل ... العقل ...
ملازم ... الضرر ... اما الاول ... الاحكام ...
العقل من ... الضرر ... الحكم الشرعي ...
في مخالفة ... التكليف ... الشرعي ... البراءة ...
من شبهة الاحكام ... فخال الاول ...
في الادلة والشبهة ... الحكم العقلي ... الضرر ...
بالادلة الشرعية المدلول عليها بالكتاب والسنة ...

رفع ... القول ... حكاه ... الاخبار ... السيد ...
في الادلة ... الشرعي في الرخصة ... اعتباره ... العقل ...
... العقل ... وعدم جواز الاقدام ... المضرة ...
... ما عليه ... من الاقدام ... في المضرة ...
توقف العقلاء في مقام الاحتياط والاتقاء ... من الرخصة ...
... العقل عن الالزام ... العقلاء ...
... ذلك ... عن المحقق ... اتفاق اهل الشرائع
على عدم ... من ... عن ... بالرخصة ... الاخبار ...
... العقل ... العقلاء ...
... من ... العقل ... الرخصة في العقل ...
الاحتمال ... العقاب ... والاستصحاب ...
واما ... الضرر المظنون ... المحتمل ...
... العقل ... الاحتمال ...
المحتملة ... الشرعي ...
الاصول ... العقل ...
... الكتاب ... العقل ...
في ... الاول بان حكم العقل ... احتمال المضرة ...
الشرعي ... الاحكام ... العقل ...
... الرابع ...
في ... الاصول ... العقل ...
... احتمال الضرر ... العقل ...
قبح العقاب بلا بيان ... احتمال الضرر ... النوع ...
وهو ... الاحكام ...

حجة الظن ... الرجوع اليه في المقام ... الاحكام ... ان مقام البراءة
والاباحة ... الاحكام الشرعية ... الاباحة
... الكلام في اصالة الاباحة ...
... الكلام في الادلة ... العقل
والكلام في ... التحريم ... الوجوب
وموارد ... التحريم في المقامات ... سقط

بسم الله تعالى

... الاول ... البراءة ... في الوجوب ... العقل
... العقاب ... وعدم ... العقاب بلا بيان
... العقل ... الوجوب ...
... الاول ... ذلك ...
... الوجوب ... الشبهات ...
العقاب ... الوجوب ... المذكور ...
... العقاب ... ذلك ...
... الوجوب ... الاصل ...
... الوجوب ... العقل ...
... الشبهة ... القول بالعدم ...
... الكلام ...
... التكليف ... العقل ...
... حصول العقاب ...
... العقل ... بلا بيان ...
... المذكور ... الوجوب
... العقاب ... الاصل ...
بالاصل ... المعلوم ...
... الشرب ...
... الوجوب ...
... الالزام ...
في الرخصة ...

ويفهم في كلماته الاصحاب في انه ندب والكراهة فمعقول الندب كلام في بعض بيان ان الحرير كالشيء
في الاصول والعمل اثره عدم ايراد وهو المعلوم من الفقه في غير موضع كيف تري في
المتنجس من فرائض ربما وعلى الدم ما يحتمل من الادراك لكن التحقيق ان بعض الافعال ومدركه الكافل
في مثل النهي العقلية فانكر احتمالها بانكشاف في الاحكام المنع لعدم اطلاقها والملازمة ودون الثبوت
وورد الندب والكراهة والكافل بينه وفي مثل اللطف وقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة
[illegible]

١٢٨

بعدم ورود امور وتكليف الخطاب بعدم التكليف عن البراءة واما احتمال بعدم سقوط العلم
بوجوب بعد الاتيان ما كان في وجوبه التمرين فان كان ذلك موجبا في السقوط مبنيا على ذلك
الوجوب فلا ذكرنا ما ذكر فيه من فكرة الاصل في الكتب البحث في الاصول الكتب المعتبرة
الادلة لا يجري للقياس والقول السيد كلامه بقول مطلق تسوغ التمسك في ان الانسان
والاحتمال حيث ان النقض الباطن ربما يكون مسقطا للوجوب ومنه لكن موضعهم كالعقل فان
[illegible]

ما ذكر لتحصيل المسؤولية عنه التقدير على نظر في ان كل من قرائنه الاحكام والتقدير من القرائن مسقطا
بدل من الواجب وليس لاحد الدليلين ترجيح على الآخر في الكفر الظاهر ان العقوبة لا تقرأ
والاجماع بدل اختيارا لصحيح الاكتفاء بها من الصلاة الصحيحة مع الوفاء ومن المعلوم الواقع ان بدل
[illegible]

١٢٨

في محل النزاع الرجحان الظني المنحصر والامر المردد بين الوجوب والاستحباب نعم يمكن
الامر لو احتمل عندنا قصاراه وهو مع انه مصداق التحقيق المقرر في محله ان اعتبار شروط
لصورة الكلية والمفروض لعدم القدرة في القيام في محله ان ادار الامر بين الوجوب والاستحباب
[illegible]

لا يترتب عليها ازيد مما يترتب على نفس موضوع الاحتياط فيتبع موضوع الاحتياط وفرعوا
انه لا يكاد يتحقق في العبادة المنوطة بالامر ومن هنا انه في النهاية في الامر كما استدل على
بتزكيتها في قضاء الصلوات لمجرد احتمال خلل فيها بانه لا يكاد يترتب فيها ما فوقه نتعم في
لغو الى ما التعم نهاه فوق ترتيبه والقول انه حق لا فاسد فيها فؤنه يتعم والتزام يدل لو كان مالوا
ولعلهم وجه انهم انما يراهم راجعون فيه الى الصلوة التي المعدوم كونها مأمورا بها لنفسي
الاتيان بها بلحاظ والامر بالاتيان ان الاتي محض كما لا يرد لا بالاحتمال الحقيقة في قوله الحلول
والميعاد وان لا ترتيب لا يرتبط لما فيه مقام فان احسن الاتيان ما لو اتى في مشروعية
وهو في محل الكلام مبتني لان العبادة الا يراد من الشيء المنوط بالامر غير مشروع على
تشريع محرم عقلا وشرعا فيها الاحتياط واثره على قضاء الصلوات العمرية كما افتى له ان
معظم الاصحاب من المتقدمين لا ترى من الائمة عليهم كما ذكره بعوده وتعلق المنع في سره فلا يكون
كان اتى عن موارد المعدوم فما ادعيت مالك انكار ان لها اتمام الاتي به وجوه احدها ان المقصد
هو العلم كما لم تظهر من الاجماع المنقدم على انه كان يروى حسن الاتيان بالعبادة لمجرد احتمال الامر بها
وانه يكون الاطف بها بل هو الاحتياط والاتيان بالاحتمال الا اذنه زيادة المطيعين ويكون عنه من معاني المصلح
والثواب ومن هنا اشترط طريقة العلماء من قديم الايام الى زماننا هذا على الاتيان بالاحتياط في
العبادة بالعلم فيها لمجرد احتمال خلل فيها بعد ما وقعت صحيحة بمقتضى ظاهر الادلة بل عليه عمل غير واحد من
الابرار فيه فيكفي ان الاتيان بالعبادة بداعي احتمال الامر بها حسن ليتحقق في محله المدح والثواب ويلزم
ان يكون مشروعا شرعا بما هو جهة اللازمة بين حكم العقل والشرع بصفة المسكت في الامر الشرعي بحسن
النوع الكاشف عن حسنه العقلي والعلاج يصح الاحتياط وقصد التقرب لان يتخرج الامر في المقدمة حصوله قبول
او امر الاحتياط امر شرعي فتثبت بمجرد موافقته الثواب لا ارتباط انها مقدمة لا ترتب عليها ازيد مما ترتب
على نفس الواقع لو صار فيه الاحتياط سواء كان يكفي الاحتمال بان احرازه احتمال المطلوبية في الشيء جنا
فالمراد ان عنوان احتمال كونه مطلوبا حسن ومستحب شرعا بحيث احرازه احتمال المطلوبية في الشيء جبر في الاتيان

فالاتيان بالشيء باحتمال انه مطلوب للشارع يكون شيئا محققا ومحبوبا شرعيا والازم كون
المحبوب راجحا شرعا كما هو الظاهر من بعض الاصحاب ولقد كان اليه الاشارة وان كان منه ليتمها
العلامة رحمه الله في المختلف لا يلتزم به لكن وان التزم به في المقام عدولا عما ذكره في مسألة
حجية القطع لكن الشأن لا يتحمل الكلام فيما ورد بما النقض بالادلة الواقعية بتقريب حمل الحوالة
الصوم والنذر المذكور حتى ان موارد العلامة المتعلقة بالامر بالوجوب في مسيرة في موضوع العبادة
تطرأ المشروطة والمعروضة لم تثبت الملتزم بتركها بالامر وان التقرب لا يكاد يحصل الا
بعد تحقق فكون الشيء عبادة موقوفة على الامر الموقوف على تعلقه بالعبادة فيكون دورا وفيها فيه
وان هذا الدور واضح فان الامر ما هو في المحبوب لا يكاد ان يغيره في الموضوع لان في حقيقة الاعتبار في
الموضوع نفسه من المتوقع وفيه كونه من فروع الامر المحبوب بالقيد عنه وقد مر بالذكر في
التلازم بين الحكم العقلي والشرعي يتعين ان الاحتمال من باب الموجبات بامور منها ان حسن العقل بمنشا
الامر وبعد ذلك انه لا حسن فيها ولا حسن فيكون ما يترتب الامر لا من الاموريه فالطلب فيكون
حسنه بنفسه وقد يكون لحسنه متعلقه وفي ذلك لا يكون هو اللازم بين الحكم الشرعي والعقلي في الملاك
ولا يمنع لو ذلك فصار الوثوق العنبر في العبادة في العلم بالامر فيها وذلك لان فقد الوثوق
كملازمة في العبادات فان فقد الوثوق في العبادة العلم كونها مأمورا بها هو
الاتيان بها بداعي كونها مطلوبا وحسنا جزما ولم يكن ما احتمال ذلك وفي احتمال كونها
مطلوبة عنوان يأتي بها بداعي رجاء كونه مطلوبا للمولى فان الاول متم على انه لا يأتي بها بالا بالعلم
الا بعد الجزم على الامر والطلب وهي في اذا احتمل الامر ونحوها لا يكاد الامر الا بعد الجزم بالامر ونحوها لا يكاد
الا بعد احتمال الامر وانما هو ان فقد الوثوق عبارة عن الاتيان بالفعل بداعي التقرب
وانه مطلوب فلو كان معلوما فيأتي به بداعي الطلب على سبيل الجزم والا كان محتملا
فيأتي به على سبيل الاحتمال واما ما ذكره بعض الافاضل فيه ان العلقة مع قطع النظر عن
الامر الشرعي متحققة في حسن باعتبار جهة من الجهات وعنوان من العنوانات يوجب

العقل بحكمه بانه لا يستحق كسبا اتيانها ولو كنا وفقا على ذلك العنوان الذي منه
التقرب به كانا فان الاتيان كالصلوة والصوم ليست حسنا لعنوانها الا اشرالا انه
كالزكاة والخمس فان الشيء قد يكون حسنا لعنوان وقبيحا لعنوان آخر وفي بعض الافعال
العنوان الذي هو متعلق الحسن والقبح معلوم كالظلم ورد الوديعة والاحسان فلا صحة
في الامر بصحة التقرب بها لاجل انه بداعي حسنه او تركه عن الظلم بداعي انه
ظلم قبيح وبعض الافعال ليس عنوانه متعلق به الحسن معلوما كالعبادات فان الصلوة لا نعلم
انها بايّ عنوان من العناوين حسن امر بها الشارع فاذا اتيناها فلا يكون التقرب بذلك العنوان
كان مقدوره لان العنوان المجهول لا يحصل عن اضطرار وقارا عن الامر الاختياري فلا يكون
حسنا لان الحسن والقبح انما يتعلق بالافعال الاختيارية لا بالاضطرارية كما لا يخفى وعنوان كونه
مأمورا به ومطلوبا طريق اجمالي الى ذلك العنوان المتعلق للحسن فمنه كان الطريق بعينه
ذلك العنوان الحسن فيكون الفعل حسنا بعد قصد العنوان والقصد اليه ولو اجمالا حسنا متعلقا بجميع
مقصد الوثوق والاتيان بداعي الامر انما هو لاحراز عنوان يتعلق به الحسن في مقابل الاجمال
ولذا يصح الفعلية لو اتى بها بداعي انه حسن وان لم يعلم تفصيلا عنوانها الذي كانت لجنسها
باعتباره فان المقدار الكافي في الالتفات والقصد الى ذلك العنوان المتعلق به الحسن لكن لا
يكون اتيانه بذلك العنوان عن اضطرار لا يعقب الحسن والقبح لكن في الوجود انما يعقل
بحسن الفعل واتيانه لو اتى به بداعي احتمال كونه مأمورا به وواجبا واما حسن الفعل لا بهذا
العنوان حتى يكون الفعل في نفسه مأمورا به يصح قصد التقرب فلا مع ان طريقة الاصحاب في ذلك
وهنا فيه انه ثبت على الاتيان بحسن الفعل وكونه محبوبا شرعا ولذا الاتيان به في الرسالة
بالاتيان به باحتمال الوجوب بل يقولون باستحباب الفعل لاجل ملاك مجرد كونه محتمل الوجوب
عنهم فلا يكاد وان امكن ان يكون ذلك من باب المسامحة وعدم الاعتناء بالمداقة لكنه غير
معلوم وكيف كان فهذا كله فيما اذا لم يكن احتمال الوجوب باتيان الصوم ولا يقول
واما اذا كان منشأ احتمال الوجوب احتمال الامر فالحكم باستحباب الفعل شرعا مع قطع النظر عن عنوان

عن عنوان الاحتياط الذي هو جهة في العبادة بلا اشكال لاجل الاخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة
كالمجمع على ان من بلغه عمل بلغ عليه الثواب فعمله ذلك الثواب وان لم يكن كما بلغه
فان الثواب استحقاق الثواب على عمل يكشف عن كونه مأمورا به فان ذلك دليل على صحته شرعا
مع ان الوجوب يعلق اذا اتى بمقتضيه ذلك فيكون ذلك العمل العمل مشروعا كسب
عنوان الموضوع فيثاب عليه بمقتضى تلك الاخبار فيصح قصد التقرب بذلك العمل لكونه
مأمورا به بمقتضى تلك الاخبار ولا حاجة الى حمل اخبار اوامر الاحتياط على الاوامر الارشادية
وغير ذلك من التكلفات التي تم ابها الاشارة وان نوقش فيها تارة بان مقتضى الاخبار
الثواب على العمل لا يلزم استحبابه شرعا ولا ان ما مؤداه لعله احتمال كون الامر من باب التفضل
وعدم تضييع المتقدم على العبد لا من باب الاستحقاق حتى يكشف عن الاستحباب الشرعي فاما هو
الشرعي واخرى بان المرسل عليه تلك الاخبار هو اللازم بمقدار ثواب يترتب على العمل وان لم يكن
كما بلغه وهو العمل وحتى لكون العمل مستحبا شرعا مما يترتب عليه الثواب من باب الاطاعة الحقيقية
والتشريع انما هو بمقدار الامر والثواب لا الى الثواب بل الاستحباب فلذا تدل هذه الاخبار على الملازم
مع العمل بمشروعية عمل بلغه الثواب بل على ترتب مقدار الثواب الذي بلغ على عمل مشروع بسبب
فالكل وما فيه ان الاخبار ظاهرة في ان ترتب الثواب يصح لا الانقياد ملفا اذ مع الثواب
فان احتمال في قيام الجزم بالوجوب او الاستحباب بلزوم الثواب مع العمل والانقياد مع احراز
فالاخبار لا تتعلق الا على الشيء الثابت ما ثبت اشتباهه بالضعف من الاخبار والعقول لا يعد
على الاستحباب ما ثبت وجوبه بالضعف والعقول ويمكن الجواب عن الاول بمنع الظهور
كالاشراف وعن الاول بان الظاهر من الثواب كونه في مقابل الاطاعة والانقياد بدون ان
الاطلاعات واما النقيصة التي هي منشأ والمشكلات ربما تولد منها نفس العمل فيحقق تلك الاخبار
بالنسبة الى ذلك الثواب فلذا يأتي الشيء على اشارة بداعي ان الثواب البالغ

رأساً عن [illegible] الاحتياط فان تلك الاخبار وان اخبرت ان الثواب مع الاتيان مع المخالفة للحكم الواقعي من حيث الاحتياط وكون هاتيه في عداد المطيعين وان كان الحكم الواقعي غير ثابت ومع ذلك الاخبار فلا يمكن فيه الاحتياط كالامور التي ان الشبهة بالشروط بالنية التي تتحقق الا بعد الجزم بالامر فلا يمكن [illegible] بتلك الاخبار على حسن العمل وكونه مأموراً به لتلك الاخبار حتى ينفع للنهوض بالعمل بقصد الامر الوارد في تلك الاخبار فان الامر فيها ارشادي تعلق على موضوع الاحتياط وهو عن جهل فيما لا يعلم فيه الامر يمكن تحقيق تلك العمل عن باب ان الاخبار ان كان ما الاحتياط على ترتب الثواب على نفس العمل البالغ عليه الثواب وان لم يجر بعنوان الانقياد وذلك الثواب وان الاخبار المشتملة على حاله سبيه لعقوة اجمال ان يكون الانقياد من باب بيان الثواب على طبق الثواب حيث ان [illegible] الى البيان بالثواب انما تعلق بفعل العمل [illegible] الامر والثواب فان عمل الناس حملهم على كلام من باب عمل الاجر يعني ان عمل العامل انما كان لاجل الانقياد ذلك الثواب وانه من الامر عن ان يجمع الثواب الذي لا يترك العمل منوط باتيان ذلك الثواب بان يكون في العنوان منوط على العمل ويكون هو بعنوان الانقياد وذلك الثواب للموضوع كتب ثواب بالعمل [illegible] العنوان على العمل لا يترتب عليه الثواب البالغ وبحيثه من لاحظ طريقة الاصحاب قديماً وحديثاً يعلم ان بنائهم على اثبات الاستحباب الشرعي [illegible] بمجرد [illegible] ورد من وجوب [illegible] وورد وقول به [illegible] تلك الاخبار وهو القول بناء على ان تلك الاخبار دالة على الاستحباب الشرعي للامر وهنه للاخبار الاحتياط فلم يرد المخالفة في تلك الاخبار الاخبار الدالة على ترتب الثواب [illegible] الاحتياط وانه لا [illegible] ان حمل تلك الاخبار [illegible] بحكم العقل [illegible] حسن الاحتياط و[illegible] حكمه كالامر وكيف كان فمعنى تلك الاخبار حسن العمل لو اتى بوجه [illegible] البلوغ بل معذرته [illegible] ما لو كان احتمال الوجوب فانه [illegible] الضعيف لان [illegible] من الاصحاب الحكم بالاستحباب في هذه العبارات التي كان حصول موضوع الاحتياط بها [illegible]

منها كالقاتل والامل اذ قد عرفت ان طريقة العلماء قد استقرت على حسن اخبار العامة الواقعة صحيحة بمعنى ظاهر الترجيح والاتيان بالاستحباب فهذا لانه اطلق في الحكم [illegible] ذلك العمل فيمكن ان يثبتها شرعاً بمعنى اخبار التسامح في الاحتمال في تحقق موضوع الاحتياط في العام والعدول عن طريقة الاصحاب بعد حصول الصواب فاحمل القول فيه لو كان احتمال الوجوب بناء على بعض دليل معتبر عليه ذلك الكلام فلو كان احتمال الوجوب بتمام من احتمال دليل معتبر فيما [illegible] فانه ثم قد تطليق الاباحة وهنا الكلام فيما لو كان احتمال الوجوب ناشياً من تعارض الخبرين بين الدال احدهما على الوجوب والاخر على الاباحة او الاستحباب فلا يمكن فيه الاحتياط بالاتيان بناء على الوجوب كما في قوله الاخبار ولو بعد الحكم فيه التخيير بين الاخذ باحد الخبرين في بعد فقد المرجح في البين حيث ان اخبار العلاج الواردة في الباب وفيه المتوقف الكلام في ذلك في باب التعادل والترجيح ثم ان في المقام الكلام فيه [illegible] ووقعه في المقام المتقدم ذكره لا يأتي بالاشارة اليه ونقول هنا وهو ان القوم اطلقوا انه باب الترجيح في تقديم الناقل او المقرر من المتعارضين وحكي الاول عن الاكثر وفي تقديم الحاظر او المبيح عن التعارض وفي تقديم الوجوب على [illegible] وعن الحاكمة وكيح الاول وما حكي عن الاكثر والحاكمة من تقديم الناقل والحاظر الوجوب تحقق القول والعمل بالتخيير عند التعارض بين الاخبار بين الفاضلين بالتوقف [illegible] بمعنى اخبار التخيير تؤيد واضحاً انه مبنى الاحتياط في مقام التعارض ولزوم الاخذ بالاحتياط فان القول لكليهما الا الالتزام بالاحتياط في [illegible] الاخبار والتخيير وقد اجاب عنه شيخنا العلامة في الرسالة بقوله ولعله الحكم مع قطع النظر عن اخبار التخيير والحكم بالتخيير وللمنافاة بين الحكم بتقديم الناقل والحاظر والوجوب لولا اخبار التخيير وقد دار بينه الاحتمال بين الناقل والمقرر والحاظر والوجوب والمبيح بعد ورود اخبار التخيير وقد صرح بذلك الحكم بالتخيير [illegible] ذلك بتقول هنا المقرر والناقل والحاظر والموجب والمبيح فرضه لا يترتب عليها ثمرة عملية اذ المفروض انه على مقول اخبار التخيير وتقيدها الحكم بالتخيير وهو كاف في ما نحن فيه

ومخيره عن الاخذ بالناقل والحاظر والموجب عند التعارض وقد ذكره الشيخ ان ظاهر التخيير بمعنى اخبار التخيير حيث ان الترجيح انما كان مع قطع النظر عن تلك الاخبار ثم ان ما سلم الاصحاب [illegible] في الكلمات ان الحكم بالتخيير بمعنى اخبار العلاج هنا هو المقرر في [illegible] انما هو بعد فقدان المرجحات جميع انواع الترجيح في مكان الجمع بين المتعارضين كما ان الترجيح ايضاً المتقدم [illegible] الترجيح وعدم الترجيح لاحد المتعارضين ومسئلة تقديم الناقل والمقرر والحاظر والمبيح والموجب متعلقاً بترجيح فترجح بعضهم الترجيح بموافقة الاصل والاخر بمخالفته [illegible] الحكم بالتخيير انما هو بعد فقد المرجح ومعنى ذلك ان مسئلة المقرر والناقل وجود مرجح متعلقاً بتحقيق المراجح في الناقل والمقرر والحكم بالتخيير بعد فرض فقدان المرجح لمن يرى الترجيح بمطابقة الاصل او مخالفته فحرم تعارض الناقل والمقرر عن موضوع التخيير المذكور فقدان المرجح ومن لا يرى الترجيح بها كان من موضوع التخيير فاشار الى الباب ان مع التخيير عنده يرى الترجيح بموافقة الاصل او مخالفته [illegible] فلو لم يكن احد المتعارضين مطابقاً للاصل والاخر مخالفاً له كان مطابقاً او مخالفاً في تمام الكلام في الوار الامر بين الوجوب وغير الحرمة وكان الاستحباب والكراهة بتمام من فقد الدليل او اجماله او تعارض في المقام التي ان لو دار الامر بين الحرمة وغير الوجوب وكانت الشبهة حكمية وجوه منشأ الاشتباه فقد كان فقد الدليل او فقد النص على الحرمة مسئلة ترتيب النهي او اجمال النهي الوارد او تعارض النصين فالكلام فيها يقع في مواضع الاول لو كان الاشتباه ناشياً عن فقد النص فقد وقع الاختلاف بين المجتهدين والاخباريين في الحكم بالبرائة وعدمها ولزوم الاحتياط بالترك فالاول عند الاول والاخير عند الثاني وربما يظهر من الفاضل [illegible] في كتاب الاصول الحكم بالبرائة في الشبهة التحريمية الحكمية عن فقد ان اله كان التخيير [illegible] من المحقق في كتاب [illegible] حكم بالبرائة فانهم يقول دون غيره فكيف الذي لا يظهر الناظر في كلام المحقق الا انه لا يجوزه من المجتهدين قائلين بالبرائة فانهم من جهة يقول مطلقاً وان التفصيل المذكور انما هو في قاعدة عدم الدليل دليل العدم قال في كتاب [illegible] وان الاستصحاب [illegible] حال العقل يحرم التمسك بالبرائة الاصلية كما تقول [illegible] بين الوزر والجنب لان الاصل برائة الذمة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر مع الاقل كالمقول به بعض الاصحاب في عين الدابة لعنف قيمتها ويقول الاخر بربع قيمتها فيقول المستدل بثبت الربع اجماعاً

اجماعاً فينتفي الزائد نظراً الى البرائة الاصلية الثالث ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر انتهى موضع الحاجة من كلامه ونقل عنه في كتابه منهاجه وانت خبير بان فيه ليس في هذا الكلام اثر في اصالة البرائة التي هي محل محل النزاع في قبال البرائة الاصلية التي هي قسم من اقسام الاستصحاب المسمى عندهم باستصحاب حال العقل تارة وباستصحاب النفي اخرى لان المذكور في كلامه هو اقسام الاستصحاب التي منها البرائة الاصلية ومنها قاعدة عدم الدليل دليل العدم والتفصيل المذكور انما هو في اعتبار القاعدة الثانية نعم يظهر من هذا الكلام بعد ضميمة ان اعتبار تلك القاعدة من باب ملاحظة اماريته الظن والاعتبار [illegible] موضوع الاستصحاب وقد تقدم بيانه في صدر المسئلة ان في تمسك عدم الدليل قاعدة اخرى متعلقة بنفي احالة البرائة التي بدركها قبح العقاب بلا بيان فوضها من [illegible] البرائة وقد تقدم ايضاً ان هذه القاعدة مما يدرك العقل اينما كان ثبت الاستصحاب كالمحقق الخوانساري فيما كتبه [illegible] وقد يكون اصل علماً في باب الاصول الا ان فيه الموثقة كالظن من غيره وفي حقيقة في رسالته حجية الظن وينبغي انه ان استصحاب البرائة اليقين باستصحاب حال العقل ولاستصحاب النفي والاطلاق مع اعتبار الاستصحاب من باب حكم العقل [illegible] عنه ونقل عن العلامة النائيني عن بعض الفقهاء [illegible] وانه من القدماء ولا مع اعتباره من باب الاخبار [illegible] واما من متأخري المتأخرين وكيف كان فعدم الدليل دليل العدم عند اهل البرائة والتفصيل المحقق انما هو في اعتبار الاقل والاكثر واما في قاعدة البرائة فسكوت عنها [illegible] الا انه لا بعض المحقق انما هو في اعتبار القاعدة الاولى واما في تمسك البرائة فمسكوت عنها [illegible] ان التفصيل في قاعدة البرائة الذي عن ان حمل التفصيل في تمسك عدم الدليل ونفي التمسك ان التفصيل في قاعدة البرائة فيتحصل ان الكلام في المقام في بيان البرائة ونفي امر في مرحلة الظاهر بعد مرحلة الواقع والتفصيل المذكور انما هو في اعتبار البرائة التي يترتب بها نفي الحكم في مرحلة الواقع حيث ان الظاهر من بعض كلماته ان اعتبار البرائة عنده من باب الظن فتكون من الادلة الاجتهادية المثبتة للحكم نفياً او نفياً واقعاً عن حرامة وكيف كان فمن التفصيل ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره هو ان عموم البلوى بالواقعة مع حكم العالم انه لو كان حكمها على خلاف الاصل لكان اشتهار ذلك

وحيث ان المفروض احتمال الحكم وعدم الظفر بعد الفحص التام في مظان الادلة على ما يدل على كليهما منافاة للامن [illegible] من علم ان الحكم في الواقعة ما اقتضاه الامر [illegible]
الادلة [illegible] وفرارهم من ذلك وهو المطلب من حيث القول بوجوب الاحتياط في [illegible]
مذاهب من قدم [illegible] في الاحكام الشرعية وانا لهم اثبات ذلك [illegible]
اللهم الا ان [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
ثم ان الطائفة [illegible] بالاخبارية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] بالاحتياط
على وجه اللزوم [illegible] الواقعة [illegible] الاختلاف [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] في مجرد التعبير [illegible] الاختلاف [illegible]
الاحتياط [illegible] بالتوقف [illegible]
عن [illegible] بالتوقف ومن [illegible] الاخبار [illegible]
عن المحرمات [illegible] مطبقون [illegible]
فتوى على لزوم الاحتياط بالالتزام [illegible] ~~[illegible]~~
~~يرجع القول بالتوقف [illegible] الاقوال [illegible] التوقف [illegible]~~
~~[illegible] الواقعة المشتبهة [illegible]~~ الاختلاف [illegible]
[illegible] التوقف هو السكوت عن
حكم الواقعة المشتبهة وعدم [illegible]
والمراد من الاحتياط هو الالتزام بالترك [illegible] الاخبار [illegible] بالاحتياط [illegible]
الاشتباه ولازمه ان لا يكون في ارتكاب الشبهة من حيث انه شبهة عقاب [illegible]
على مخالفة الواقع [illegible]

على موافقته تلك الاوامر ولا على مخالفتها اذ [illegible] ترتب [illegible] موضوع الاحتياط الوقوع
في مخالفة الواقع والعقاب عليها [illegible] في الاوامر الارشادية [illegible]
كون الشبهة بعنوان الاشتباه [illegible] شرعي ظاهري [illegible] على الاقدام به [illegible] حكم الواقع
[illegible] والمراد [illegible] ان الواقعة المشتبهة حيث لم يثبت الاذن [illegible]
في حكمها الواقعي هو لزوم الاجتناب لاستقلال العقل بقبح [illegible]
بقبح العقاب [illegible] الواقعة المشتبهة والعقاب عليها [illegible] الواقع
فان كان حكمها الواقعي [illegible] على الاقدام [illegible]
على الاقدام [illegible] وان كان في الواقع [illegible]
هو [illegible] القول بالاحتياط المتقدم [illegible] ان يكون [illegible] يكون المراد من
التوقف هو السكوت عن حكم الواقعة المشتبهة [illegible] في الواقع [illegible]
قدس سره [illegible] الاحتياط اللازم [illegible]
المترتب على مخالفتها [illegible] العقاب [illegible] واقعا [illegible]
ذكرنا [illegible] القول بالاحتياط [illegible] القول [illegible] واقعا [illegible]
هو الالتزام [illegible] ظاهرا [illegible]
في الواقع [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف في مجرد التعبير وكيف كان [illegible]
المجتهد [illegible] البراءة [illegible] اربعة من الكتاب
[illegible] رسولا [illegible]
ان [illegible] التعذيب بعث الرسول [illegible] العذاب [illegible]
الرسول من دون [illegible] الرسول الظاهري [illegible]

الرسول [illegible] على عدم التكليف شرعا [illegible]
[illegible] التكليف شرعا [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الاخباري [illegible] العقاب
على ارتكاب الشبهة [illegible] العقاب
[illegible] على العقاب [illegible]
الوقوع في العقاب [illegible]
[illegible] دالة على نفي التعذيب [illegible]
وفي [illegible] الملازمة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
والحكم بوجوبه شرعا [illegible] العقاب على العقل [illegible]
الشارع [illegible] العقل بقبح [illegible]
واللزوم [illegible] ومن المعلوم ان عدم ترتب العقاب على مخالفة
الحكم الشرعي [illegible] بالدليل الشرعي [illegible]
[illegible] ~~[illegible] الحكم الشرعي [illegible]~~
[illegible] الحكم الشرعي بحكم [illegible]
على دلالة الاية في البراءة [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] بالعذاب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible] رسولا [illegible]
[illegible] بالعذاب [illegible] بعث الرسول [illegible]
[illegible] بعث الرسول [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]

من الاصحاب تقريب الاستدلال على ان الاتيان عبارة عن الاعلام و الحسن ان الله [illegible] ان [illegible]

تكليف نفي الا تكليف [illegible] بها [illegible] الاثر مع التكليف بدون الاعلام و [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وقد يورد عليه تارة بمنع [illegible] الاتيان في الاعلام [illegible] عبارة عن الاعطاء

[illegible] بان المراد من الوصول [illegible] قبل ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ... في الامور القلبية التي ... اخذ ... امكان ... انه
مع العلم ... لا دليل على الرابطة حيث ان اللفظ ... دلت عليه الاية ... عدم ... ان الحكم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم لو فرض أن خطأه أدلتها أكان لفقد الدليل عدم ترتب الأثر لوقوع العقد [illegible]

[illegible]

بسم الله [illegible]

[illegible] ما ذكره الشيخ العلامة في رسالته ... فإن ذلك ... [illegible]

والبيان ... [illegible] ذلك مع أن ذلك ... لزوم اشتمال اللفظ في العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسؤول في المكلف ... [illegible]

[illegible]

... من متابع العصر على أن الأحكام الوضعية ... [illegible]

[illegible]

بسم الله [illegible]

الاكراه وهو العقد الذي ان يكون الرفع ما كان يتوقف الى ... من باب العقوبة والتأديب والمؤاخذة
لا من باب ... ولكان من جنس التكليف المبني على الاباحة والمؤاخذة والعقوبة ...
والاكراه ... كان من قبيل ... فلا يلتفت ... الرفع ... الخطأ ...
من باب العقوبة والتكليف والمؤاخذة ...
والمجنون ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الانكشاف ... وثانيهما مراتب الاظهار وهو الدليل وثانيهما الاخبار بالغير ولانه يجب ان الحمد بالمستحق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان كل للبحث بقية رعاية الاحتياط بترك الشروع في الصلاة اللهم الا ان يقال انه لو كان المراد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا قوله من توقف الحرام في بعضه فان كان الامر كذلك فهو معناه من توقف الحرام الذي هو قسم منه وليس
من صاحبه المشتبه من النظائر ان يكون الفتح معلقا بالشبهة الخ الموضوعة التي لا خلاف بينهم
في صحة الاخبار بين ما جرى ان البراءة فيها و يكون المعنى المراد الظاهر التي هي عن الشبهة والعلم
كل شيء كلحم الغنم والاتباع الذي فيه نوعان حلال كالذي هو من المذكى والميتة وحرام كا
الميتة والخمر فهذا الشيء من لحم الغنم والاتباع كذلك حلال من شيء توقف فيه اي جزء له تعلق الى ان
توقف الحرام الذي هو نوع من ذلك الشيء ما عرف انه الحكم شبهة او ان فيه الاتباع حكم فيه قسم اي
بحيث ذلك الشيء الذي فيه نوع حلال ونوع حرام ويعرف تحققه فيه من الحرام فيه يعرف كما الاتباع
عن ذلك الشيء المعلوم ~~تحققه فيه~~ حتى يعلم تحققه فيه فوجود نوع الحرام فيه ومحتمله الا انه لا كان تحقق
ثبت في الشبهة نوعان حلال وحرام ولا يعتبر ذلك بسبب منشئه التعالي بين الاخبار بحمله على الادام
كنت نوع الحلال والحرام من افراد ذلك الشيء في الالفاظ في رواية المعصوم هو ان افضال ردا الى
الشيء ما كنت نوع الحرام لا يوجب الحلال فيه او كنا به ويجتنب كل شيء من الاشياء التي
متشبه التركيب ونوع الحلال والحرام فهو حلال فيه جزء اي فرد من افراده الى ان توقف انه حرام
الحرام فيه فتوقع ذلك الشيء الذي عرف تحققه فيه من نوع الحرام منه ومرجعه الى الحكم بحلية جميع
جزئياته كلحم الغنم مثلا الا ما عرف انه الميتة متوقع وذلك الذي عرف انه الميتة وفيه المعنى كما
حمله على الاطلاقات هو الظاهر المتبادر وليس فيه الحرام ولا ذكر في المطلقات الشبهة الموضوعية
فانما هي عن الشبهة الحكمية اصلا وبالمرة ثم ان الظاهر من الشيء المنقسم وكونه الاشراف بانه اذا كان مستقلا
من جزء فيه حلال وحرام هو وجود النوعين فعلا والقدام الشيء اليهما حقيقة من الكلية فيه سابقا
وان في الفاصل الغرض لو كان الخبر متعلقا بالشبهة في الموضوع وهاربا عن انه لا شك في البراءة فيه
الشبهة الحكمية الى رتبة عن الطبيعي حينئذ من يحمل الكلام ولو الشيء الا محل الوصف في مجرد الاحتمال و
في بيته الاطلاق لكل من الشبهة والحكمية في ظاهر ما ذكر كذلك الفاصل البراءة فيه فرق ام قالا
بان الاخر لا بالعمل مع البراءة فيما لا نص فيه ثم من دون حاجة الى صرف الوصف عن ظاهره

ثم ان الاقدام على الفعل المحتمل حيث انه رده وكذلك لا يجوز مطلقا بما اشار اليه بقوله ان ما ترك
فيه تأمل او التوقف والاحتياط في تلك الامور حرز او ضعف في حليته وحرمته لا يجب الاشتباه في الحكم في الانواع
تحت اسم الموضوع او في نوع منه انه هل هو لغير نوع حلال او حرام لذلك حلال مثاله كالحم في الملابس
الحرام والمذكى والميتة ولحم الغنم والخنزير والحمير واشتبه ذلك الامر في الحلم اي لا انه لا يعلم انه من المشتبه
المذكى او الاصل انه لا يعلم انه من الحلال او الحرام او الاصل انه لا يعلم انه في نفسه هو كيف تصنف عنده من
النكاح في الظاهر ما اعلم ما قال و ما في نفسه عن البيت النزاع للواقعة اما ما في نفسه عن البيت فرق
في بيع وعلمه في ما فعله من انه ضعف الاصل او الاظهر من قوله فيه حلال وحرام انه من سعى في المرتين
سقمه البينة الواضح وما عنده ما تركه ورجعوه قبلي فيه معلم انه لا ذلك ولا يسبب الى قول من كلى
شيء فيه حلال وحرام لا يأتي مع ما يصح بينه الحكم في الاشتباه الا رتبة المذكورة للعقل الاسى
وكل الاشتباه المعلوم الرابع لا يجب الاشتباه في جميع تلك الصور وما يستلزم انه يوجب تحقيق كل شيء
بالعموم في هذه المنفرج الاول وحصوص وما كان في الموضوعية بعبارة الشبهة والرتبة كالارتباط والشبهة الحرام
ونفيه الاشتباه لا يكون الطالب الاشتباه في الانواع كنت النوع الذي تقدم عنوانه عن الشبهة الا شيء
الغير يصنفون الاسم الحلال والحرام وكذلك عنده وهو الرابع وهو في عمله فيرى ان الدليل في
كل شيء فعلى او مجيء في الانواع نفى الشارع مع الاصلي في بلدي مع الاخر بالمرة واشتبه ذلك الامر في الاثبات
هل يعلم عليه بحال او انه هو الحلال مثاله اللحم في الانواع لحم الغنم ولحم الخنزير ولحم الحمير نفسه الاول
ومرة الثانية واشتبه الامر في الثالث والثاني ان كل شيء من صنف او نوع له نوعان حلال وحرام
واشتبه ذلك الامر في صنف انه هل هو منسوخ كنت الاول او الثاني فهو من الاول اي حلال فالحد
الا في ذي نوعان لحلال وحرام واشتبه ذلك الامر في لحم الحمار انه هل هو من النوع الحلال او الحرام ولا يدليل كما
التفصيل يجري ولا اشتراك في الجزء ولا تكفي في ذلك مجرد الاحتمال لا تتم العدد لكلام ولا يتحقق ثم الحجاب
في مرة عن ذلك قول ثم والمرجع الوجوه في العلاج فتكون الخبر متعلقا بعنوان اللحم الجزئي المراد في نوعه
وفيه ومن ذلك فلا تكفي مثل ترتيب الثاني الذي هو من معتقدي الاقوال وكون الاشتباه فيه في الحكم الكلي

ما في الحرام
الحرام في نوع الحلال ونوع الحرام

[illegible]

ثم ان قوله بعد الظاهر من قوله بعينه او منصوصه او في تحليله بعد تلك ذلك الشيء او الاجمالي في الفعل
لان الحكم يعني خارجي يعني الحكم المشتبه في الحكم الكلي كلحم الحمير وشرب التتن لعدم القول بالفصل في الحكم بالبراءة
فيما لا نص فيه بين الاجمال في الحكم والافعال كشرب التتن بعد كونه الذي تعلق عرضه بالمعنى لكن
فيه اولا ان تكرر الفاظ التي لا يمكن بعينها في شيء منها عن بعض بعد عدم التحقيق والنظر الدقيق يرجع تحقيقه فيها
انه بعض الخبر وان ابدى فيه بعده بعضها الفرق ما لا يجمع الا يكون فارقا كالاتيان الذي ذكرناه علينا عليه زيادة
تقييد ان الفرق بين اتيانه وغيره من الاخبار كما تراه حيث ان رتبة اللحم ليس انما هو من حيثية التكليف
مع صفة مستقلة ثانيه اصل فلا بفاعل اليه والا فمعنى الاخبار التي رتبة عن قاعدة لان تتعلق بها التكليف
كالذي فرق على ترتيب اتيان على اصل الحكم كان حال الناس حال الحكم ثانيا ان ترتيب الفعل
نوع حلال ونوع حرام وهو ترك الخبر واشتبه الامر في تركه الماتن كان للحكم
نوع حلال ونوع حرام ونوع ثالث في حله قبل في الفتن لا بل الاصلح في تركه ومعلوم القول بالفعل
والمعقول العرفي فيها بان الشرب حسن بشرب الخمر والحكم حسن وقبيح كما ترى قطعا من الكلام وان الفرق
ولما الفرق ان قوله فيه حلال وحرام لا يظهر منه الا البيت مع منشأ الاشتباه والتشكيك في انه الامر
~~كالفطر فيه اليه الا ولابن في كلام المتقدم علامة~~ فيكون مورد الخبر ما كان الاشتباه فيه ناشئا عن
وجود بين النوعين المعلوم حليته احدهما وحرمة الاخر كاللحم الشيء المردد بين كونه من كذا ورديته وبين الاشتباه
في حليته لحم الحمير وحرمته ناشئا عن وجود النوعين لعلم الامر معلوم الاثر كلحم الخنزير والاخر معلوم الحلية كلحم الغنم يعلمني
مسق الخبر ولو كان المراد مجرد الحكم كليه بانه ناشئ من دون فرق فيما لو تم الاشتباه من كلا تحقق
الموضوع ومعلوم لكان قوله فيه حلال وحرام لغوا ايضا فيمكن في كلام الامام الذي هو امام الكلام
حتى العبارة الاتي كل شيء لك حلال حتى تعلم انه الحرام بعينه رتبة الى الاشتباه في ظهر الكلام
في الفحم بالادبي بالاستنارة اليه فيه من التوضيح معنى ان اليه التزاع للواقعة فيه وجه الارسال
رتبة مع البراءة في ما لا نص فيه بما معهود توضيح الحق قوله كل شيء فيه حلال وحرام ان كل شيء
من الافعال او كل شيء من الاعمال التي يتعلق بها فعل المكلف يصح ان يكون حلالا وان يكون

وان يكون حراما و فيه ايضا لان يتحقق كل من وصف الحل والحرمة ويكون مردد في الحكم بين الحلية
والحرمة اي محكوم بالحلية ويجوز ارتكابه الى ان يعلم الحرام منه فتدع ذلك الحرام المعلوم منه وتدع فرق
في ذلك بين ان يعلم مع توقه او يعلم بحيث لو علم اندراج المشكوك ما بين ذلك الكلي المعلوم حكمه
لارتفع الاشتباه وحصل العلم بالحكم من حيث الحلية والحرمة او علم تحقق العنوان المعلوم في الشيء المشكوك
الحلية والحرمة فيه او من النوعين المعلوم حكمه المتنازع فيه كنت ذلك العنوان لارتفع الاشتباه
ونبين الحال ومن امثلته والاول مثاله اللحم المشكوك المعلوم انه لحم الغنم فيكون في حليته وحرمته
زنبين حال من كل فرقه وهو المذكى والميتة فرحت كون الاول معلوم الحلية مثل الثاني والثاني معلوم
الحرمة مثل الثاني حيث لو علم اندراج الاندراج ذلك الجزئي المعلوم انه لحم الغنم تحت اسم النوعين
لارتفع الاشتباه في حكمه وعلم انه حلال او حرام والثاني مثاله المائع الجزئي المشكوك في
حليته وحرمته في العنوان المعلوم هو عنوان المائع ومشروح كشبه توهم ان انه حلال والحلال
والاخر حرام وهو الخمر او البول فلو علم تحقق ذلك الشيء المعلوم لعنوان انه مائع كذلك فيه
حين ان الحكم حليته انه جهته البول او الخمر للعلم بحرمته فاعلم به فيتوقف فيه الحكم ونفيه الكلي المعلوم
حكمه في حقه الحل والحرمة ~~العنوان~~ المعلوم باعتبار الشيء المشكوك حليته وحرمته في العنوان
المعلوم باعتبار الشيء المشكوك في مثال الاول هو لحم الغنم وفي الثاني المعلوم حاله والحرام
الكلية لكونه الحكم من ذلك العنوان ولو من وجه يكون منه فيه وفي مثال الثاني هو المائع وهو بالنسبة
الى ما فيه حليته وحرمته من البول والماء الم معلوم كان كمايع شبه رجحه كتبه معهد في الحل والحرمة
~~والتحق الاخر من~~ الطرف الاخر من الفرق مثاله لحم الحمير الذي لم يعلم ويتنوع حكمه ويترتب
الثاني فانه شيء يمكن ان يتصف بالحل والحرمة وقد مر بها وليس فيه نوعان ولا يمكن
معلوم الحكم بحيث لو علم به اندراج لحم الحمير تحته ارتفع فيه حكمه لارتفع الاشتباه وتبين حكمه من
حيث الحل والحرمة كالحنطة والاول من الشبهة في الموضوع والثاني من الشبهة في الحكم فرتب
الفحم بهذا التوجيه مع البراءة والحلية في اثبات حكم الجزئي او الكلي رأسا لاتفاق الاتفاقات بالكلية

بالحق
الحق انما هو حلال
الحرمة في الحرام
انما العنوان حرام

لضرورية

ما من الاعمال والافعال سواء لا يعقب الاثاث [illegible] كالافعال الاضطرارية مثل التنفس [illegible]
الهواء ومس الفلك او ما يعقب [illegible] دون الاخر [illegible] الاكثر ومن [illegible]
الموصوف بقولهم فيه حلال وحرام فيكون مورد التقسيم بموجب الوصف هو المكون [illegible]
[illegible] من حيثية الفرض [illegible] ان [illegible] يرجع في العلت [illegible] الا [illegible]
قولهم فيه حلال وحرام بحيث ان يكون حلالا وحراما وهو خلاف الظاهر أجيب ان الظاهر [illegible]
هو التقسيم الحقيقي والانقسام [illegible] و[illegible] القسمين [illegible] و[illegible] يكون [illegible]
ان كل [illegible] من الافعال والاعمال المتعلقة بها الافعال فيه حلال حلال وحرام [illegible]
ان له نوع حلال ونوع حرام [illegible] ذلك [illegible] ان يكون حلالا وحراما من حيث
[illegible] قال له [illegible] اما التوضيح [illegible] بعض الانواع [illegible] محكوم [illegible]
[illegible] ان حصل [illegible] تحقيقه [illegible] الحرام [illegible] ان [illegible]
الحرام [illegible] حقيقة [illegible] ان [illegible] موقع الحرام الذي هو [illegible] ذلك
وكذلك [illegible] من [illegible] ان يكون [illegible] وفي ذلك
[illegible] ان الاحرام [illegible] قال [illegible]
[illegible] من الوصف [illegible] صراحة دون [illegible] قال [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] ان يكون المراد من الوصف هو [illegible] وصراحة [illegible]
[illegible] انه [illegible] المكون [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] نوع الحلال [illegible] حلال [illegible]
[illegible] حلال وحرام [illegible] وفيه حرام [illegible]
الحلال [illegible] عدم [illegible] الكلام [illegible]
الذي [illegible] الحلال والحرام بالاجماع المركب [illegible] القول بالفصل [illegible]
الكلية [illegible] كلامه [illegible] اولا [illegible]

١٥١

[illegible] عدم القول بالفصل [illegible] ان الظاهر [illegible]
ان الزاهي من قوله فيه حلال وحرام انما هو [illegible] منشأ الاشتباه والشك [illegible]
فيكون مورد [illegible] بموجب الوصف متحقق [illegible] اذا كان الاشتباه [illegible]
نوعي الحلال والحرام [illegible] حقيقة ومن [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ان مجرد احتمال [illegible] العنوان المعلوم حرمته [illegible]
[illegible] والمنشأ [illegible] ذلك [illegible] المعلوم [illegible]
الاحرام محكوم بحليته [illegible] الحرام [illegible]
والاحتمال الواقع [illegible] ان الاشتباه [illegible] لحم [illegible] الحلال والحرام
[illegible] الاشتباه [illegible] ان [illegible] نوع حرام [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
مجرد ملاحظة [illegible] ذلك الاشتباه [illegible]
الحلال [illegible] ذلك [illegible] من الانواع
[illegible] حصول [illegible]
[illegible] من الانواع [illegible] الاشتباه [illegible]
نوع الحرام [illegible] الانواع [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] نوع الحلال [illegible] ذلك الاشتباه [illegible]
من ذكر الوصف بان منشأ الاشتباه وان الحكم بحلية مخصوص [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] نوعي الحلال والحرام [illegible] الكلام [illegible] الامام
الذي هو امام الكلام [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان المراد من الحرام [illegible] هو الحرام المعلوم

[illegible] المعلوم ان [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الموضوعية [illegible]
حصول العلم [illegible] محكوم بحليته [illegible] ذلك محكوم
[illegible] فان موضوع الحكم [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاشتباه [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الموضوعية [illegible]
[illegible] ذلك العنوان المعلوم [illegible] الحرام [illegible] ذلك
العنوان [illegible] الحرام [illegible]
نوع حلال ونوع حرام [illegible] حلال [illegible] الحرام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] ذلك [illegible] الموضوع
[illegible] العلم [illegible]
المكون [illegible] الحلال [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ذلك العنوان المعلوم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]

١٥٢

بسم الله تعالى

[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] فيه حلال وحرام [illegible]
[illegible] الاثاث [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
اللفظ [illegible] فيه حلال وحرام انما هو [illegible]
[illegible] ان يكون حلالا وحراما [illegible] الموضوع [illegible]
الحكم [illegible] ان [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible]
اذا اريد من اللفظ [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] ان [illegible]
[illegible] الموقف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] حلال [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

وعدم حصول السبب الشرعي وعدم ترتب الاثر واحاله اثر الشيء المستفاد من قوله الا ان يكون اقرار الا
من اقر بالرقية [illegible] هو وارث المعروف في القول والعبد [illegible] امرأته ولذا لو كان
في انها زوجته او امته فالحكم فيها [illegible] عدم تحقق السبب الشرعي [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نظر الیه فی المحقق الحق ان من یعتنی بالمخالف والمطلق مع ان المورد لیس من الکتب بالاصل
ان الکتب فیا یکلف به المکلف من الأدلة العلوم حتی انها یلزم الدلالة والعلوم ما
والکتب فی المتعلق به مع العلم بجمیع التکالیف الرجوع فیه تکثر الحق المصنفات فی عقد الضلال بالفوائد
الاول لا یعقل فی التمام الا بالحق فی المطلق ثم نظر من بعض کتب العالم والاتفاق وغیرها محمل
ثم نقدم فی قبلها ممکن به لدی الحق مع حجة الاخبار لکون عدم لزوم الاحتیاط امرا معروفا
بحثه فی الموارد والعلم الاجمالی نقتضی اثبات الاحکام وبناء انه لیس حیث ان هو الا لم یذکر والا العلم
الاجمالی بالتکالیف فی الوقائع المشتبهة الکثیرة وعدم جواز الرجوع فیها الی البرائة فان من المعلوم الواقع
وان یمکن ذلک لا ینبت حجة الظن بل لا بد من ابطال الاحتیاط الذی هو مقتضی العلم الاجمالی بالتکلیف فی
ما لم یعلم الاحتیاط وعدم الوثوق به ولا الحال به انما هو من جهة ان لزوم ذلک فی وجوه وأما الامارة
المفقر فهذا مجال للانکار بما ویکون فی کفها ما تقدم من الفقهاء والمتأخرین ومن انکر الاجماع فی ذلک
المسئلة لم یجد بطلب فی الاجماع شیء من الفروع وان اشتهر من الاجماع المحقق فیکفی فی اثبات المطلب
الاحتیاط المنعقد فی مثل الاستقامة العقلا بالشهرة المحققة ودعوی ان المسئلة اصولیة لا یمکن التمسک
فیها بالاخبار والاجماع الا انها الاجماع المنقول موقوفة ان کان بالمسئلة فرعیة یشمل علیهم ذلک
فی باب الاشتراک وما یأتی بعدم الفرق فی اعتبار الاجماع بحسب الوجوه المعتبرة موجب دلیل اعتبارها
من العلل والعلائق کما یدل ان بای المسائل الاصولیة والمسائل الفرعیة مع ما اتصل فی زمانه معروفة
فی حجیة المطلقة فی انها دعوی استقرار سیرة جمیع العقلاء مثل ما هو معروف من ائمة من الدلالة مع الاقدام
بالدلیل الدال علی التکلیف والمنع منه حیث احرازه وعلیه وان الحکم الحق العقل فی مقام الاطاعة والامتثال
هو الحکم الوجوب حیث انهم لا یعتقون فی الالزام بالاطاعة مع مجرد احتمال المنع من الحکم الذی لیس الاحتیاط
فیه طریق فی الاشتباه الاطاعة کما ان الوجوب لا یعتقون فی تحصیل العقاب وادعوا احتمال مجرد
التکلیف احتمال التکلیف والمنع من حکم فی نظر العقل بغیر احتیاط حسن انهم یکتفون من حسن
سیرة العقلاء فانهم مع الاطاعة لا یکون فاعله مستحق للمدح والثواب ومن المعلوم ان الحق
الاحکام حسان للواقع

[illegible] المعلوم ان طریقة الاطاعة انما کانت به العقلاء علیه امضاها منهم ولیس للشارع طریق خاص بالاطاعة
بل طریق الطاعة الامر ولوازمه ما هو الطریق المألوف بین العالی والعقلاء المشار الیه منهم فی مقام
الاطاعة والمعصیة وقد عرفت ان احتمال المنع لیس مما یکتفی الیه العقل فی الاطاعة بل لا بد من وصول المنع
من قبل ذلک بوسائط الوسائط العقلیة [illegible] عدم الاحتمال بمجرد الاحتمال بعد معرفة هو
یقولون علیه کما لا یعرف [illegible] التنبیه حجیة مع قطع النظر عن حکم العقل الا رفع العقاب بلا بیان
[illegible] وقد تقدم منا [illegible] بعض الفقهاء لتوقع العقلاء ان العلاقات بنوع وتبعه وان یکن
بالنظر فی الاحتمال لا یعتقد به یلزم رفع الضرر المحتمل الا انه بعد الالتفات فیه [illegible]
العقلاء ورتبت علیه ما ثم من الالتزام بما فیه احتمال المنع فی حیث الحکم ولا یتصور له [illegible]
الرجحة من قبل بیان ودل فی لا یکفی العلم بالمنع من جهة تنبیط فی الحکم فان کان احتمال
الضرر [illegible] فی الشرع وعند الطاعة فی انها وجود المرتبة القطعیة المعتبرة الا حجة من زوال الضرر
فی زمانها [illegible] عدم الاجتناب حقیقة احتمال المنع والمرتبة فی هذه طریقة [illegible]
[illegible] مع سقف العقلاء من الاجتناب واتیانها کافة عن رفع المعلوم [illegible]
ذلک ولولا ذلک لا فرق بین ذلک [illegible]
[illegible] علیهم المطیعین عن تلک الطریقة [illegible] واما العقلاء [illegible] العقاب والعقاب
[illegible]
[illegible]
العقلاء [illegible] القرار وفی [illegible] القبح [illegible] جاء بالبیان [illegible]
ومعنی للعقاب وجه منجزا [illegible]
واحد من الطرفین [illegible] العقلاء فی الواقع
العقلاء [illegible] عدم الاعتقاد [illegible]
کما عدم الاعتقاد [illegible] مقام الاطاعة [illegible]
المنع من [illegible]

ما لم یعلم المنع منه وترکه الیه المحقق فی الاقدام الی الکتوک وانما رفعه مع قطع النظر عن الاخبار وصفة
فبان الظاهر روود فی تحقق قبح التکلیف بلا بیان عقلا فی عقد الضرر والوجه فی ذلک انه لا اشکال فی انه
اذا اهتم التکلیف الواقعی بسبب التفت عقلا الی عقاب مخالفته وموافقته الا ان قام من الشرع طریق الی الزوم
علی ان عهدته ولو کان اوجب الاحتیاط فی مقام احتمال التکلیف فان اوجب الوجوب الاحتیاط فیما یحتمل فیه
العقاب المنع من هذا الباب فی انه یصح عقلا العقاب علی مخالفته من ترک الاحتیاط الواجب للوقوع فی الحرام
الواقعی حیث ان البرائة فی قبح العقاب علیه لیس هو عدم بیان التکلیف الواقعی بل البرائة بالعقاب
الذی یرتفع معه العذر عن العبد ومن المعلوم ان حکم الطریق فی مرتبة الظاهر لا یشکل لتکلیف الواقعی
بل فیه العذر ویقع معه العقاب والعقاب مع العذر الحکم الواقعی الحق عند العبد وانه لا یلزم
بیان التکلیف الواقعی ولا دافع الاحتیاط فی سقوط احتماله فی ذلک تحقق فی قبح الواقع ولا بعید
فی جزء المولی اقتحام والعقاب من المولی مجرد احتمال المنع فی نظر العبد من دون وصول بیان الیه من قبل
المولی [illegible] ولا اظهار ولو کان هو ایجاب الاحتیاط فیقع علی لزوم دفع الضرر انما یقع فی مصداق بیانه فیما
تحقق موضوع فیه تا یکن الضرر وقد عرفت انه لیس مجرد احتمال التکلیف فی نظر العبد من دون وصول بیانه الی
واقعا او ظاهرا الی العبد کما فی ذلک العقاب والعقاب مع مخالفته فقط قبح العقاب بلا بیان
وافق اولی ما ترشح احتمال الضرر الذی هو احتمالهم فی تحقق الاطاعة فی ثبات البیان موجب فی تحقق المنع
معنی ثبوت احتمال الضرر المعلوم العقاب یحکم فی تحقق القبح ملیس فی المقام احتمال الضرر حتی یقتضی
فی تحقق الفرح بیانا ومصححا للعقاب واما الشبهة المحصورة فقد تبین فیها التکلیف بالعلم الاجمالی
فی تحقق الفرح بیانا ومصححا للعقاب واما ان تنبیه فیها التکلیف لا یعتقد به ولا اجمالا ولا دافعا ولا ظاهرا فالعقل
فانه لا یمکن عن رفع قلیلة یلزم علی ما ذکرت ان الاثم ام الی الذمة لا بد الا من ان یثبت البرائة مربوط
بالنظر فی المعجزة ولا یلزم ما ذکرت عدم وجوبها لانه معنی لزوم دفع الضرر المحتمل وهو معلوم الا
من جهة عدم لزوم بعثة من قبل الله تعالی فلا یکون الا ان یحکم بکون النظر فی المعجزة ضروریا والواجب
وهو کما تری حقیقة الضرورة لا نقول ان البیان من اهله تکلیف الذی هو مناط العقاب والعقاب
انما هو بما کان البیان منه مشکوکا ومکنا تحقق الفروع وهو فی منتهی النظر عن حکم حیث ان البرائة
موقوفة علی وجوب النظر فی المعجزة لا یکون وجوب موقوفا علیه الی ان الشرع الدال علی الدلیل الاعتراض البرائة انه ام هو
[illegible] ان الوجوب الشرعی انما هو بعد ثبوت الاول الموقوف علی ثبوت ارتباطه وفی الله العقل والرسل
السمع الموقوف علیه موقوف ثبوته علی حجیة العقل متعلق بوجوب معرفة الله من جهة دفع الضرر المحتمل

[illegible] انما هو فرضیة مجرد احتمال الضرر المتعلق بدفعه العقل ولا رفع فی الاحتمال بقبح العقاب بلا بیان
حیث ان بیانه وجوب بلزوم المنع لا یوجب لا یکن الا بعد الوقوف والاطلاع بالادلة وبالجملة فالعقل انما
یتعلق بقبح العقاب من التکلیف بلا بیان کان وظیفته وکان ممکنا منه ویمکن ذلک فی العقلاء
المنضم الیه الاشارة واما فیما لا یکون البیان وظیفته لم یحکم بانه فالعقل لا یتعلق بقبح العقاب فیه فیجب
فیه الضرر المتعلق بدفعه العقل ولیس فیها فی العقلاء الاقدام بل هو مخرجون بعدم وجوبها لا یکون
بیان العقلاء کما فی النظر فی المعجزة فان الکلام ربما یشتبه لبعض الافاضل من تارة فی الادلة التی
الحق ما نقول به العقل انما هو قبح العقاب فیما لا بیان فیه من التکلیف اصلا وان کان هو
من البرائة واما فیما یعلم بحصول البیان وان من التکلیف فیکن فی اصل الحکم التکلیف بحقیقة الاطاعة
بمقام الامتثال بین [illegible] وظیفة التکلیف مع الایمان وان کان فان کان حاصلا فی زمان البعثة
فمنه یتعلق فیه العقل بقبح العقاب بلا بیان بل یتعلق باحتمال الضرر المتعلق بحق العقل کما یکون فیما لا یمکن
فیه البیان کما فی مسئلة النبوة ذلک المعجز حیث انما یحتمل الجمیع مما ینتج الیه الانسان الاحکام فی حدود
ان اتیح ومنها الدلالة فانها فیه حق علینا لعواقب لا تقوم الحکم فیها والکافی تم الاحکام لا بد منه
لیکون حیث التکلیف الذی هو من الالطاف الواجبة یحکم العقل عنه بان العقل لا یدرک الا ان
فی الحق فی تحقق التکلیف الدال المنع مع بیانه فیما یمکن فیه اصل او المنع مع عدم الامکان
البیان وانه لیس من وظیفة المکلف او المنع مع وصول الی من وصول اصل المعلوم صدوره من
المکلف فی التکلیف احالة ودفع ذلک بقبح العقاب من التکلیف فکان لا یعتبر العقل فیه الا
مع مجرد احتمال التکلیف فی حقه فیما یمکن فیه بیانه من المکلف بل یکون فی بعض وجه موافق احتمال
الضرر المتعلق بوجوب الدفع بقبح ذلک لا یعتبر فی مقام الاول من الحکم وصول الی
المکلف مجرد احتمال بل یتعلق بقبح العقاب الدال احتمال المنع الی من وصوله الیه بعد صدوره
من المکلف وقد عرفت ان البیان المصحح للعقاب عندنا اعم من البیان الواقعی والظاهری
هو وجوب الاحتیاط فیه مع احتمال التکلیف وبیان الاحکام الواقعیة ومن منع الذی من وصوله الی
الدال منه من وصول بیان الظاهری مثل ایجاب الاحتیاط فی مقام احتمال التکلیف لو کان فی الواقع
حق معلوم عند المحقق لو لم یکن بعدم صدوره واقعا والا فهم بل لا بد من الاحکام الکثیرة [illegible]

١٥٧

... [illegible] الدين العلم بالتكليف ... والدليل ... وفي ذلك ... الموصوف ... المكلف ...

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

١٥٨

[illegible]

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهذه الاخبار ... ظاهرة ... الا انه ... ان تلك الاخبار [illegible] لا يكون المراد من
القرآن ... كلام الله ... او الجميع المحرمات ... في القرآن المنزل على
نبيه ... والكافي ... المراد والكتاب ... ان [illegible]
... الذي ... القرآن ... [illegible]
اخبار التوقف ... [illegible]
... البراءة ... والاجماع والمواثقة
للادلة ... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... الاخبار ... التوقف ... [illegible]
ادلة البراءة ... اخبار التوقف ... البراءة
... اخبار البراءة ... [illegible]
في الشبهة الحكمية والموضوعية و اخبار التوقف ... في الشبهة الحكمية ... الاجماع ... الاخبار ...
مع عدم وجوب التوقف والاحتياط في الشبهة الموضوعية ... اخبار التوقف ... الاجماع ...
الحكمية وادلة البراءة ... الشبهة الحكمية والموضوعية ... باخبار التوقف ...
الحكمية ... بالشبهة الموضوعية ... ضعف العقل ...
... التحقيق الذي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ادلة البراءة ... بالشبهة الحكمية ... [illegible]
... الشبهة الحكمية ... الاخبار ... بالتوقف
... الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
... الكتاب ... اخبار البراءة ... [illegible]

عن الاثر ... ودلالة ... الادلة ... الا ان ... البراءة ... [illegible]
في الشبهة ... الاخبار ... [illegible]
... الدلالة على البراءة ... الاخبار التوقف ...
... العقاب ... التوقف والاحتياط ...
ودلالة ... اخبار البراءة ... الاحتياط ...
... الاحتياط ولزوم التوقف ... [illegible]
... الاخبار ... البراءة ... [illegible]
... اخبار البراءة ... الاخبار القطعية المتواترة
... [illegible] ... الاحتياط والتوقف
... [illegible] ... البراءة ...
... الاحتياط ... [illegible]
... ادلة التوقف والاحتياط ... [illegible]
... اخبار ... البراءة ... اخبار التوقف ... [illegible]
بالكتاب والسنة والعقل ... اخبار التوقف ... ضعف السند ...
بالكتاب والعقل ... اخبار التوقف ... [illegible]
التوقف ولزوم الاحتياط ... [illegible]
... [illegible]
... البراءة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لا ينفي الركون ... لزوم التوقف والاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية واما ...
والادلة ... التوقف والاحتياط ... [illegible]
... الشبهة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... الشبهة ... [illegible]
... [illegible]
... التوقف والاحتياط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... وجوب الاحتياط والتوقف ... العقاب ...
... العقاب ... الواقع ...
... الاحتياط ... [illegible]
... الاحتياط ... العقاب ... [illegible]
... [illegible]
... الاحتياط ... [illegible]
... الاحتياط ... [illegible]
... العقاب ... [illegible]
... [illegible]
... الشبهة ... العقاب ... [illegible]

بسمه تعالى

ثم انه اورد دام ظله على نفسه سؤالا محصله توضيحه ان اخبار [illegible] التوقف لو كان الامر فيها
للندب [illegible] من الاقتحام في الهلكة في موارد الشبهة ومن المعلوم ان الهلكة المحتملة [illegible] ورد
في كلام الامام لكان المراد منها هو العقاب الاخروي [illegible] مخالفة خطاب [illegible] الاخبار [illegible]
بالاقتحام في الهلكة الواقعية في موارد الشبهة ومن المعلوم ان [illegible] الهلكة المحتملة ليست من جهة
مخالفة تلك الاوامر بترك الاحتياط والا لكانت [illegible] مولوية [illegible] ترتيب
على مخالفتها من حيث العقاب [illegible] الهلكة [illegible] تلك الاوامر
بترك التوقف والاحتياط [illegible] حكمه الواقعي [illegible] بالاحتياط
في الشبهة [illegible] الامر المحضة عن الكلفة [illegible] تلك الاوامر [illegible]
الهلكة [illegible] في الشبهة والالكانت تلك الاخبار [illegible] العقاب
بدليل حيث الاحتياط والتوقف [illegible] تلك الاخبار [illegible]
فرع [illegible] الاحتياط [illegible] تلك الاخبار [illegible]
لكنها [illegible] وجوب الاحتياط في مقام الشبهة [illegible]
[illegible] ان وجوب التوقف [illegible] تلك الاخبار [illegible]
العقاب [illegible] مناط العقاب والهلكة في [illegible] الشبهة هو مخالفة الواقع [illegible]
[illegible] العقاب [illegible] مخالفة التكليف الظاهري [illegible] وجوب الاحتياط
[illegible] العقاب والهلكة في [illegible] لا محالة [illegible] الاخبار [illegible] التوقف
[illegible] في الهلكة [illegible] الخطاب [illegible] الواقع [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الواقعية في الواقع ولا [illegible] تلك الاخبار [illegible] الاحتياط في مقام
[illegible] والهلكة [illegible] لا محالة [illegible] ان تلك الاخبار [illegible]
الشبهة [illegible] التوقف والاحتياط [illegible] تلك الاخبار
[illegible] الشبهة [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] تلك الاخبار [illegible] وجوب التوقف [illegible] مخالفة
[illegible]

[illegible] العقاب كموثقة حمزة ابن الطيار ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام فانها تأمر عن
العقول [illegible] في مقام الشبهة ومن المعلوم ان السكوت عند الشبهة وعدم القول [illegible]
واجب [illegible] حرام [illegible] حرم والكلام [illegible]
عليه [illegible] والاخبار [illegible] ان يكون السكوت والتوقف
في مقام [illegible] الاحتياط [illegible]
والتي [illegible] العقول [illegible] الاحتياط في مقام [illegible] ان مورد [illegible]
الرجوع الى الامام [illegible] الرجوع [illegible] الجواب [illegible] الجواب [illegible]
في الجواب [illegible] تلك الاخبار [illegible] التوقف [illegible] السكوت وعدم [illegible] الشبهة
[illegible] عدم التمكن من ازالة الشبهة بالرجوع الى الائمة [illegible]
[illegible] في الجواب عن [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] بما ذكره [illegible] العقول في مخالفة [illegible]
من الاخبار الآمرة بالاحتياط [illegible] من الاخبار [illegible] وجوب الاحتياط في الشبهات
منها صحيحة عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما
جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا
اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا [illegible] من لفظ الاحتياط [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] فعليكم بالاحتياط
بالواقعة [illegible] وجوب
والسكوت وعدم [illegible] في مقام [illegible] الشبهة
[illegible] عن [illegible] الواقع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المراد من [illegible] الواقع
[illegible] والاكثر الارتباطي
و[illegible] الشبهة [illegible] الاحتياط [illegible] الاقل والاكثر

بسمه تعالى

[illegible] في [illegible] من النفس والاموال [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الارتباط
[illegible] الاقل والاكثر [illegible] في الزائد [illegible] الوجوب
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاقل والاكثر الارتباطي
[illegible] الاكثر [illegible] في الزائد [illegible] الارتباط [illegible]
[illegible] الاقل والاكثر
الارتباطي [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاقل والاكثر الارتباطي [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاستقلالي والارتباطي
[illegible] البراءة [illegible] وجوبه في مقام الاشتغال
[illegible] الاحتياط [illegible] الواجب الارتباطية [illegible]
[illegible] بالاحتياط في الشبهة [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
الواجب [illegible] الاقل والاكثر الارتباطي [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
وجوب الاحتياط في الشبهة [illegible] بالرجوع الى الائمة عليهم السلام
الادلة [illegible] في [illegible]

او الاستقلالي [illegible] ان يكون [illegible] في خصوص [illegible] بان يكون الشبهة [illegible] الواجب
المردد بين الاقل والاكثر الارتباطي او الاستقلالي [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] من الاقل وغيره من الكفارات
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ان يكون الاستقلالي [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] الوجوب
الاحتمال بالاقل [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الاستقلالي [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible]
من [illegible] في [illegible]
[illegible] من لفظ [illegible]
في [illegible] وجوب الاحتياط
مع التمكن من السؤال والعلم [illegible] البراءة مع التمكن [illegible] بالرجوع الى الائمة
[illegible] الادلة [illegible] البراءة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
السؤال والعلم [illegible] الاحتياط هو السؤال والعلم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
بين الاقل والاكثر [illegible] الاستقلالي [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] البراءة [illegible]
والارتباطي [illegible] في [illegible] الاحتياط في باب الزكاة

وان لم يكن من نوع الاشتباه المفروض في الشبهة محققاً مع انه حذف الظاهر بعد الظاهر هو جواز
هذا الاكل من اقتحامه وعزوه بما ذكرنا الوجوب للاحتمال المسقط للاشتغال انه يدل على وجوب
الاحتياط في الشبهة الحكمية بعد التمكن من رفع الاشتباه لا بعد التعذر منه [illegible] مثل الكلام سابقاً
الاخبار [illegible] الاصوليين في عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية والكلام [illegible]
من اراد التكاليف [illegible] في الجزء باجراء الشبهة الموضوعية الوجوبية وبيان الشبهة عن انه [illegible]
[illegible] الاقدام [illegible] ان الشبهة محققة [illegible] الضعف ما عليه من الاشتغال من كون
الشبهة في مطلق الاشتباه الحكم الشرعي الكلية [illegible] اذ كان المراد من [illegible]
[illegible] الواقعة المسؤولة عنها وتكون الشبهة [illegible] الحكم الظاهري في مقام العمل وذلك لان المراد
منه اجابة السؤال لحكم مثل هذه الواقعة اعني واقعة الصيد [illegible] في موضع الصيد بالسؤال
عن الحكم الشرعي [illegible] الاحتمالات [illegible] يكون المراد الاحتياط في الصيد [illegible]
بانه [illegible] عن التمكن من [illegible] بحكم الواقعي المسؤول عنه [illegible] ان يكون المراد من [illegible]
الاشتباه في الحكم الشرعي او الاحتياط في الصيد [illegible]
او الاستعتاد [illegible] ما هو الظاهر من [illegible] من الاشتباه في النوع ومع انما [illegible] الشبهة
القدر [illegible] الاحتياط في [illegible] الحكم الشرعي المجهول [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري في مقام العمل [illegible] ثم المراد من الاحتياط في [illegible]
عنه الاشتغال [illegible] الاحتياط الوجوب لحصول الشغل بالبراءة فيه [illegible]
جزاء الصيد عند الاشتباه [illegible]
[illegible] بوجوب الشغل بالفراغ في جميع الشغلات [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] عدم الاشتغال [illegible]
بوجوب الاحتياط [illegible] في مقام العقوبة [illegible]
الاخبار [illegible] بالاحتياط في جميع الشبهات [illegible]
العبد الصالح [illegible] فوق الحب

حمرة هم

بسم الله تعالى

حمرة [illegible] عن [illegible] الحمرة فوق الحب
[illegible] الروايات [illegible] الظاهر من
[illegible] هو الاستتار [illegible] ان تذهب الحمرة [illegible] عدم الاستتار
[illegible] ان يكون السؤال عن الحكم باستتار
القرص [illegible] ارتفاع الحمرة فوق الحب [illegible] الليل [illegible] باستتار
القرص فيكون الشبهة موضوعية ويكون المراد من الحمرة [illegible] هو الحمرة المشرقية [illegible]
فوق الحب ومن العلوم وجوب الاحتياط في [illegible] عدم دخول الليل
هو عدم جواز الافطار والصلوة فيكون الرواية [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الكشف
[illegible] الاشتباه [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] جواز الافطار ووجوب الصلوة هو استتار القرص
[illegible] الحمرة المشرقية [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] في الحكم الواقعي [illegible] في الشبهة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الشبهة في الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم العلوم [illegible]
الحكم الظاهري [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحمرة
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الحمرة المشرقية [illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] الاحتياط في الشبهة [illegible] السؤال [illegible]
الامام هو الحمرة المشرقية [illegible] الحمرة [illegible] فوق الحب [illegible] في السؤال [illegible]
الروايات [illegible] الحمرة [illegible] الحمرة المشرقية

فان [illegible] ان [illegible] الحمرة الحكم الواقعي الذي عليه الاصحاب من انتظار الافطار
والصلوة [illegible] الحمرة المشرقية [illegible] الحكم الواقعي
[illegible] الحكم الظاهري [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الظاهر وان
[illegible] بالحكم الواقعي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بالشبهة فاذا
الحكم الواقعي [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الاستتار [illegible] الحمرة [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] الاستتار [illegible] الحمرة [illegible]
والواجب [illegible] الاكتساب
[illegible] وجوب الانتظار [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] الحكم بالاحتياط [illegible] المراد من الاحتياط
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التنافي
[illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط
[illegible] الحمرة المشرقية الذي عليه الامامية
[illegible] الامام [illegible] ان الافطار باستتار
والصلوة [illegible] الذي عليه [illegible] في مقام
[illegible] ان [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحمرة المشرقية [illegible] الحكم
هو الافطار [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] لزوم الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] جواز الافطار والصلوة هو ذهاب الحمرة المشرقية [illegible]

[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] مولانا ابي الحسن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاحتياط فيه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] المعروف [illegible]
بالبراءة وعدم وجوب الاحتياط مع ان [illegible] الروايات [illegible] الامام [illegible]
ومن [illegible] الاكتساب وان لم يكن [illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] مراتب الاحتياط [illegible] مرتبة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] مرتبة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] مراتبه [illegible]
[illegible] مراعات [illegible] مراتبها [illegible] مراعات [illegible]
مرتبة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] مراعات الاحتياط
[illegible] مراعات [illegible] مراتبها [illegible]
[illegible] مرتبة [illegible] الاحتياط [illegible] مراتبها [illegible]
مراعات [illegible] مراتبها [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible]

الذي حمل الامر على مطلق الرجحان فيكون في جميع الابواب التقدم للمتأخر فيما بين الادلة
الا ان حاكياً عن الاربلي على ما حكي عنه من قوله في الباب الى ما ذكر ذلك فانك لا تجد وجهاً
من ذكره قدس سره في التقريب الى شرائط ان يعمل الترجيح في شرب الثاني حتى يرتضيه كما ذكر لا يرضاه
فنوع العمل الذي ربما في التركيب الذي لا يرضاه فيه ادركه ما في الروايات الانفية من ان الامر الوارد للامام
او الطلب الى الحق او خصوص الاستحباب وبدونها التعليل لظهوره فانك اذا ذكرت ان الاستحباب
لغة وعرفاً امر انتهى والكلام في ذلك هو ان الذي الامر باعتبار الدول في النهي بخصوص الاعتبار فيكون
الروايات بعد ما هي عن الوقوع في موضوع النهي سوقه مساق قوله بعد القول بوقوع النهي وعدم التحرك السبب
الاحتياط ليس نهيه حرام وترجيحاً لكن اذا امر الاحتياط وان ظهر النهي العام لاجل التعليق التقدم منه وفي ترجيح
بيان الظاهر جواب لم تتعين الى اهل قياس قلم عرفت على الامر وان قلنا الثانية في مقام الفقه والاحتياط لا تنكر انه
لا ريب انه ليس الامر وجوب من ذكر ما يوجب ذلك ولو كان في غير مقام التعليق بعد التحقيق والترجيح
ما اليوم فمن عهدته من الامور الى رضى المرحوم ما مراد في الاسلام ما اراد ذلك ما يوجب ذلك في الاحتياط بالكلية
ما الكرام الكتاب والترجيح في مقام ترجيح لا مثل الروايات الدالة على وجوب الاحتياط في رتبة المفردة متعلقاً بالتحريم
ليس رتبة المفردة لا ربما ان المسألة الاعتقادية ان الشارع من الواجبات لا يجوز فيه بالادلة التعبدية في القاعدة
ما الشقاق ما امكن اجراء الاصل او عدم الاحتياط على فقده على تقرير كونه واجباً في الواقع والا فالمفردة الاحتياطية الثانية
حيث الفاعل الكائن في اول الامر المبني عليها الطلب الارشادي على طريقة العقلاء لا بد والكلام
في قوله بالطلب الارشادي وغير قابلية للتنوع الشرعي كما لا يخفى لا ربما من ادلة الترجيح على الشرع لذا لا اشكال
ان النهي بين تلك الادلة موضوعه لا يحذف من بين الاخبار الى في الروايات فيما وعن بعض الفقهاء الاول
عن الجز بانه جز واحد لا يقبول تعميم في الاصول والجزء ان الالزام بالاحتياط الاتي بما لا يتعلق مطلقاً الا
متى يوجب الرواية لكن رجح الدول او لكن ان الاعتبار الامرة بالتوقف والاحتياط في الكثرة مرتبة الاستحقاق
بين التواتر ولا يمكن الخروج لا بد منه اذا ما ربما يمكن ان المسألة الاصولية من القواعد الفرعية وان تعرضها
الاصحاب في الاصول وقد تقدم الاشارة اليه سابقاً وسيأتي تفصيل الكلام فيه في باب الاستصحاب انشاء الله تعالى
وثانيها منع ان حقيقة اعتبار خبر الواحد بالخصوص بل هو عام الحجة بموجب اد فيه من الظن والعقل

[margin:] اليوم
[margin:] الكرام م
[margin:] الشقاق م

169

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد والصلاة كما يأتي في عالم الحجة فاذا وردنا في رسالة معمولة في حجية المظنة ومن امثلة ان الالزام
بالاحتياط من الامر لعذر فيه في تعذر تمام الامر وقد حكاه اللغوي وان ارتفاع ذلك
الامر اذا اليه الاشارة سيأتي للمحقق العمل ربما لكنه يعلم عن حكم البيان كما ذكر دالة الالهية الحسية انه لم
في محل القول في الطائفة الثالثة من اخبار الاحتياط المفروضة بالاحتياط في مقام الشبهة نقل الكلام
في الطائفة الرابعة وهي اخبار التثليث المروية عن النبي والوصي وبعض الائمة صلوات الله عليهم
كما في الرسالة وهي العمدة عند الاخباريين في لزوم الاحتياط في الشبهة التحريمية الحكمية وعدمها من الادلة
المتقدمة انما كانت من باب التأييد او الالزام في معقولة انه حيطة الوارد في الحكم بين النظائر
بعد الامر بالخبر المشهور منها وترك الشاذ النادر معللاً بان المجمع عليه لا ريب فيه ما هو الغلط الذي
انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله صلى فان صح
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم الخبر كيف ان كثير الاستدلال على لزوم الاحتياط يقول الامام عم
من دون حاجة الى التنوير الذي استشهد به الامام عم تقريب الاستدلال انه لا ريب في ان الريب المنفي
عن المشهور المجمع عليه هو الريب الاضافي الملحوظ بالقياس الى الخبر الشاذ فيكون في الريب الا ان في الاخر
الشاذ ريب واحتمال المخالفة للواقع زائداً على الريب واحتمال المخالف المشترك وفيه وبين المشهور معه فيكون
الخبر ذلك على حقيقة المشهور وعلى بطلان الشاذ فيكون الشاذ مما لا ريب في بطلانه والتأكيد على ذلك
انه لو كان الشاذ كما الشاذ مما لا ريب في بطلانه لم يمكن وجه للتعبير الترجيح بالشهرة عن الترجيح بالادلة
والدور هنا والاحتراز لان فيه ذلك كون العدول الخبرين متعين والكلام بان الشاذ مقبولاً عند غيره ولو كان
مشهوراً ولا يلزم الاول الشاذ في كلا الخبرين ولا تعليل الامور بتثنية التثليث الترجيح وفيه نظر
وان ذكره شيخ الاستاد لظهوره وجهه من الثالث في كلامه الا انه في ذلك يكون المشهور بالقياس الى الشاذ بين الرشد
والشاذ هو الامر المشكل الذي امر الامام عم برده الى الله والرسول بقوله وامر مشكل يرد علمه الى الله
والرسول فدل تثليث الامام عم على لزوم اتباع بين الرشد والاجتناب عن بين الغي والاحتياط فيما الى
امر ذلك ورد علمه الى الله تعالى ورسوله صم هذا وقد اجاب عنه الشيخ الاستاد دام ظله بان الاشكال الذي ذكره الامام

[margin:] ٢ كما في بعض الكتب او علمه كما في الاخرى ٣

انتهى

170

انما هو في مرحلة الواقع لا في مرحلة الظاهر فانه في مرحلة الظاهر والعمل بين الحق ولازم الاطلاع يوجب قوله
ودع الشاذ النادر وقيد الكافي في الشاذ في مرحلة الظاهر والعمل بعد قوله عم ودع الشاذ النادر صيغة
لا مجال للقول بان الشاذ هو المشكل في مقام العمل ومرحلة الظاهر فالاشكال في الشاذ لا بد ان يكون في
مرحلة الواقع وانه هل هو الصادر من الحكم فيكون حقاً او باطلاً في حال رفعه والامام عم وان امر بالاخذ بالمشهور
وبين الحق الذي لانه في مقام العمل لكنه ربما يتوهم منه الحكم بالبطلان في الواقع ولا ملازمة بين الحجة
وبه اقول بعدم عدم صحة الكتاب والسنة والاجماع والعقل لان الظن وفي انه ليس مما لا ريب في بطلانه
واحتمال الصدور بحسب الحجة والحقيقة قائم فيه فقال عم ان الخبر الشاذ في مقام العمل وان كان مما بالمشهور وبطلانه
الشاذ في مقام العمل والاحتياط في مرحلة الظاهر وانما يرد علمه الى الله والرسول وبعدهما العلم اليهم ارد
مثل ولو شاهد بالادلة المشهورة ولا ينبغي القول بعدم صدوره عن المعصوم ولا بطلانه في الواقع مع الشك فيه
وقد ورد في بعض الاخبار انه لا يكون الاخبار المروية عن الائمة بمجرد عدم احتمال الظاهر بل يتوقف فيها ويرد علمها
اليهم لان الاخبار المنسوب الينا ان ثبت فيها لاحتمال انها منا رده لتكون رده رد اعليهم موجباً لتكفير الامام
فلا دلالة في التثليث الامام عم انما هو في مرحلة الواقع ولكن من المحتمل ان يتم الحجة في مرحلة الواقع لا في ربطها
الى الائمة عليهم السلام وانما تكون بالاحتياط في مرحلة الظاهر الا ان لا اشكال فيها بعد الادلة المتقدمة من الاجماع و
العقل كما في الكتاب والسنة والعقل القاطعة بالاباحة في مقام الظاهر والاشكال الشاذ في حيث العمل والاعتبار
وعدمه بين المال للقول بترك الشاذ النادر ومن حيث الواقع مشكل امره مرده الى الله والرسول والسنة بين المال
في حيث العمل وفي مقام الظاهر بالادلة المتقدمة ومشكل من حيث الواقع رد ففي علمه الى الله والرسول فالحكم بالتكليف
كونه من الاخبار المتقدمة المأمور بالتوقف والشك القول بوقوع الكون عندها الكون عن الواقع موقوفه
وهذه ما نبه عليه الشيخ المحقق الفاضل قدس سره بعد ملك الاخرى

بسم الله تعالى

الثاني في تقديم الكلام في الجهة الثانية الكيفية المنتزعة من مسالك تطبيق الادلة ... اما في الحرمة الوجوب وعدم الاثر او

في الاثر وعدم الوجوب ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

لا يرتفع الكشف الثابت وانما تكلم ان الحق النفسي بمقتضى [illegible]

فان من اتى الانقلاب لم يكن [illegible] بلزوم الاشتراط [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

واتفق على نظر [illegible] ان الكف في امره لا ينفع الحكم باطنه كانه عكس الاشتبه والكاشف [illegible]
الاعتقاد في عقائده وحمل بعض [illegible] [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في عقائد الائمة الموصوفة لكن ذلك
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة الثالثة فيما اذا دار الامر فيه بين الاقل والاكثر الارتباطيين وفي ذلك في الشرطية والجزئية والكلام فيه انفع لما تكلمنا في الشبهات في مقامات احدها ما اذا كان منشأ الاشتباه فقد ان النص على الجزئية والشرطية وعدمها وثانيها ما اذا كان الاشتباه اجمال النص وثالثها ما اذا كان منشأ الاشتباه تعارض النصين اما المقام الاول فحسب احد فيه الاقل لا بد من بيان مقدمة وهي ان محل النزاع وتحقيقه ان المراد بالجزء المشكوك الجزئية في مقابل الشرط المشكوك الشرطية هو الجزء الخارجي كالفاتحة للصلاة والمراد بالشرط هو الجزء الذهني كالطهارة للصلاة وبالجملة فان الشروط والاجزاء العقلية مع شيئية اعتبارها يكون الاجزاء على قسمين اجزاء خارجية واجزاء ذهنية ثم ان الشروط والاجزاء الذهنية المسماة بالشروط باعتبار منشأ انتزاعها كالطهارة للصلاة فانها باعتبار منشأ انتزاعها وهو الوضوء مغاير للصلاة المشروطة بها والشك في شرطية مثل ذلك الشرط يرجع الى الشك في وجوب ذلك المنشأ وهو الوضوء وثانيها ما لا يكون كذلك مثل شرائط الايمان في عتق الرقبة المأمور به في الكفارة والشك في ذلك يرجع الى الشك في التعيين وهو خصوص الايمان في عتق رقبة مؤمنة والتخيير اعني عتق مطلق الرقبة اما عقلية او شرعية واما تحرير محل النزاع فالنزاع في المقام كالمقام الاول يقع في جريان البراءة عند الشك في انحلال العلم الاجمالي المتعلق بالاقل والاكثر وهو تحير المكلف في الواقع بالعلم الاجمالي حيث الاحتياط مصنفه بعدم انحلال العلم بالوجوب بالعلم الاجمالي وهذا هو مذهب الاحتياط باتيان جميع المحتملات من الاجزاء والشروط المشكوكة بين الوجوب الذي استلزم الذمة به من قدر المعلوم من الاجزاء والشروط واما ما عداها من المشكوكات فلا يجب لعدم الحجة بالعلم الاجمالي وان وجه لكلامه والاجزاء المشكوكة بعض ان الخطاب الواقعي ولا يحكم الاحتياط لعدم العجز بالعلم الاجمالي الذي اتى في انحلاله التفصيلي والاحتمال لا ينفي الواقعة القطعية بل انا لا نحكم بالمخالفة القطعية بالعلم الاجمالي الذي انحل بالتفصيلي والاحتمال حسبما تقدم عن المحقق الخونساري او اثبات التفصيلي والاحتمال وان البحث التفصيلي بالنزاع الا انه يطلب بالعلم بوجوب البراءة لا دون البراءة القاطعة يكون احد طرفي الاحتمال بالنزاع ان لم يكن هو الواقع واما تصوير النزاع على تقدير كونه صوريا فمن يقول بالبراءة يدعي ان العلم الاجمالي لا عبرة به ولا يتنجز به الخطاب الواقعي فيبقى بما لعقاب الخطاب الا احتمال الاحتياط ولا مع ضعفها لا بعضه انما هو الذي فيما نحن فيه وجوه عقليا ودون البراءة ومن يقول بالاحتياط يدعي باعتبار العلم وتنجيز الخطاب الواقعي حيث جعل الاحتياط باتيان جميع المحتملات لا دفعا للتفصيلي بالدليل التفصيلي بالنزاع

الذي لا يطلب الا بالاحتياط بعض جميع المحتملات واما ادلة البراءة فالعقل منها مقطوع بقبح العقاب بالعلم الاجمالي لعدم تنجزه في العقاب على مخالفة الواقع بلا بيان من العقاب بلا بيان بعد البيان الذي هو العلم الاجمالي واما النقل فما كان منه مسوقا مساق حكم العقل فانه حال العقل واما غيره فقد يعرف مما مر في الواجبات النفسية وحمل الكلام من الشك في الواجب الغيري من باب الشرطية او نظيره او شك ان مقامه ليس الا نفي العقاب والمؤاخذة ونحوها انما يكون فيما اذا كان الواجب المشكوك مما يترتب على تركه العقاب ومع هذا ففي العقاب على تقدير وجوبه في الواقع والعلم بانه في الواجب الغيري الذي لا يترتب على فعله ولا على تركه من حيث هو الثواب والعقاب ومع تقدير كونه كروياً فمن يقول بالبراءة يدعي ان الخطاب الواقعي ولم يتنجز بالعلم الاجمالي وانه لما يعلم التفصيلي بتنجز الخطاب به وان الا سما يتل العقل بالواقع بعض التفصيلي بالقياس انه بحيث لا يمكن يوجب البراءة ولا النزاع فيصدر احد المحتملين بدلا عن الواقع وقد كنا قدمنا موافقة من العقاب على مخالفة الواقع بالبراءة ومن يدعي وجوب الاحتياط فانه ولا في حيث يقول ان فيه العلم الاجمالي وتنجز الخطاب الواقعي به التفصيلي بالخروج عن عهدته وهو لا يحصل الا بالاحتياط بما باتيان جميع المحتملات واما ليس ما عدا هذه الادلة الثلاثة البراءة فقد عرفت حالها على ما تقدم فان العقل فقد تقدم بقيام بيان الواقع بالعلم الاجمالي فلا يكون العقاب على مخالفته عقابا بلا بيان ليكون قبيحا واما النقل فمنه تارة انما يسوق مساق حكم العقل فالحاله حاله والاخرى بالعكس فمنها ادلة الواجبات النفسية فقد يمكن ما يمكن فيه وتارة ثالثة بانه لما لاجله الاذن في الواقع اذا والعقاب المطلق في المقام على تقدير الوجوب لكونه غيريا لا عقاب على مخالفته وان تواتر على موافقته ما وزنه حمله او الجهة ذلك معقول انه تارة الى المتواتر القول بوجه بالبراءة وافرق القول بوجوب الاحتياط ومنشأ الاختلاف في النتيجة مع تباين هذا القسم من اصولهم وفرقهم حيث لا يرى الاول سيتوقف على القدر المتيقن من الاجزاء والشروط في ابواب العبادات ولا يتمشى قول بالاحتياط بالاتيان بجميع ما يشك في شرطيته ويظهر منه له لا يكتفي مع من يتبع كتب الفقهاء ممن والاصطلاح هو اقوال ان الوصف في الاقتصار على القدر المتيقن من الاجزاء والشروط وعدم اتيان جميع المحتملات بما طلاق الادلة الا في شرطية ما شك في شرطيته وجزئية ما شك في جزئيته لو لا ذلك الاطلاق لا لتزموا بالاحتياط بالاتيان بجميع المحتملات كما في الحكم كون الادلة عندهم مثبتة ذاتا او بالوضع لورود ادلة ودلالة شيء بانها حجة تحقق المشكوك بالاطلاق ومن هنا يبدأ التعليم

بسم الله الرحمن الرحيم

العلم القول بوجوب الاحتياط ولكن التحقيق خلافه حيث ان الظاهر بعد التتبع بل المعلوم ان الفاظ العبادات عندهم اسامي للصحيح ولازم ذلك اجمال تلك الالفاظ ومنها قرينة عليه في ذلك لا مجال للاقتصار على القدر المتيقن من الاجزاء والشروط ونفي الزائد من المحتملات بالاطلاق اذ لا مجال له لعدم اجمال الادلة فلا بد ان يكون الاقتصار على القدر المعلوم ونفي المحتملات من الشروط والاجزاء لظهور مذهب بالبراءة فيها ومن ذلك ان المشهور بين القدماء هو القول بالبراءة في الشك في الجزئية والشرطية بل يظهر من العلامة العقلي في بعض علوم الفقه في البراءة في شرطية العبادات منه الشك في شرطية شيء لها او جزئيته لها وانه لا فرق في ذلك في اجزاء الاصل بين الاحكام ومراتب العبادات حيث قال واما انه لا علم بالاصل في ماهية الكلية العبادات لا يوقف فيه الاحتياط وكيفيته فالمتبع هو الدليل ولا يبقى التوقف مع الاقرار ان او اتفق الدليل فكيف وجب الاحتياط وان لم نعلم بتحقق سقوطه في عدم الوثوق فمن نعتقد بالاصل بالتوقف بين العبادات وغيرها الى كلام زرع مقاصدهم ربما يمكن ان لا يلزم كل من قال بكون الفاظ العبادات اسامي للاعم من الصحيح والفاسد هو الاقتصار على القدر المعلوم من الاجزاء والشرائط وعدم لزوم الاتيان بجميع المحتملات من الشروط والطهور المشكوك تمسكا بالبراءة ولا لزم كل من قال بكونها اسامي لخصوص الصحيح الاتيان بجميع الشروط والطهور وهو القول بلزوم الاحتياط وافيد ذلك ثمرة القولين ومنشأ انهما يصدر من الوجه المهمل بالامر من ربه حيث صار في القول بالصحة والتزام بالاحتياط في اجزاء العبادات وشروطها ومن ذلك توهم ان الاحتياط لا يلزم للقول بالصحة والبراءة لا يلزم للقول بالاعم وفيه ما لا يخفى حيث ان القول بالصحة لا ينافي القول بالبراءة كيف وقد عرفت ان جل الاصحاب منهم المحققين والشهيدين والعلامة وغيرهم ممن تقدم وتأخر عنهم قائلون بالصحة في الفاظ العبادات كما يظهر من ملاحظة كتبهم كالشرائع والقواعد وغيرهما ومع ذلك فهم لا يزالون يحكمون بالبراءة في ابواب العبادات في محتمل الجزئية والشرطية ومحتمل شرطية العبادة والوجه في ذلك ان لا يلزم القول بالصحة هو اجمال الفاظ العبادات بل لا يثبت فان حال الجبال من اجزاء والاكان الشك في شرطية شيء او جزئيته مع فقد النص فان النص المجمل وجهه كما فيه يرجع في ذلك الى مقتضى الاصول العملية كما هو الحال في جميع الموارد حيث انه يرجع الى مقتضى الاصول العملية بعد اتمام الكلام على الادلة فمن قال بان مقتضى الاصل هو البراءة والاقتصار على القدر المعلوم من الاجزاء والشروط ومن قال بان مقتضى الاصل الاحتياط بالاتيان بجميع المحتملات

٢ على ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بلزوم الاطاعة ومرتبة السبقية و قد عرفت ان الملاك عن عقاب العقاب لا يكفي باتيان الواجب الواقعي [illegible]

الاحتياط [illegible] باتيان الاكثر [illegible] الواقع [illegible]

و هو الاولى فان الشارع [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في الكاشف المفرد والطلبات العينية تحقيق والطريق في ثبوته وما يكون طريقا في الحكم لا [illegible]

يكون موضوعا لذلك والالتزام الى ورا التحقيق فالحكم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

والكتابة [illegible] من الفهم [illegible] من الطلاق فالكتابة واردة مورد [illegible] الموجب لسقوط الملك
الاطلاق [illegible] فالحكم [illegible] بالطلاق فالحكم بالخبر [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ... [illegible]

[illegible]

الخطاب التكليفي فيما حققناه بالبحث كيفية الشرطية في الواجب في ذلك ان الشرط ... كان خارجا

عن المشروط ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

٢٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ومعتقداً وشرعاً يقع نوع الطلب في الحال ومورد الحذر في مخالفته والكلام في وجه ما تقدم من السابق

والاحتياط وعدم وجوب الاحتياط عليه بعد الالتفات مع بقاء الوقت ...

وجوب الاحتياط والفعل والكلام من آثار بقاء الامر الواقعي الا انه جيب من عدم الاتيان بالكل

الا مورد المسبب من الاشتغال بما اخبر فيه ... وجوب الاحتياط بالاخرة ...

[illegible]

٢٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

لكون المرتفع مطلقاً وما ثبت متقدم من الشروط و الاتيان بما هو من الشروط والتكلم اتيان بمعض الكل
او اتمام للكل بالاتيان بتمام البقية نعم اذا ارتفع ليس من الانتفاع شيء فربما يستشكل في ترتب
عنوان الابطال والقطع ووجوب عنوان الاتمام مما لا يترتب عليه اثر حتى يلحظ عنه الكل و
ما ليس كذلك مع كونه او ترتب الابطال عنه وقوع ما يكشف الا يكون ماثلاً ومطلقاً للعاقبة فوجه له ابطا
متقدم جداً و اللزوم انما هو عنوان رفع عن الكل الابطال له وعدم الاتمام فمن يكون وجه وجواباً ١٢ الهيم
او لا حتى لا يكون كذلك فافهم